جامعة قطر

كلية القانون

حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

في النظام القانوني القطري

إعداد

شيخة خليل إبراهيم الدرويش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

©2023 شيخة خليل الدرويش. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

لجنة المناقشة استعرضت الرسالة المقدمة من الطالبة شيخة خليل إبراهيم الدرويش بتاريخ ..... ووفق عليها كما هو آت:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب:

.....

المشرف على الرسالة د. عزالدين المحجوب

مناقش .....

الملخص

شيخة خليل إبراهيم الدرويش، ماجستير في القانون الخاص

يونيو 2023م.

العنوان: حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري

المشرف على الرسالة: د. عزالدين المحجوب

تناولت رسالتي موضوع حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري، وذلك من خلال تسليط الضوء على القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف على مصنفه التقليدي بشكل عام، ومن ثم بيان مدى ملائمة هذه القواعد للبيئة الرقمية، ثم تطرقت إلى بيان الجهود الدولية من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والجهود المبذولة أيضاً على الصعيد العربي أو المرجو بذلها، لأنتقل بعدها إلى عرض ضرورة عصرنة التشريع القطري والتشريعات العربية عموماً من أجل مجاراة التطورات التكنولوجية التي دخلت إلى حقل الملكية الفكرية عموماً وحقوق المؤلف خصوصاً، وأثرت بشكل كبير على حقوقه على مصنفاته حيث خلقت البيئة الرقمية اعتداءات ذات طبيعة جديدة، مما دفعني لأبحث في أشكال هذه الاعتداءات مع الإضاءة على الآليات القانونية والتقنية اللازمة الموجودة والمقترحة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التوجه الحديث نحو تقييد حقوق المؤلف لمصلحة المستخدم أو للمصلحة العامة التي فرضها الحق في الحصول على المعرفة عالمياً، مما أدى إلى ظهور مبدأ الاستخدام العادل الذي وجب بيانه في الرسالة، وتسليط الضوء على أهميته واستخداماته في دول العالم المتقدم في مجال حقوق المؤلف، وبيان مدى ملائمته في ظل حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي وضرورة الأخذ به.

ABSTRACT

Title: Copyright on digital content in the Qatari legal system Digital content in light of the digital environment, and then I dealt with the statement of international efforts through the conclusion of international treaties and agreements in this field, and the efforts also made or desired to be made at the Arab level. To the field of intellectual property in general and copyright in particular, and it greatly affected his rights over his works, as the digital environment created attacks of a new nature, which prompted me to research the forms of these attacks while studying the necessary legal and technical protection mechanisms that exist and are proposed, with the need to take into account the modern trend towards restricting copyright for the benefit of the user or the public interest imposed by the right to obtain knowledge In the whole world, which led to the emergence of the principle of fair use, which must be stated in the thesis, highlighting its importance and its uses in the developed world in the field of copyright, and indicating its suitability in light of copyright on digital content and the necessity of adopting it.

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه..

أبدأ بالشكر لله سبحانه وتعالى فهو المستحق للشكر والثناء على أن وفقني بإنجاز هذا العمل وإتمامه، والشكر كل الشكر موصول لأهل الفضل، اعترافا مني بفضلهم وجهدهم وسعيهم، منطلقة من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

فإنه ليشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان، للدكتور الفاضل عز الدين المحجوب، أستاذ القانون الخاص في كلية القانون جامعة قطر، لقبوله الإشراف على رسالتي، رغم انشغاله، فشكرا على كل ما قدمه لي من عون ووقت وجهد ونصح وتوجيه، حتى خرجت هذه الرسالة بصورتها الحالية، فبوركت كل جهوده المبذولة.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وحرصهم الدائم على تقديم ما ينفع طلابهم، ولا شك في أن آراءهم وتوجيهاتهم ستثري هذه الرسالة، فجزاهم الله خيرا، وبارك في علمهم.

أيضا والشكر موصول لجميع أساتذتي، وكل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون في جامعة قطر، الذين لولا جهودهم المشكورة لما كنت واقفة أمامكم اليوم.. فلهم مني كل الاحترام والتقدير..

وكي لا أنسى أحدا، فالشكر لجميع زملائي وزميلاتي خلال مسيرتي الدراسية في كليتي الحبيبة كلية القانون.

إهداء

إلى من ربتني صغيرة، وعلمتني كبيرة، إلى نور عيني ومهجة فؤادي، إلى صاحبة القلب الطيب

التي وصى بها النبي – صلى الله عليه وسلم-: أمي الحبيبة

إلى من كان عطاؤه حافزاً لأعطي أفضل ما عندي: أبي الغالي

إلى أخي المرحوم إبراهيم الدرويش الذي لطالما دعمني وافتخر بإنجازاتي حتى قبل تمامها

إلى أَخَوانِ الأعزاء محمد و عبد الله الذين كانا ولا يزالا دائما خير سند لي في هذه الحياة

إلى كل من علمني ولو حرفا في مسيرتي الدراسية، إلى كل أساتذتي في قسم القانون الخاص

إلى كل الزملاء والزميلات: الذين تشرفت بمعرفتهم أثناء مسيرتي الدراسية

إلى كل من لهم أثر في حياتي

إلى بلدي الغالي على قلبي: قطر

إليكم جميعا: أهدي هذا العمل المتواضع

فلكم مني كل الاحترام والتقدير

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..

وهذا جهدي المبذول؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان

الداعية لكم بالتوفيق

شيخة خليل الدرويش

جدول المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

إهداء ..... ح

المقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي 10

المبحث الأول: الإشكالية القانونية لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي 15

المطلب الأول: المصنف الرقمي وشروطه والمصنفات المشمولة بالحماية 17

المطلب الثاني: حقوق المؤلف على المحتوي الرقمي 38

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لحقوق المؤلف على المحتوي الرقمي 53

المطلب الأول: الإطار الدولي لتنظيم حماية حق المؤلف 54

المطلب الثاني: مدى ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية 69

الفصل الثاني: عصرنة التشريع القطري لحقوق المؤلف لمواكبة التطورات التكنولوجية 78

المبحث الأول: تقييم الحماية القانونية للمحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري 80

المطلب الأول: الاعتداءات التي يواجها مؤلف المحتوى الرقمي 81

المطلب الثاني: آلية حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات في البيئة الرقمية 85

المبحث الثاني: تقييد حقوق المؤلف في شبكة الإنترنت 103

المطلب الأول: تقييد حق المؤلف على المحتوى الرقمي لصالح المستخدم 104

الفرع الأول: مفهوم تقييد حقوق المؤلف 105

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية للقيود الواردة على حقوق المؤلف 110

الفرع الثالث: تأقيت حقوق المؤلف 119

المطلب الثاني: نظرية الاستخدام العادل 121

الفرع الأول: مفهوم الاستخدام العادل 122

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الاستخدام العادل 133

الخاتمة 144
النتائج: 145
التوصيات:..... 147
قائمة المراجع 149

المقدمة

تعتبر ظاهرة الأدب والفن ومختلف أنماط التعبير الإبداعي من أحد أهم تجليات العقل البشري منذ فجر التاريخ، ويرجع ظهور الملكية الفكرية بسبب بداية التطورات البشرية، فالفكر يمثل الدعامة الأساسية لرقي الأمم وتقدمها، والإنسان يتميز عن الكائنات الأخرى بابتكاره وإبداعه الفكري، وتتجلى قيمة هذا الفكر في تسخيره لخدمة البشرية جمعاء، ولأهميته ظهر مفهوم حق المؤلف الذي يعتبر واحداً من أبرز الحقوق الفكرية التي ترقى بالفرد والمجتمع للحاق بركب الحضارة المتسارع.

وبرزت إلى جانب هذه الفئه فئة منافسة للمؤلف ومساعدة في ذات الوقت، هم فناني الأداء وهيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية، أضفت طابعاً إبداعياً وابتكارياً على مصنفات المؤلفين، وساعدتهم في نشرها بالغناء والتمثيل، أو حفظها على وسائط مادية ليتسنى مشاهدتها أو سماعها أو بثها إذاعياً، ولأهمية دور هذه الفئة أيضاً ظهر مفهوم الحقوق المجاورة.

إلا أن الأمور تعقدت مع بداية ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها للاستخدام المدني منذ تسعينيات القرن الماضي، وإسهامها في تأمين تبادل البيانات بإمكانات غير مسبوقة، وظهور ثورة المعلومات التي أدت إلى تغيير كبير في شكل الاتصال والتواصل بين الأفراد في دول العالم، وتطور التقنيات المتعددة وتسارعها المتلاحق، حيث سهلت للأشخاص استخدام أي عمل فكري موجود على وسائط إلكترونية دون حسيب أو رقيب في عالم افتراضي يعج بالناس والآراء والأفكار، وهو ما أدى إلى سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية والاعتداء على حقوق المؤلف.

فالتقنيات الرقمية غيرت كثيراً في العالم المحيط بحقوق المؤلف، ولم تعد مجرد أدوات نشر واستغلال للمصنفات المحمية لحق المؤلف فحسب، بل أصبحت وسيلة للسيطرة على استعمال

هذه المصـنفات بعد نشـرها، حتى أن مسـتخدمي المصـنفات يلجؤون إلى اسـتخدام تقنيات أخرى لتقييد أو إبطال الحماية التي توفرها التكنولوجيا للمصـــنفات الرقمية، وبالتالي انتهاكها والتعدي على حقوق المؤلف.

كما برزت الخطورة على حق المؤلف بحيث أن إدخال المعلومة عن طريق رقمنتها وتفاعلها قد يؤدي إلى تحوير وتعديل في المصـــنف أو المحتوى الرقمي، وبالتالي إلحاق الضـــرر بالحقوق الأدبية للمؤلف.

يمكن القول بأن البيئة الرقمية شكلت تحد واضـح للحماية الواجبة لحقوق المؤلف، فعلى الرغم من أنها مثلت فرصـــة لزيادة انتاج وتوزيع المحتوى الإبداعي، إلا أنها من خلال الحواسـيب والهواتف الذكية وشـبكة الإنترنت مكنت المسـتخدمين من إعادة تشـكيل وتحوير مصـنفات محمية بطريقة إبداعية واسـتخدامها لإنتاج محتوى صـوتي وأفلام قصـيرة، وسـاهمت في تطوير برامج حاسـوب محمية بحقوق المؤلف.

فكيف يمكن لقوانين حق المؤلف في البيئة الرقمية أن توازن بين رغبة أصحاب الحقوق في حماية محتواهم وبين الحاجة الاقتصـــادية والاجتماعية للإبداع من خلال توســيع قاعدة المشـــاركة في الإنتاج الإبداعي للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت؟

هذه الحالة من التشعب الشديد في العصر الرقمي شكلت تحدياً كبيراً للقاعدة القانونية، ووضـعت المشـرعين والمنظمات الدولية الحامية لحقوق المؤلف والجهات المعنية أمام نقص تشـريعي، بحثاً عن أفضـل السـبل الكفيلة لحماية حقوق المؤلف، حيث برزت ضـرورة حماية هذا الإنتاج الفكري بأصـنافه المختلفة، وخصـوصـاً في ظل اتسـامه بالعالمية بحيث لا يقف عند حدود دولة المنشـأ، الأمر الذي جعل الدول جميعها شـريكة في هذا الانتاج، وجعل الحاجة ملحة لوجود تنظيم قانوني وطني يضـمن حماية الأعمال والابتكارات الفكرية من التجاوزات الحاصـلة عليها، بالإضـافة إلى

ضـرورة وضـع تنظيم دولي يتجلى بإبرام معاهدات واتفاقيات دولية تواكب العصـر الرقمي المذهل بتطوراته المتسارعة.

كما أنه وضع المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف أمام تحدٍ كبير للسعي والبحث عن السـبل الكفيلة لضـمان حماية هذه الحقوق عبر تطوير معاهدات تضـمن حمايتها بطريقة تكفل التوازن بين مصـلحة المؤلف بإعطائه حقوق اسـتئثارية على مصـنفاته من جهة، وبين الجمهور الذي يرغب أفراده في الاسـتفادة من هذا الإنتاج الفكري المتجلي في المعرفة والثقافة والتعليم من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسـة في تسـليط الضـوء على الدور الذي يلعبه حق المؤلف في عصـر الإنترنت، كون هذا الحق مرتبط بالإبداع الفكري والثقافي الذي يسـمو بالمجتمعات التي تسـعى لتحقيق أهدافها في كافة ميادين ومجالات التنمية.

كما ترجع أهمية الدراسـة إلى الإضـاءة على تفشـي ظاهرة القرصـنة والتزوير في البيئة الرقمية، فبعد التقدم التقني السـريع ارتفعت وتيرة نقل الأفكار والمعلومات، مما أدى إلى التعدي على الحقوق الفكرية لأصحاب هذه الأفكار، فكان لابد من وضع قوانين تجرّم هذا العمل.

وتبين الدراسـة جهود ومسـاعي دولة قطر لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من خلال تحديث قوانينها والانضـمام إلى المعاهدات الدولية الخاصـة بحقوق المؤلف، والأخذ بأبرز الاتجاهات الحديثة التي نادت بتوفير الحماية لحق المؤلف من خلال توفير المزيد من الاسـتثناءات، أو فرض البعض من القيود على حقوق المؤلف لصالح المستخدم التي تمكنه من استخدام المحتوى الرقمي دون خوف من المسؤوليات التي قد يثيرها قانون حقوق المؤلف.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة أولاً إلى الإلمام بالمصطلحات والمفاهيم الهامة المتعلقة بحقوق المؤلف، وأهمها: مفهوم حق المؤلف، ومفهوم المصنف وأنواعه، وشروط إكساب المصنف الحماية القانونية اللازمة.

وبعد بيان هذه المفاهيم تهدف الدراسة إلى بيان الحماية القانونية المناسبة التي يتوجب على التشريعات توفيرها للمصنفات وخصوصاً في عصر الرقمنة والإنترنت، والتركيز على التدابير التكنولوجية المتخذة أو الواجب اتخاذها في سبيل حماية حق المؤلف، وبيان الحماية القانونية لهذه التدابير ضد الاعتداءات التي يواجهها المؤلف للمحتوى الرقمي.

كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى استجابة قانون حق المؤلف القطري للتطورات التكنولوجية في عصر الرقمنة والإنترنت، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ومدى كفاية هذه الجهود.

إشكالية الدراسة:

بسبب رخص وانتشار أجهزة الحاسوب المحمولة والهواتف الذكية وانتشار برامج حاسوبية تسمح بالنسخ واللصق والتحوير وصناعة المحتوى، فضلاً عن توافر إنترنت رخيص التكلفة وشديد السرعة، شكل كل ذلك تحد كبير لقوانين حماية حقوق المؤلف التي نشأت وتطورت قبل هذه التطورات وفي بيئة ورقية مختلفة.

وتكمن الإشكالية الرئيسية في بحث:

- ما مدى تناغم نصوص القانون القطري مع هذه التطورات والممارسات الدولية المقارنة على صعيد التشريعات العربية والأجنبية والمعاهدات الدولية؟

- إلى أي مدى استطاع المشرع القطري ضمان وتأمين الحماية القانونية لحق المؤلف بشكل عام، وعلى المحتوى الرقمي بشكل خاص؟
- هل وسائل الحماية المنصوص عليها كافية لمحاربة الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على هذه الحقوق؟
- ما هي المصنفات الرقمية المحمية؟ وما هي شروط الحماية؟ وما هي المصنفات المستبعدة من الحماية وأنواعها؟
- إلى أي مدى حقق المشرع التوازن بين حق المؤلف وبين حق الجمهور في الاستفادة من المصنفات الرقمية؟

صعوبات الدراسة:

تتجلى صعوبات الدراسة في قلة المراجع في القانون القطري وقلة الأحكام القضائية القطرية الصادرة بخصوص حق المؤلف مقارنة بالعلامات التجارية مثلاً.

نطاق الدراسة:

تتمحور الدراسة حول القانون رقم (7) لسنة 2002م الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، والمعاهدات بشأن حقوق المؤلف وأهمها اتفاقية الويبو بشأن حماية حق المؤلف 1996م التي انضمت إليها قطر عام 2005م، واتفاقية بيرن 1886م لحماية المصنفات الأدبية والمعدلة في باريس عام 1971م التي انضمت إليها قطر عام 2000م، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي انضمت إليها قطر عام 1986م، بالإضافة إلى عرض اتفاقيات أخرى نعرج إليها في خدمة البحث.

الدراسات السابقة:

1. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضـــوء التطورات التكنولوجية الحديثة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، الإمارات، المجلة الدولية للقانون 2016م.

تدور الدراســـة حول مدى ملائمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي للتطورات التكنولوجية في القرن الواحد والعشـــرين، ومدى تحقيقه للتوازن المطلوب بين المؤلف والمبدع من جهة، وتمكين المســـتخدمين من الاطلاع على الأعمال الفكرية في شـــبكة الإنترنت واستخدامها بحرية من جهة أخرى.

2. طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) بشـــأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لســـنة 2002م مقارنة مع القانونين الفرنســـي والأمريكي of copyrighted works in Qatari Law No. 7 Digital reproduction of. المجلة الدولية للقانون، مج، ع1، 2014م.

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية، والتعرف على صوره وأشكاله المختلفة في البيئة الرقمية، لتوفير أكبر قدر من الحماية لمؤلفي المصنفات، ومن ثم البحث في مدى إمكانية اعتبار استنساخ المصنف المحمي أو إعادة استنساخه في شكل رقمي بدلاً من شكله الورقي المطبوع فيه استنساخا جديداً يتطلب إذن المؤلف أم لا.

3. أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصـــر الذكاء الاصـــطناعي تحديات الواقع والمســتقبل، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021 م.

يناقش الكتاب تأثير التقنيات الرقمية والذكاء الاصـــطناعي على حقوق الملكية الفكرية، ويتحدث عن التحديات الأخلاقية والاجتماعية التي يواجهها العالم في الحفاظ على حقوق

الملكية الرقمية في ظل التكنولوجيا الحديثة والتطورات السـريعة في هذا المجال، وتعرض المؤلفة رؤيتها الخاصـة حول الطرق التي يمكن من خلالها مواجهة التحديات المتعلقة بالملكية الرقمية في المستقبل.

4. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضـية، دراسـة في ضـوء القانون القطري والمعايير الدولية في الملكية الفكرية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2017م.

يركز البحث على مسألة الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية من قبل القانون المدني من جهة، ومعاهدة الويبو 1996م والمعنية بحماية حق المؤلف على شـبكة الإنترنت من جهة أخرى.

5. حسن حنتوش رشيد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014م.

تناولت الدراسة تحديد مفهوم حق المؤلف وبلورة حقيقة ماهيته ونطاق حمايته على الصعيدين الشخصي والموضوعي مع التركيز على الخلاف التشريعي بين القوانين الوضعية.

6. PREST Copyright and Related Rights, THE SYSTEM OF INTELLECTUAL PROPERTY 35, Laus. Intellectual Property Industrial Property, Jabat Kanabisks Prof. Jadranka Dabovic Anastasovska, Faculty of Law «Iustininaus Primus» – Skopje

تعرض الباحث في دراسته لمفهوم حقوق المؤلف في قانون المملكة المتحدة في ضوء التوجيهات الأوروبية والاتفاقيات الناظمة، وهي اتفاقية بيرن لعام 1886م، ومعاهدة الويبو بشـأن الأداء وتسجيل الصوت لعام 1996م، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996م.

أما في دراستي سأبين مدى ملاءمة ومواءمة التشريع القطري الخاص بحقوق المؤلف للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي أثرت بشكل ملحوظ سلباً أو إيجاباً عليه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الاستخدام العادل للمصنفات من قبل المستخدمين بما يخدم المصلحة العامة ويثري الفكر الإنساني، مما دفعني إلى المحاولة لبحث الموضوع والإحاطة به من خلال رسالتي هذه وأتمنى من الله التوفيق.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج التحليلي، المستند إلى تحليل الوضع القانوني لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ومدى إعماله في موضوعات البحث، بحيث أن معالجة موضوع الحماية لحقوق المؤلف ستنطلق من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم بحث الحماية المقررة في إطار اتفاقية بيرن 1886م، ومعاهدة الويبو 1996م الخاصة بحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، وكذلك اتفاقية التريبس، وبعض الأحكام القانونية المستحدثة في مجال حماية حقوق المؤلف وكذلك مراعاة مصلحة المستخدم، لأنتهي إلى بيان مدى الحاجة إلى تبني الأطر القانونية الخاصة بهذا الموضوع.

كما سلكت المنهج المقارن ما بين القوانين الوطنية المنظمة لحق المؤلف والمعايير الدولية للوقوف على مواطن عدم المواءمة مع هذه المعايير وعدم كفاية نصوص التشريعات المحلية من الموضوع محل الدراسة من جهة، وكذلك بيان مدى الملاءمة مع ما أفرزته التطورات التقنية في مجال حقوق المؤلف في ظل التقدم الرقمي من جهة أخرى للوصول إلى مقترحات وتوصيات.

خطة البحث:

لعل من أبرز الإشكاليات التي واجهتني عند إعداد الرسالة هي صعوبة تقسيم البحث بشكل يجعل الأفكار مرتبة بسلاسة ومنطقية، وذلك بسبب تشابك المعلومات موضوع الدراسة وتداخلها مع معلومات أخرى لازمة حتى تستكمل الفكرة لدى القارئ، لذا ارتأيت ولكون جميع الأفكار متممة لبعضها أن أقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي، وفي الفصل الثاني بحثت عصرنة التشريع القطري لحقوق المؤلف لمواكبة التطورات التكنولوجية، فكانت خطة البحث وفق الآتي:

الفصل الأول: النظام القانوني لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

- المبحث الأول: الإشكالية القانونية لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي
- المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

الفصل الثاني: عصرنة التشريع القطري لحقوق المؤلف لمواكبة التطورات التكنولوجية

- المبحث الأول: تقييم الحماية القانونية للمحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري
- المبحث الثاني: تقييد حقوق المؤلف في شبكة الإنترنت

الفصل الأول: النظام القانوني لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

الحقوق الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع، فهي حقوق منبثقة عن نتاج الذهن سواء كان مؤلَّفاً أو اختراعاً[1]، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين، الأول – الملكية الصناعية، وهي سلطة مباشرة يخول القانون بموجبها شخص حق الاستئثار بما ينتج عن أفكاره من عوائد مالية متعلقة بنشاطاته الصناعية، ويندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية براءات الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الاسم التجاري، الشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، وأصناف النباتات[2]، وهذا القسم خارج عن موضوع دراستنا.

أما القسم الآخر فهو حق المؤلف، ويشمل نتاج الفكر الأدبي العملي والفني مثل الكتب والمحاضرات ومجالات الإنتاج الأدبي والفني والموسيقي والسمعي البصري ومصنفات أخرى، ويلحق أو يتصل بها الحقوق المجاورة وهي: الحقوق التي تمنح للفنان الذي يؤدي مصنفاً فكرياً أو ثقافياً، وللمنتج الذي ينتج تسجيلات للمصنفات، ولهيئة البث الإذاعي المختصة بإنتاج برامج هدفها إيصال المصنفات للجمهور.

وأُطلق على الحقوق المجاورة هذه التسمية كونها تشبه حق المؤلف في جوانب متعددة، إلا أنها تتسم بصفات خاصة بها فلم تندرج معها في نفس التنظيم، وينصب عملها على المصنفات بأشكالها المختلفة، كما تخرج هذه الحقوق عن موضوع دراستنا، حيث أن محور دراستنا التنظيم القانوني لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي.

---

[1] عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998م، ص 68.

[2] محمد الأمين بن زين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر 2008–2009م، ص 5.

وقبل التعريف بحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في بحثنا نعود إلى التطور التاريخي لحقوق المؤلف على مصنفه.

ففي سبيل حماية حقوق المؤلف كان المؤلفون اليونانيون يقومون بإيداع ما يكتبونه لدى المكتبة الوطنية كوسيلة لإشهار مؤلفاتهم وسبباً في حمايتها، حيث يتاح للناس الاطلاع عليها ضمن المكتبة فقط، فكانت هذه العملية صورة من صور الإيداع القانوني في شكله الحديث.

أما العرب والذين كانوا يشتهرون بالأدب والشعر، فقد كانوا يقدسون حق الأديب أو الشاعر على شعره وذلك بنسب شعره له وكانوا يذمون السرقة ونقل أشعار وأفكار الآخرين، مثال ذلك ما قاله الشاعر طرفة بن العبد[3]:

"ولا أغير على الأشعار فأسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا"

كما اهتم الفقهاء في الإسلام بنسب الفتاوى والأعمال والأقوال إلى أصحابها، فيما يعرف بالإسناد، حيث لم يكن الإسناد خاصاً بأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام فقط، وإنما استخدموه في كل عمل أو معرفة أو واقعة أو رواية وفي أي مجال من مجالات العلم، فنسبة ما ينتجه الفكر والأعمال إلى أهلها يعتبر إعمالاً لشرع الله في القرآن والسنة، ومنعاً للاعتداء على أموال وأملاك الناس، وإعمالاً لقيم الأمانة والصدق والامتناع عن التزوير والسرقة والتحريف للحقائق والأقوال، وأداءً للحقوق إلى أصحابها[4]، كما أن أصول وقواعد الشريعة الإسلامية في البيع والإيجار والشركة وتعريف الحقوق والأموال، ووجوب إعمال العرف والمصالح المرسلة،

---

[3] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري _ رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2012م قسم المكتبات الجزائر، 2017م، ص 22.

[4] احسان سمارة، مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، ص 34 وما بعدها.

وفي حماية ملكية الأفراد ومنافعهم وعدم الاعتداء عليها، كل هذه القواعد تعطي لصاحب الملكية الأدبية والفنية حقاً مالياً وحقاً معنوياً على إبداعه وفنه وعلمه، وبالتالي يجب الرجوع إلى هذه الأصول عند سن أي تشريع يتعلق بالملكية الفكرية، وخير دليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[5]، وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[6]، فموضوع حماية الملكية الفكرية التي هي ملكية فردية بالأساس موجود منذ الأزل لأنه حق طبيعي فرضه الله سبحانه وتعالى للإنسان وأكدت عليه كافة التشريعات السماوية[7].

وفي العصور القديمة أو الوسطى لم تتبلور قواعد محددة تحمي الملكية الفكرية، ولاسيما من الناحية المادية، لعدم وجود وسائل لنقل وانتشار الأفكار والإبداعات الفنية والأدبية، إلى أن ساهمت حديثاً عدة عوامل في ظهور الملكية الفكرية والدعوة إلى تنظيم قواعدها، ومن هذه العوامل:

1. الثورة الصناعية وما تبعها من تزايد حركة الاختراع والتحديث للمعدات والآلات منذ القرن الثامن عشر.
2. نمو التكنولوجيا وظهور المطابع والحواسيب ووسائل الاتصال التي سهلت نسخ المعلومات ونقلها.
3. انتشار حركة التفكير والإبداع في القرن التاسع عشر والقرن العشرين في العالم عموماً.
4. توسع التجارة العالمية وتنوع طرقها براً وبحراً وجواً وتنوع أشكالها.

---

[5] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[6] رواه الدارقطني 2863، أحمد 20172، البيهقي 11740.

[7] كان القديس المسيحي توماس الإكويني من آباء الكنيسة في القرون الوسطى يعتبر أن الملكية الفردية تعتبر ضرورة طبيعية للإنسان. SAINT THOMAS AQUINO _ SUMMA THEOLOGICAL _ P 171-177

كل ذلك ساهم في انتشار الإبداع الفكري والنهوض به، إلا أن ذلك تسبب أيضاً في انتشار وكثرة عمليات النسخ والنقل والسرقة والاختلاس والمنافسة غير المشروعة لهذا الإبداع الذي أصبح بمتناول الجميع.

ففي عام 1873م تم تنظيم معرض للاختراعات في فيينا، فامتنع العديد من المخترعين عن المشاركة فيه خشية سرقة اختراعاتهم وابتكاراتهم من الدول المجاورة، مما دعا الدول لوضع قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية، فبدأ السعي بجدية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من أجل وضع قواعد تنظم الإبداع والإنتاج الفكري، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وسن تشريعات وطنية، وأطلق على هذا الإبداع «الملكية الفكرية»، وأصبحت الملكية الفكرية من سمات العصر الحديث[8].

وقد كانت البدايات الأولى في فرنسا خجولة، وظهرت بعد الثورة الفرنسية، ففي عام 1871م صدر أول قانون بخصوص حقوق المؤلف فيما يتعلق بمسرحياته، فمنحه حق نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته من بعده لمدة خمس سنوات، ثم شمل نطاق الحماية كافة المصنفات الفنية والأدبية، ثم صدرت اتفاقية باريس 1883م، والتي نظمت الملكية الصناعية (براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية)، ومع انتشار حركة التنوير والإبداع الفكري أنشئت الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1878م[9].

---

[8] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري _ رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2012م قسم المكتبات الجزائر، 2017م،ص 50.

[9] محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مج 21 فلسطين مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الاقتصادية 1428هـ 2007م، ص 15 وما بعدها.

أما في إنكلترا، فقد ظهر أول قانون عام 1710م لحماية المؤلفات المطبوعة، ثم صـــدر القانون الأســـاســـي الخاص بحقوق المؤلف عام 1911م لحماية المؤلفات الفنية والأدبية والصـــور الفوتوغرافية والنحت والأعمال الهندسية[10].

ثم توالى عقد الاتفاقيات الدولية، ففي عام 1970م تأســـســـت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATIO_WIPO)[11] وتم إلحاقها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة، وتوالى إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وأبرزها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة عام 1994م، أطلق عليها اختصـــاراً (تريبس TRIPS)[12]، والمرتبطة باتفاقية التجارة العالمية 1994م WORLD TRADE ORGANIZATION) WTO) والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1995م.

وعلى صعيد الدول العربية فقد تم تبني قوانين لتنظيم الملكية الفكرية في مجال العلامات التجارية والاختراع والتصـــاميم الصـــناعية في خمســـينيات القرن الماضـــي، ومع التطور الاقتصـــادي والتكنولوجي في تســـعينات القرن العشـــرين تم إقرار قوانين في مجال برامج الحاســـوب وقواعد البيانات. وفي سبيل الإحاطة بهذا التنظيم سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، قسمت هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإشكالية القانونية لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

---

[10] أسامة خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

[11] المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/portal/ar/

[12] اتفاقية دولية لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس TRIPS)
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/231

المبحث الأول: الإشكالية القانونية لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

إن ظهور الفكر الأدبي مثل الكتب والمحاضـــرات واتســـاع مجالات الإنتاج الأدبي والفني والموسـيقي والسـمعي والبصـري، كل ذلك أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق (كما ذكرنا ســـابقاً) إلى جانب ما كان معروفاً من حقوق عينية وحقوق شـــخصـــية، وهي طائفة الحقوق المعنوية، وأهم ما يعنينا في هذا الشأن (وهو محور بحثنا) هو حق المؤلف على مصنفه، أي حق المرء في منتجاته الفكرية أو الذهنية كالاختراعات العلمية والإبداعات الفنية والأدبية...إلخ، إذ يمنح هذا الحق لصـاحبه سـلطاتٌ ثلاث شـأنه شـأن حق الملكية العيني، حيث يخوله هذا الحق ممارسـة السـلطات الناتجة عن حق ملكية الأشـياء غير المادية على نتاج فكره، فيكون له الحرية المطلقة في استعماله واستغلاله أو التصرف فيه سواء عن طريق استثماره أو التنازل عنه، كما لا يجوز للغير الاعتداء على هذا الإنتاج الفكري أو اســتعماله دون إذن صـــاحبه[13]، وهذه الملكية تسمى بالملكية الفكرية[14].

ومن المعلوم أن النفس البشـــرية جبلت على الأنانية التي تجعل الإنســـان يعتدي على حقوق الآخرين من أجل تحقيق مصـالحه الفردية والشخصية، ويؤدي ذلك إلى نشوب النزاع والصراع في المجتمع، مما دفع إلى ضـــرورة وجود ضـــوابط ومعايير تكفل حقوق الأفراد المادية والمعنوية في المجتمع، وذلك من خلال قوانين وأنظمة، وخصوصاً أن الشرائع السماوية والأعراف السائدة نادت بنسبة الأفكار إلى أهلها باعتبارها امتداداً لشخصياتهم.

---

[13] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، جامعة بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 26.

[14] حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 12 -2004/06/13م، البحرين، 2004م، 4 متوفر عبر الرابط: www.wipo.Int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_Ipr_ju_bah_04/wipo_ipr_ju_bah_04_4.pd تاريخ الزيارة 2023/02/17م.

وبتطور التكنولوجيا وظهور التقنيات الحديثة التي دخلت ميادين الإنتاج الفكري نتج المصـــنف الرقمي، وذلك أن التطور التقني الكبير أثر بدوره على وسـائل نشـر المصـنف وطريقة عرضـه، فمثلاً كتابة فقرة باسـتخدام لوحة المفاتيح وحفظها في الذاكرة سـينتج نص أو ملف رقمي، يخزنه الحاسوب ويسترجعه عن طريق تحويل الكلمات والأرقام المدخلة إليه باللغة الطبيعية التي نفهمها نحن إلى لغة يفهمها هو، وهي اللغة الثنائية (0-1).

كما ينشأ المصنف الرقمي من خلال تمرير أصله الورقي على الماسح الضوئي فينتج مصنف رقمي على جهاز الحاسوب[15]،وهذا ما أسفر عن صراع على حق المؤلف الأدبي على مصنفه الرقمي، حيث أصبح هذا التطور الآن سلاحا ذو حدين، فقد سهّل على الناس إشباع شغفهم سواء بالقراءة أو الاستمتاع بمصنفات كانت بعيدة المنال عنهم سواءً لغلاء أسعارها أو لعدم توافر نسخ منها، ولكن هذه البيئة أصبحت بيئة خصبة للتقليد والنسخ دون إذن من المؤلف، مما سهّل وقوع الاعتداءات على حقه على المصنف، وخلق إشكالية لتوفير الحماية لهذا الحق، مع محاولة المحافظة على حق الجمهور في المعرفة.

ومن هنا سـنحيط بالإشـكالية القانونية لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي من خلال التعرف على ماهية المصـنفات الرقمية أولاً، ومن ثم ماهية حقوق المؤلف التي تقع ضـمن دائرة الحماية ثانياً، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المصنف الرقمي وشروطه والمصنفات المشمولة بالحماية

المطلب الثاني: حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

---

[15] سلامي السعيداني، ليلى فقيري، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 – 2016/04/24م، ص 307.

المطلب الأول: المصنف الرقمي وشروطه والمصنفات المشمولة بالحماية

إن تطور الإنسان وتقدمه لا يتأتى إلا إذا استخدم فكره، فقد أثبت الزمن أن الفكر هو أساس نجاح الإنسان وأساس توفير حياة أفضل له، وأمام سعي الإنسان للوصول لهذا الهدف أخذ العالم يشهد تطوراً في نظم الاتصالات والمعلومات والإنترنت أدى لاختصار الكثير من الوقت والجهد[16]، وأصبح الوسيلة الأولى في العالم لتبادل المعلومات، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالوسط الرقمي الذي مهد لظهور المصنف الرقمي، والأخير لا يختلف عن المصنف التقليدي من حيث المحتوى كالقطعة الموسيقية أو الكتاب، لكنه يختلف عنه في طبيعة الوسيلة، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل رقمياً.

وسنتعرض للتعرف إلى ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها وشروط حمايتها وماهية المصنفات المشمولة بالحماية من خلال البنود التالية تباعاً:

أولاً: تعريف المصنفات الرقمية وماهيتها

ثانياً: شروط حماية المصنفات الرقمية

ثالثاً: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

[16] كوتر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2008م، ص 9.

أولاً: تعريف المصنفات الرقمية وماهيتها

حظي المصنف الرقمي بالعديد من التعريفات المختلفة، ويعتبر المصنف هو الأساس الذي يبنى عليه حق المؤلف بشكل عام[17]، وعليه سنتناول الاتجاهات الفقهية والقانونية المختلفة في تعريف المصنف بشكل عام ومن ثم المصنف الرقمي.

التعريف الفقهي للمصنف الرقمي:

هناك من يعرف المصنفات الرقمية بأنها شكل رقمي للمصنفات دون إجراء أي تعديل أو تغيير على النسخة الأصلية للمصنفات الموجودة بالأصل[18]، وذلك عن طريق وضع المصنف التقليدي المكتوب في وسط رقمي، ومثال ذلك الاسطوانات والأقراص المدمجة CD-DVD[19].

وتعرف المصنفات الرقمية أيضاً بأنها نظام إلكتروني يصممه شخص يطلق عليه المبرمج، يستخدم المنطق الاستنتاجي لتنفيذ مهامه، ويرتبط بقاعدة واسعة من المعطيات التي يتلقاها من الإنسان[20]، ويعطي الإجابات في ضوء الأسئلة المطروحة خلال زمن قياسي[21].

---

[17] محمد سعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف الكويت، 2008م، ص 164.

[18] Lubov Borisovna Sitdikova: Legal Regulation and Copyright Protection in Internet In Russia and Abroad, Mediterranean Journal of Social Sciences, Russian State Social University, Moscow, Vol.6, No.6, 2015, P 163.

[19] أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2002م، ص 53.

[20] عبد العزيز العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الازهر، عدد خاص بمؤتمر كليه الحقوق الخامس المحكم، المجلد 19، غزة، فسطين 2017م، ص 596. هل المقصود عبر الإنترنت ومصر؟ (كلمة المحكم لا لزوم لها)

[21] جمال عبد الله، ندوة المعلوماتية القانونية والقضائية، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية لبنان، 1998م، ص 29.

تعددت تعريفات المصنف الرقمي إلا أنها تنصب في معنى واحد[22]، والرأي الراجح هو كل ابتكار في البيئة الرقمية، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، فتعريفه وفق هذا الطرح يفتح الباب أمام كل عمل مبدع في بيئة تقنية المعلومات.

التعريف التشريعي للمصنف الرقمي:

نستعرض بداية التعريف التشريعي للمصنف التقليدي ومن ثم المصنف الرقمي، فقد ذهبت بعض تشريعات حق المؤلف إلى تبني مصطلح المصنف، والبعض الآخر تبنت مصطلح العمل الفني دون الاهتمام بكلمة مصنف، ومنهم من لم يهتم أساساً بوضع تعريف دقيق لمصطلح المصنف، بل تطرق إلى وضع أنواع وشروط المصنفات مباشرةً.

وقد عرفه المشرع المصري في قانون رقم (82) لسنة 2002م [23]بأنه « كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه»، فيتضـــح بأن

---

[22] كما عرفها بعض الفقه بأنها المصنفات التي يتم ابتكارها أو ترجمتها في شكل الكتروني رقمي أو تلك المصنفات التي تنشر عبر وسيط رقمي، انظر أكرم فاضل سعيد، طالب محمد جواد – المعين في دراسة المسؤولية الناشئة عن تطبيقات الحاسوب واستخداماته، الطبعة الأولى، دار المشهوري، لبنان، بيروت، 2015م، ص 58. أو هو كل عمل مبتكر في بيئة تكنولوجيا المعلومات، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، أو هو كل عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات، انظر عمار عباس الحسيني، المفهوم القانوني للمصنفات الرقمية، كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون، العراق، بحث منشور على الرابط:
https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=3107 تاريخ الزيارة 2023/02/17م،
وعرف بعض الفقه المصنفات الرقمية على أنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات انظر عبد الرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.abhatoo.net. تاريخ الزيارة 2023/02/16م.

[23] قانون رقم (82) لسنة 2002م بشأن قانون حماية حق المؤلف المصري. الإشارة الى المصدر تستدعي تحديد مكانه

المشرع المصري اشترط في المصنف الابتكار والأصالة مهما كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه[24].

أما المشرع القطري فقد عرف المصنف في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2022م بشأن حماية المؤلف[25] بأنه «كل عمل أدبي أو فني مبتكر»، وبالتالي فإن المشـــرع القطري على غرار المشرع المصري قد جعل من الابتكار شرطاً أساسياً في المصنف.

وفيما يخص الجانب الغربي اتخذ المشـــرع الإنجليزي موقفاً بعدم تعريف المصـــنف، واكتفى بالتطرق إلى أنواع المصنفات، وترك تعريف المصنف للأحكام القضائية، وبالنظر إلى هذا الاتجاه نجد أن له العديد من السلبيات، ومنها أن عدم تعريف المصنف يؤدي إلى إجحاف كبير بالنسبة للأعمال التي ســتخرج من نطاق الحماية، حيث أن الأمر متروك للقاضـــي في حال عرض الأمر على المحكمة، مما يؤدي إلى ظهور اختلاف في الأحكام، وبالتالي تعرض حقوق المؤلف للخطر.

وبالنظر إلى تعريفات المصـــنف على اختلاف اتجاهاتها، يتبين بأنها تدور في فلك الإبداع والابتكار أياً كان مجاله، ســواء كان هذا المجال أدبياً أو فنياً أو حتى إبداعاً علمياً، ومهما كانت الطريقة التي يعرض بها المصنف.

---

[24] وعرف المشرع الإماراتي المصنف بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة الأولى منه على أنه «كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه».

[25] القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية المؤلف والحقوق المجاورة القطري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 7، تاريخ النشر: 2002/08/03م الموافق 1423/05/25 هجري.

أما فيما يخص التعريف التشريعي للمصنف الرقمي، نرى قلة من التشريعات التي تعرضت لتعريفه، فقد عرفه المشرع الفرنسي على أنه «العناصر الموضوعة بطريقة مستقلة منهجية أو منظمة ويستطيع الفرد أن يتوصل إليها من خلال الوسائل الإلكترونية»[26].

وبالعودة إلى التشريعات العربية، فلم نجد تعريفاً للمصنف الرقمي في نصوصها، لذا لابد من الاعتماد على الفقه في وضع تعريف له، وخصوصاً أن هذا المصطلح يعتبر حديث النشأة نوعاً ما[27].

أما في القانون القطري، فلم يتطرق المشرع بشكل صريح إلى تعريف المصنف الرقمي، وإن عرج إلى تعريف الاستنساخ في المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: «إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف»، وعدد طرق الاستنساخ التقليدية التي تتمثل في الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب، ورغبة من المشرع القطري في مسايرة التطور التكنولوجي، لم يقصر وسائل استنساخ المصنف

---

[26] For more see: Catherine Mateu, Armengaud Guerlain, Copyright Laws and Regulations France 2023 ICLG, available at: https://iclg-com.cdn.ampproject.org تاريخ الزيارة 2023/02/08م

[27] اسعيداني سلامي، ليلى فقيري، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مرجع سابق، ص 23.

[27] هناء سيدهم خالدة، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، (24 – 25) 2017م، ص 76.

[27] شعران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: الجزائر، العدد 2016/12/03م، ص 42.

على هذه الطرق التقليدية المعروفة[28]، وإنما أشار كذلك إلى بعض الطرق الحديثة المستخدمة في الاستنساخ في البيئة الرقمية كالتخزين الدائم أو المؤقت للمصنف في شكل إلكتروني[29].

وعليه يمكننا القول: بأن تعريف المصنف الرقمي لا يشكل أهمية كبيرة، بقدر أهمية توافر شروطه التي تجعله في حال توافرها يلتحف بحماية القانون التي نحن بصددها في بحثنا تباعاً[30].

تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية:

تعتبر اتفاقية بيرن 1886م[31] من أول الاتفاقيات التي نظمت موضـــوع حقوق المؤلف، وتعتبر الاتفاقية الأم في هذا المجال، فقد أســـبغت الحماية القانونية على المصـــنفات الأدبية والفنية، فوضـحت المقصـود بالمصـنفات المتمتعة بالحماية، كما وضـعت معايير للحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها، بالإضـافة إلى تنظيم اسـتغلال المصـنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية بما حوته من أحكام الركيزة الأســاســية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات، ســواء أكان ذلك بالإحالة إلى نصـوصـها كما هو الحال بالنسـبة لاتفاقية تربس 1994م، أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه

---

[28] سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999م، ص 120.

[29] El Sayed Rashed TG. Digital reproduction of copyrighted works in Qatari Law No. 7 of 2002 on protection of copyright and neighboring rights: Comparative study with French and American laws. International Review of Law 2014.3 http://dx.doi.org/10.339/irt. 2014.3,p2.

[30] نجد أن محكمة باريس الابتدائية قد عرفته ولو كان ذلك بشكلٍ ضمني مفاده أن « الابتكارات التي تتضمن بعد إتاحتها على شكل معلوماتي مجموعة من النصوص أو الصور، والتي يمكن حمايتها وفقاً لقانون الملكية الفكرية متى انطوت على الابتكار الذي يمثل بصمة المؤلف الشخصية، محكمة باريس الابتدائية في 1998/09/08م «مشار إليه في بحث منشور على الموقع الإلكتروني لكلية المستقبل الجامعة، المفهوم القانوني للمصنفات الرقمية، على الرابط الالكتروني https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=3107 تاريخ الزيارة 2023/02/17م.

[31] اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية – – وثيقة باريس المؤرخة 1971/07/24م، والمعدلة في 1979/09/28م راجع نص الاتفاقية في موقع الوليد www.win.lni // Mir وقد انضمت قطر إلى الاتفاقية في التاسع والعشرين من شهر فبراير لعام 2000م وصادقت على الانضمام لموجب المرسوم رقم (33) لسنة 2001م، راجع موقع الميزان http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?Id=1057&language=ar.

الاتفاقيات باتفاقية بيرن 1886م، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م، وقد عرفت المصنف من خلال تعداد ما يعتبر من المصنفات الأدبية والفنية[32]، ولم تتعرض الاتفاقية لتعريف المصنف الرقمي.

كما لم تتعرض اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996م واتفاقية التريبس لسنة 1994م لتعريف المصنف الرقمي وإن عملت على توفير الحماية القانونية والتي سنتعرض إليها لاحقا في هذا البحث.

رأي الباحث: وعليه يمكن أن يتم تعريف المصنفات الرقمية بأنها تلك المصنفات التي يمكن التعامل معها أو معالجتها أو الوصول إليها من خلال أي وسيط رقمي تكنولوجي إلكتروني مثل الكمبيوتر أو الإنترنت، وقد تشمل الأمثلة على هذه المصنفات الرقمية: قواعد البيانات المقروءة من الكمبيوتر، وبرامج الكمبيوتر، والوسائط المتعددة، والأعمال الصوتية والمرئية أو الأعمال "السمعية البصرية" المتوفرة بتنسيق رقمي، والألعاب الإلكترونية، والكتب الإلكترونية، وغيرها.

[32] انظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن 1886م منشورة على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=317

ثانياً: شروط حماية المصنفات الرقمية

إن الاتجاهات الفقهية لتعيين الشروط التي يجب توافرها حتى نكون أمام مصنف مشمول بالحماية دائمًا ما تكون ما بين مؤيد ومعارض[33].

فهناك فريق فقهي بيّن أنه كي نسبغ على الابتكار صفة مصنف يجب أن يتوافر فيه شرطان، الأول الابتكار، والآخر النشر، على نقيض الفريق الفقهي الآخر الذي فضل أن يهتم بتفاصيل أكثر كي يسبغ صفة المصنف على الابتكار، ومنها أن تكون الفكرة جدية ولها تصميم مميز يعبر عن الفكرة، وأخيرًا التعبير عن هذه الفكرة للعلن[34].

إن القاعدة العامة في قوانين حق المؤلف هي توفير الحماية للمصنفات التي تتميز بالابتكار، فمعظم القوانين تشترط الأصالة والابتكار في المصنف لتضفي عليه الحماية القانونية بالإضافة إلى إخراجه بصورة مادية، وأن يكون معداً للنشر، أياً كانت الوسيلة والطريقة، وسنبحث هذه الشروط على التوالي:

1) شرط الأصالة:

تعرف الأصالة بأنها بصمة المؤلف الشخصية على المصنف وهي شرط أساسي لحماية حقوقه على مصنفه[35].

---

[33] ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، صادر، بيروت: لبنان، 2001م، ص 103.

[34] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت: دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت: لبنان، 2010م، ص 39.

[35] L'originalité, c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur. Cette notion est évidemment difficile à cerner.». Voir: BERENBOOM ALAIN , Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62. 1

وقد اشترط المشرع القطري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة والابتكار في المصنف في المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: «يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها... كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً»، فقد أكد المشرع القطري على شرط الابتكار لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والابتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشترى به الحماية[36].

والابتكار يعني أن يكون المصنف في حالة يمكن أن تميزه عن غيره من المصنفات المشابهة، وذلك عن طريق إسباغ الطابع الشخصي والخاص لمؤلفه أو صاحبه عليه، وهذا ما يعرف بالأصالة.

وتشتمل الأصالة على عدة مظاهر للتعبير مثل تنظيم النصوص والرسومات المكتوبة باليد أو المنجزة على الحاسب الآلي، وكذلك الألحان الموسيقية والصوتيات والبرمجيات الحاسوبية، وأعمال الفهرسة وقواعد البيانات، والأعمال المشتقة من أعمال أصلية للمؤلف الأصلي، طالما كان العمل المشتق صادراً عن مالك العمل الأصلي، ولا يشترط أن يكون المصنف جديداً؛ لأن الجدة تختلف عن الأصالة، فالأصالة تجيز أن تكون الأفكار المستخدمة في المصنف قديمة،

---

[36] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م، ص 292.

ولكن بشـرط أن تجعل المصـنف مميزاً عن غيره، على عكس الملكية الصـناعية والتجارية التي تشترط الجدة لحمايتها؛ والتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة[37].

وفي هذا الصـدد أكد الفقيه الفرنسـي Henry Debosnys على التفرقة بين الجدة والابتكار، فالجدة عبارة عن عدم وجود شبيه لمصنف سابق، وتقاس بمعيار موضوعي، أما الابتكار فيتضح من خلال بذل المؤلف عمله لكي يضفي طابعه الخاص على المصنف[38].

وتعد الأصـالة مسـألة واقعية تخضـع للسـلطة التقديرية للقاضـي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الاعتداء عليها[39].

وقد وضـعت اتفاقية بيرن 1886م في مادتها الأولى معياراً واحداً للحماية، والمتمثل في أصـالة المصـنف بغض النظر عن قيمة أو شـكل أو طريقة التعبير، بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية[40] طالما تتمتع بالأصالة.

ومع ظهور المصـنفات الحديثة على الإنترنت أصـبح من الصـعب تطبيق شـرط الأصـالة على هذه المصـنفات، خاصـة وأن التشـريعات الوضـعية ومنها التشـريع القطري لم توضـح كيفية تطبيق الأصـالة على المصـنفات التي تشـملها بالحماية، ولذلك فإننا نتسـاءل عن كيفية تطبيق شـرط الأصـالة على الإنترنت.

---

[37] حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 278.

[38] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009م، ص 45.

[39] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 20.

[40] أنظر المادة الأولى من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق. وللمزيد من التفاصيل راجع: عمارة مسعودة، الوضعية الحالية للحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 244.

للإجابة على ذلك التساؤل المطروح سوف ندرس الأصالة في مصنف برامج الإعلام الآلي (أولا) وفي مصنف قواعد البيانات (ثانيا) وفي المصنفات المتعددة الوسائط أخيراً (ثالثا).

1. الأصالة في برامج الإعلام الآلي:

تتمثل أصالة هذا المصنف في النشاط الابتكاري، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/02م في قضية (Babolat contre rochet) حيث اعتبر القاضي فيه أن إعداد برامج التطبيق للحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه والتعبير عنه[41].

2. الأصالة في قواعد البيانات:

تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الإنترنت من خلال اختيار وترتيب المعلومات، وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون حقوق المؤلف القطري التي تنص على أنه: «مع مراعاة الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة، تتمتع بالحماية المصنفات المشتقة التالية... قواعد البيانات، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها، أو اختيار محتوياتها ...»، ويتضح أن الأصالة والابتكار في قواعد البيانات تنبع إما من طريقة ترتيب البيانات أو تجميعها أو استخراجها أو استرجاعها أو من طبيعتها[42].

وقد توسع القضاء في فرنسا ومصر في تحديد مفهوم الابتكار في قواعد البيانات، حيث قضت محكمة (نانت) الفرنسية في عام 1998م بأن «الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الإنترنت يتطلب وجود جهد كبير وجدي من ناحية البحث والتحليل والاختيار، حيث تتضح أهمية الجهد المبتكر للعمل مقارنة بمجرد التوثيق»، كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: «يعد عملاً ابتكارياً فهرسة كتاب حديث

---

[41] حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م، ص 9-10.

[42] راديه احمزيو، حميدة سلامي، المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، حمادي زوبير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2014م، ص 10.

نبوي إذا كان العمل حديثاً من ناحية النوع، متميزاً بطابع شـــخصـــي خاص، كما يعتبر من الابتكار التنسيق أو الترتيب أو أي مجهود يتميز بالطابع الشخصي»[43].

3. الأصالة في الوسائط المتعددة:

يمكن تعريف المؤلفات متعددة الوسائط على أنها ناقل جديد للمعلومات، يجمع في وقت واحد بين الصوت والنص والصور الثابتة والمتحركة والبيانات من وسائط مختلفة[44]، ولكي يحظى بالحماية يجب أن تتوافر فيه الأصالة والابتكار.

٢) الشكل:

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية، وذلك بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشـكل تشـمل مختلف أشـكال التعبير عنها، وأشـكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية متعددة، كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الإنترنت[45].

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع القطري لم يتطرق إلى حماية الأفكار، وإنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، وهذا ما أكدته المادة (4) من قانون حقوق المؤلف القطري التي تنص على أنه: «لا تتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون الأعمال التالية:...3- الأفكار والإجراءات وأسـاليب العمل والمفاهيم الرياضـية، والمبادئ والحقائق المجردة، ومع ذلك يعتبر المبتكر عن أي منها مشـمولاً بالحماية»، ويفهم من ذلك بأنه لا يكون للمصـنف وجود إلا عند إفراغه في قالب شكلي معين، وبالتالي فالفكرة لا تخضع للحماية إلا بعد أن تكون قد أفرغت

---

[43] نقض مدني في 1964/07/07م – مجموعة النقض المدني المصري سنة 1964م، ص 920، مشار إليه في: عبد الرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص 5.

[44] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: السعودية، 2010/04/07م، ص 75.

[45] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 19.

في صــورة مادية وأصــبحت معدة للنشــر، إلا أن عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة.

وعليه يجب أن يكون المصــنف المراد حمايته مثبتًا، أي له خاصــية التجســيد المحســوس[46]، ويكتسب المصنف هذه الخاصية عن طريق إفراغه بشكل مادي، بغض النظر عن الطريقة التي نُظِمَ فيها أو الأسلوب المتخذ، سواء كان صورة على ورقة أو لوحة أو قرص مدمج أو نحت أو عن طريق أي وسـيلة تضــمن ديمومة تثبيت المصــنف، فالغاية من ذلك تتمثل في أن يكون له حيز مادي يمكن امتلاكه وتداوله.

فيما نصــت المادة (2) من اتفاقية بيرن 1886م في فقرتها الأولى أن تشــمل عبارة المصــنفات الأدبية والفنية «كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة، أو شـــكل التعبير عنه...»، فالعبرة في الحماية أن يكون المصنف من إنتاج الذهن، وأن يتم إفراغه في شكل مادي يبرزه إلى الوجود ويجعله معداً للنشر، لا أن يبقى فكرة يلزمها إطار تتجمد فيه[47].

وورد في نص الفقرة الثانية من المادة (2) من اتفاقية بيرن 1886م «تختص مع ذلك تشــريعات دول الاتحاد بحق القضــاء بأن المصــنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شــكلا ماديا معينا»، وعليه فإن التطبيق الحرفي لنص الاتفاقية يســتلزم قيام المشرع الوطني بالنص في قانونه الداخلي على ضرورة أن يتخذ المصنف شكلاً مادياً معيناً حتى يضفي عليه الحماية القانونية، لأن المظهر المادي هو الشكل الذي يتجسد فيه المصنف، ويصبح بموجبه حقيقة واقعية ملموسة، وليس مجرد فكرة في مكنون مؤلفها.

---

[46] حواس، فتحية: حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2017م، ص 43.

[47] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 8 ط 1، دار الشروق، مصر، 2010م، ص 250.

وأعطى المشـــرع الأمريكي للتثبيت المادي للمصـــنف دوراً كبيراً من حيث اعتباره شـــرطاً لحماية المصـنف[48]، إلا أنه برغم اشـتراطه ضـرورة تثبيت المصـنف على حامل مادي، فإنه أشـار إلى احتمالية حصـــول تطور في طرق تثبيت المصـــنفات، فأشـــار إلى ذلك بقوله «معروف الآن أو مسـتقبلاً بحيث يمكن أداؤها أو نسـخها أو اتصـالها بالجمهور اتصـالاً مباشـراً أو غير مباشـر بمســـاعدة ماكينة أو جهاز»، وهذا يعني أن المشـــرع الأمريكي يعترف بجميع الوســـائل الحديثة الأخرى التي ســـيســـفر عنها التقدم العلمي لنقل المصـــنف إلى الجمهور بما يمكن من أداء هذه المصنفات أو نسخها أو اتصالها بالجمهور[49].

رأي الباحث: وأرى بأن اشـــتراط التثبيت المادي للمصـــنف أي إفراغ المصـــنف في شـــكل مادي ملموس لا يعد شرطاً للحماية، لأن الدعامة الورقية أو الوسيط الرقمي الذي يثبت عليه المصنف ما هو إلا وسـيلة من وسـائل نقل المصـنف إلى الجمهور أو نسـخه، وقد حل التخزين في ذاكرة خادم متعهد الإيواء[50] محل الوسيط المادي لنقل المصنف إلى الجمهور، وأرى مع بعض الفقه أن المصنف يكون محمياً متى كان مبتكراً، ولا أهمية للشكل الذي يفرغ فيه، سواء أكان مصنفاً ورقياً مطبوعاً على دعامة ورقية، أم كان مثبتاً على قرص مرن، أم مخزناً في ذاكرة الحاسوب، ونستند في ذلك إلى أن التثبيت كشـرط للحماية لا مكان له في العصـر الرقمي الذي تختفي فيه الدعامة

---

[48] Les États membres prévoient le droit exclusif d'autoriser ou d'interdire la reproduction directe ou indirecte , provisoire ou permanente , par quelque moyen et sous quelque forme que ce soit , en tout ou en partie. JOCE nº L. 167/10 du 22 juin 2001.

[49] تنص المادة (102) فقرة أ من قانون حق المؤلف الأمريكي 1976م «لا يتمتع بالحماية القانونية إلا المصـنفات المبتكرة التي يتم تثبيتها على وسـيط مادي ملموس – معروف الآن أو مسـتقبلا – بحيث يمكن أداؤها أو نسـخها أو اتصـالها بالجمهور اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمساعدة ماكينة أو جهاز»

[50] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص 241.

المادية، فالمصـــنفات الرقمية لا تثبت على وســيط مادي وإنما يتم تخزينها في ذاكرة الحاســوب، ونتيجةً لتطور العالم التقني استُحدِثَت وسائل وأشكال جديدة لتثبيت المصنفات، وذلك لتسهيل نقل هذه المصـنفات للجمهور المتلقي بنحو غير مباشـر، ومن ثم تتمتع هذه المصـنفات بالحماية مع غياب الوسيط أو الدعامة المادية، وتكون الصورة الغالبة للنسخ هي التخزين أو الترقيم.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الشـرط الجوهري المتطلب لإضـفاء الحماية على هذه المصـنفات هو أن تكون ذات طابع ابتكاري، دون حاجة إلى اشـــتراط التعبير عنها في شـــكل مادي طالما أمكن التعبير عنها في صيغة رقمية.

٣) أن يكون المصنف معداً للنشر:

لكي يحتمي المصـــنف بحماية القانون يجب أولاً أن يفرغ في صـــورة تجعله مُعداً للنشـــر، لا أن يكون مجرد فكرة خـارجـة عن إطـار يحتويهـا، فـالأفكـار التي تبقى في العقول وإن كـانـت تتحلى بالإبداع والابتكار لا تحظى بالحماية القانونية، فالتثبيت أمر لا بد منه (ســواء على دعامة مادية أو رقمية) حتى يصـبح المصـنف قابلا ومعداً للنشـر وحتى يتسـنى إكسـاؤه بالحماية القانونية[51]، وعليه يبرم المؤلف والناشـر عقد النشـر، ويتعهد بموجبه الناشـر بطباعة المصـنف ونشـره وفق ما ينص عليه العقد وبمقابل مادي للمؤلف[52].

---

[51] إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع: تاريخ الاطلاع 2022/07/06م http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html

[52] شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي المؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م، ص 146.

ثالثاً: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

تناولت قوانين حق المؤلف بما فيها قانون حقوق المؤلف القطري، وكذلك الاتفاقيات الدولية نصاً خاصاً بأنواع المصنفات الفنية والأدبية المشمولة بالحماية القانونية، بالإضافة إلى مصنفات حديثة تتضمن كل من:

١.المصنفات الأدبية والعلمية:

وتشمل جميع المصنفات التي تتعلق بالابتكار والإبداع في المجالات الأدبية والعلمية، وهذه المصنفات تكون على الأغلب مكتوبة، كما قد تكون شفوية غير مكتوبة مثل الدروس والخطب والمحاضرات وقد شمل قانون حقوق المؤلف القطري المصنفات الأدبية والعلمية وعناوينها بالحماية متى اتسمت بالابتكار[53].

٢. المصنفات الموسيقية والفنية:

وتدخل في إطارها فنون التصوير والرسم والنقش والزخرفة والحفر والنحت، فإذا كان في رسوم الرسام ابتكارا وإبداعا يكون له حق المؤلف على رسومه[54]، فلا يجوز للغير بأن يقوم بنقل أحد هذه الرسوم دون إذن الرسام لأنها مشمولة بالحماية، وتشمل هذه المصنفات أيضاً الخرائط الجغرافية والمخططات لما تحتاج له من قدرة فنية عالية، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية كأعمال الخزف، وتشمل أيضا المصنفات التي تؤدى بالحركات أو الخطوات كالرقص وأدوار التمثيل والتي تعد للعروض المسرحية، أما المصنفات الموسيقية فهي تشمل الأغاني والمقاطع

---

[53] المادة الثانية من قانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حقوق المؤلف القطري.

[54] يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2004م، ص 35.

الموسيقية والصوتية والمسرحيات الموسيقية التي تتضمن موسيقى بين فقراتها التمثيلية، وقد أكد قانون حقوق المؤلف القطري على حماية المصنفات الفنية والموسيقية[55].

٣. المصنفات الحديثة:

في ظل التطور الإلكتروني الحالي والمستمر وخصوصاً إتاحة إمكانية التواصل بين الحواسيب، أصبح موضوع حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية محل تساؤل وقلق الكثيرين، سواء فيما يتعلق بتحديد المصـــنفات محل الحماية من ناحية، ومن ناحية أخرى تأمين الحماية لمواجهة المخاطر والاعتداءات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وبيان مدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية لحمايتها، أم أنها تستلزم تشريعات خاصة للمصنفات في بيئة الإنترنت، فقد ظهرت مصنفات حديثة تتضمن كل من:

1) المصنف المتعدد الوسائط
2) برامج الحاسوب.
3) قواعد البيانات، والتي سنبحثها على التوالي.

1. المصنفات المتعددة الوسائط

يقصد بالمصنف المتعدد الوسائط «Multimedia » وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصـــر وتفاعلها معاً عن طريق برامج الحاســـوب، ويمكن تعريفها بأنها ناقل معلومات جديد يجمع في وقت واحد بين الصـــوت والنص والصـــور الثابتة والمتحركة والبيانات من وســـائط

[55] انظر المادة الثانية من قانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حقوق المؤلف القطري.

مختلفة[56]، وعرفه فريق من الفقه الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من الأصوات والنصوص والصور والبيانات مثبتة على أقراص أو على أي دعامة إلكترونية[57].

ويمكن أن ترد المصنفات الرقمية في شكل مصنفات مشتقة يتم ابتكارها استناداً إلى مصنفات سابقة، وترد كذلك على صورة مصنفات مركبة يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفات الأصلية[58]، كمصنفات الترجمة والتلخيص والتحوير والتعبيرات الفولكلورية [59].

وفيما يتعلق بالنصوص الرقمية، فهي كل وثيقة مكتوبة على شكل نص لها أصل ورقي أو أنها رقمية المنشأ[60]، وقد أثارت المصنفات متعددة الوسائط تساؤلات كبيرة حول إمكانية حمايتها بمقتضى قوانين حقوق المؤلف، وذلك لغلبة الطابع الفني والتقني عليها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري لم يشر إلى هذا النوع من المصنفات، إلا أنه برأيي أن هذه المصنفات الرقمية تستظل بحماية القانون حيث أن القانون لم يحدد شكل أو طريقة للتعبير عن المصنف، وإنما ترك ذلك مفتوحاً ليضم أي طريقة، وبهذا يحمي المصنف متعدد الوسائط في أي نمط من أنماط هذه النصوص (سواء أكان نصاً أدبياً علمياً، تقنياً)، ومهما كان حجمها ومهما كان شكل الحامل أو الدعامة المثبتة فيه بمجرد أن يكون أصيلاً ومبتكراً.

---

[56] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: السعودية، 2010/04/07م، ص 75.

[57] أحمد تجاني بوزيدي، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009م، ص 30.

[58] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 40.

[59] نص المادة (3) من قانون حقوق المؤلف القطري.

[60] فاطمة الزهراء بلحيس، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت كلية العلوم الاقتصادية (الجزائر)، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، ص 57، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1074197

2. برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاســـوب أهم مصـــنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون للمكونات المادية لجهاز الحاسـوب أي فائدة، ويمكن تعريف البرنامج أيضـاً بأنه نظام إلكتروني مصمم من المبرمج مهمته تنفيذ أوامر معينة باعتماد المنطق الاستدلالي»[61].

تنقسم برامج الحاسوب تقنياً إلى برامج تشغيل وهي مجموعة البرامج التي تعد خصيصاً لتنظيم عمل تجهيزات الحاسب منذ بدء تشغيله حتى إغلاقه كبرامج الرسم والكتابة، والقسم الثاني هو برامج التطبيق وغرضـــها إنجاز وظيفة أو مهام إدارية معينة كبرامج حســـابات الوكلاء في المصارف[62].

ومن بين أنواع البرامج مثلاً برنامج التصـــفح وبرنامج الترجمة والموزعة مجاناً لأجل اســـتفادة المســـتخدمين من عملها، وفي هذه الحالة يتنازل المؤلف عن حقه في الاســـتعمال فقط ويبقى محتفظا بملكيته، وبرامج تحت التعميم (shareware) التي تكون موضـــوعة على الإنترنت لتجربتها من قبل المستخدمين لمدة معينة بعدها تصبح الخدمة مدفوعة بشكل كامل للمؤلف[63].

ومن البرامج أيضـاً برنامج الإعلام الآلي، وهو من المصـنفات الرقمية الهامة، والتي أصـبحت محل جدل فيما يتعلق بإمكانية حمايتها، فمن الدول من ظللها بحماية قانون براءات الاختراع، ومنها من يحميها بموجب أحكام المســؤولية التقصـــيرية، أما أغلبية الدول فتحميها بموجب قوانين حق المؤلف

---

[61] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 92.

[62] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الافتراضية في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

[63] عبد العزيز العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مرجع ستبق، ص 604.

والحقوق المجاورة لأنها تتسم بالابتكار، وهذا ما ذهب إليه المشرع القطري في القانون رقم (7) لسنة 2002م بشـــأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بموجب الفقرة العاشـــرة من المادة (2) التي تنص:« يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون:...١٠- برامج الحاسب الآلي...».

3. **قواعد البيانات:**

يعد هذا المصـــنف من بين المصـــنفات الرقمية التي اهتمت أغلب التشـــريعات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من بين أنواع المصـــنفات الرقمية، وتعرف قاعدة البيانات على أنها بيانات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي يتوفر فيه عنصـر الابتكار أو الترتيب وأي مجهود شـخصـي يسـتحق الحماية، ويكون مخزناً بواسـطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا[64].

وعرفها كذلك المشرع الفرنسـي في المادة 122/2 من قانون حق المؤلف الفرنسـي بأنها مجموعة مصـنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الاطلاع عليها بصـورة فردية بواسطة وسـائل إلكترونية أو بوســـائل أخرى[65]، وعرفها كذلك الفقه بأنها مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدين من التعامل معها[66].

والجدير بالذكر أن المشـرع القطري أشـار ضـمنياً إلى تعريف قواعد البيانات في المادة (3) من القانون رقم (7) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وشـــملها بالحماية حيث نص على: «مع مراعاة الحماية المنصـوص عليها في المادة السـابقة، تتمتع بالحماية المصـنفات المشـتقة

---

[64] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008م، ص 50.

[65] بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مرجع سابق، ص 33.

[66] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، منكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013م، ص 19.

التالية:... 3- قواعد البيانات، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها، أو اختيار محتوياتها بأنها سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها في انتقاء موادها أو في كيفية ترتيبها».

وقد نصت اتفاقية تريبس في المادة (10)، والمادة (5) من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، واتفاقية بيرن 1886م على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

تجدر الإشارة إلى أن قواعد البيانات تختلف عن برامج الحاسوب السابق ذكرها في الفقرة السابقة من حيث الهدف، لأن برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكل تقني معين، في حين نجد أن قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد والتكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي[67]، كما تختلفان من الناحية التقنية، ذلك أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، أما قاعدة البيانات يتم التعامل معها من خلال برنامج الحاسوب أو عدة برامج يطلق عليها نظام إدارة قاعدة البيانات، بحيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم، وتختلفان كذلك من حيث الأنواع لكون برامج الحاسب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية وشبكية وعلائقية وقياسية[68].

وبعد أن بحثنا ماهية المصنفات التقليدية بشكل عام والمصنفات الرقمية بشكل خاص ننتقل إلى التعرف إلى حقوق المؤلف التي تنصب على المصنف أو المحتوى الرقمي في المطلب الثاني.

---

[67] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، المرجع السابق، ص 21.

[68] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 116-117.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف على المحتوي الرقمي

إن حق المؤلف هو أحد المجالات الإبداعية في الملكية الفكرية والذي تسابقت أغلبية الدول على شمول رعايته بالحماية القانونية، وهو ذلك الحق الذي يثبت للمؤلف المبدع ما قام به من إبداعات فكرية، أدبية، فنية، سمعية، موسيقية أو حتى بصرية، وهذه الحقوق وإن كانت قد قدر لها أن تدعم حق المؤلف في البيئة التقليدية، إلا أنه وبتطور العالم الآن أصبحت البيئة الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياتنا، مما أسبغ على المصنفات التقليدية فور نشرها بين جنبات هذا العالم صبغة المصنفات الرقمية.

ولكي نتمكن من بيان أنواع حقوق المؤلف على المصنف الرقمي، لابد لنا بداية من بيان مفهوم حق المؤلف ومن ثم نبحث أنواع حقوق المؤلف وفق الترتيب التالي:

أولاً: مفهوم حق المؤلف

ثانياً: الحق الأدبي للمؤلف

ثالثاً: الحق المالي للمؤلف

أولاً: مفهوم حق المؤلف

١- التعريف الفقهي لحق المؤلف:

لا يختلف المعنى من المنظور الاصـــطلاحي للتأليف عن المراد بالمعنى اللغوي[69]، وقد وجدت عدة محاولات لعدد من الباحثين لإيجاد تعريف دقيق وشـــامل لحق المؤلف أو للتأليف، ومن أبرزها:

- حق المؤلف هي «ســلطات ممنوحة لشــخص على اختراع اكتشــفه أو أفكار ابتكرها أو أي ميزة أخرى نتجت عن أعماله، تمكنه هذه السلطات من الاحتفاظ بنسبة هذه الاختراعات أو الأفكار أو المزايا لذاته، كما تمكنه من الاستفادة المالية المتأتية عنها»[70]، وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يركز على المزايا الأدبية والمالية، أي أنه استند إلى العناصر التي يقوم عليها هذا الحق.
- وقد ذهب رأي آخر من الفقه إلى أن المؤلف هو: «الشـــخص الذي منحه القانون مجموعة حقوق وامتيازات، حيث وليس ضـــرورياً أن يكون مبدعاً»[71]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه انتقص أهم ما يميز المؤلف وهو شرط الابتكار[72].

---

[69] التأليف لغة مأخوذ من المصدر (أ ل ف) التي تدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضاً، قال الخليل الفراهيدي: ألفت الشيء آلفه، والألفة مصدر الائتلاف، وألفك وأليفك: الذي تألفه، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً، ويقال: ألف الشيء إلفا فهو آلف، وألفته وأنا مؤلف، انظر محمد على التهانوي، موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، الجزء الأول، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، ص 377.

[70] محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008م، ص 28.

[71] – جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 34.

[72] رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكره لنيل درجه الماجستير في الحقوق، اشراف د. عائشة كاملي، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر 2020، ص 41.

- ووفقاً للفقه الفرنسي فإن حق المؤلف يرتكز أساساً على شخصية المؤلف الذي يعتـــرف لـــه بمجموعة من الحقوق المعنوية غير قابلة للتصـــــرف فيها التي تعتبر الأصـــــل[73]، أما الفقه الأنجلوسـكسـوني في بريطانيا والولايات المتحدة فتبنى فكـــــرة Copyright أي الحق على النسخة الخاصة، فحق المؤلف هو في الأساس احتكار يمنح للمؤلف من أجـــل اســـتغلال مصنفه خلال مدة معينة يحددها القانون[74].

وبناء على المحاولات الفقهية لتعريف حق المؤلف يمكننا تعريفه بأنه الحق الذي يُمنح للمؤلف على مصنفاته التي يقوم بإنتاجها من خلال نشاطه الفكري الأدبي أو العلمي، أو الموسيقي، أو الفني أو البصري، والتي تتسم بالإبداع، ويكون هذا الحق بمواجهة الكافة.

٢- التعريف القانوني لحق المؤلف:

لم تقم أغلب التشـريعات والقوانين بوضـع تعريف قانوني لحق المؤلف، وإنما اتجهت إلى بيان مفهوم المؤلف كونه الشـــخص الذي يقوم بإنتاج الأفكار وتقديمها للجمهور ليســـتفيدوا منها[75]،ولم تتعرض اتفاقية بيرن 1886م[76] لتعريف حق المؤلف بشـــكل صـــريح، وإنما وضـــحت مفهومه من خلال

---

[73] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 18.

[74] محمد الامين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، جامعة الجزائر، ص 92، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

[75] عرف القانون المصري المؤلف في المادة (1/138) على أنه: «الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلف للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلف له ما لم يقم الدليل على غير ذلك».

[76] المؤرخة في 1886/09/09م والمعدلة في باريس في 1971/07/24.

المصـــنفات التي يؤلفها، كما لم يتطرق المشـــرع القطري إلى تعريف المؤلف أو حق المؤلف، وإنما تطرق إلى تعداد من هو مالك حق المؤلف [77]وحددهم بأحد الأشخاص التالية:

- المؤلف
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلا الحقوق المالية.
- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية.

ومن خلال التعريفات السابقة تبين بأن كل التشريعات متفقة بأن المؤلف هو من يبتكر المصنف ويبدع فيه، أي ينتج عن عمله شيء جديد في صورة مصنف تعود نسبته إليه، فصفة الابتكار أصبحت شرط بديهي ولازم لحماية حقوق المؤلف على مصنفه في التشريعات كافة.

[77] تنص المادة (1) من القانون (7) لســـنة 2002م بشـــأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أن: «مالك حق المؤلف: أحد الأشخاص التالية: – المؤلف – الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلا الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف، – الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية».

ثانياً: الحق الأدبي للمؤلف

الحق الأدبي للمؤلف هو امتياز ذو طابع شخصي وأدبي يمنحه المشرع للمؤلف، حيث يكفل له السلطة في حماية خصوصيته الأدبية من أي تعدٍ قد يتعرض له، وقد عرفه البعض بأنه الفكرة المبتكرة التي قدمها المؤلف في مصنفه، والتي أصبحت بمثابة الامتداد الشخصي له[78].

وعرّف الفقه الغربي الفرنسي الحق الأدبي بأنه حق سلبي يتمثل في حق المؤلف بصفته مسؤولاً[79] في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء شكلاً أو موضوعاً.

وعليه يمكن القول إن الحق الأدبي لمؤلف المصنف على المحتوى الرقمي شأنه شأن الحق على المصنف الورقي، حيث يحظى المؤلف بحق أدبي على مصنفاته التي يتم نشرها في البيئة الرقمية طالما أنها تتصف بالابتكار والأصالة.

وقد حدد المشرع القطري الحقوق الأدبية للمؤلف في المادة (10) من القانون رقم 7 لسنة 2002م والتي نصت على أن «يكون لمؤلف المصنف، الحقوق الأدبية التالية:

1- الحق في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه أو باسم مستعار أو ألا يذكر اسمه.

2- حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه.

3- حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته»

وعليه سنعرض مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف:

---

[78] عبد المنعم البدراوي، المدخل في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1966م، ص 512-517.

[79] V. Ballet: Le droit d'dutcur sur les Oeuvres de peintre et de sculpturc these, Paris, 1910, p.27.

مضمون الحقوق الادبية للمؤلف:

١-الحق في نشر المصنف ونسب المصنف إلى صاحبه:

يحق للمؤلف نشـر مصـنفه وحده دون غيره، فله تعيين طريقة النشـر، كونها سـلطات يتمتع بها المؤلف دون غيره، وله أن يقوم بنشر مصنفه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، وله الحرية الكاملة في تعيين كيفية نشـر مصـنفه، ويجوز له تحويل هذا الحق للغير عن طريق الوصـية أو التصريح[80]، وفي حالة وفاة المؤلف دون نشر مصنفه، فللورثة الحق في كشف ونشر مصنفه ما لم تكن هناك وصـية تنص على عدم نشـر المصـنف، ويجب على الورثة الامتثال لما تقرر في الوصـية، فالحق في النشـر هو امتياز ينتج عن الحق الأدبي للمؤلف وله السـلطة التقديرية في ذلك، كونه الوحيد الذي يميز قيمة مصنفه[81].

كما يعرف حق إتاحة المصـــنف للجمهور من الناحية الرقمية بأنه: «حق المؤلف في أن يعين لحظة بدء التوزيع الأول للمصـنف وتحديد وسـيلة التوزيع، أي تمتعه بإمكانية اسـتغلال مصـنفه عن طريق طرحه للجمهور عبر شـبكات الإنترنت أو الحاسـوب أو غيره من الوسـائل في البيئة الرقمية»[82].

ومن الجدير بالذكر أن المؤلف يمكنه مباشرة حق الكشف بنفسه عن طريق اختيار وتحديد موعد النشـر ووسـيلته، أو يمكنه أن يقوم بالتعاقد مع شـركة معلوماتية حتى تقوم الأخيرة بهذا الدور،

---

[80] مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 103.

[81] منصور بختة، حق المؤلف في نشر مصنفه، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، يناير 2018م، ص 154.

[82] عبد العزيز العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 619.

وبالتالي تتولى هذه الشـركة تحديد موعد الكشـف عن المصـنف بناءً على معايير تسـويقية أو تجارية، وبهذا يقيد المؤلف من حقه في الكشف لصالح الشركة[83].

وكذلك للمؤلف حق ممارسـة أبوته على المصـنف، حيث أن المصـنف بالنسـبة للمؤلف هو كالصـغير وُلد على يدي المؤلف لِيُكوِن فكرة تعبر عن المؤلف ذاته وتنسـب إليه، لا يقتصـر حق المؤلف في نسـبة المصـنف إليه فقط بل كذلك يجب أن يتم ذكر اسـمه عند اقتباس أي جزء من المصـنف أو نقد المصـنف أو ترجمته، هذا الحق يملكه المؤلف وحده ولا يفقده حتى في حال التصرف بالمصنف سواء كان بيعًا أو تنازلًا [84].

٢- الحق في سحب المصنف وتعديله:

عندما يتصرف المؤلف بحقه المالي على المصنف، فإن حق استغلاله ينتقل إلى المتصرف إليه، ويصـبح بدوره صـاحب الحق في اسـتغلاله، ويحق له أن يباشـر سـلطته على المصـنف باعتباره مالكاً، ولكن يجوز للمؤلف سـحب مصـنفه من التداول، أو إجراء أي تعديل فيه بهدف إدخال تعديلات سـواء بالحذف أو بالإضـافة، والتي يراها مناسـبة للمصـنف وبالأخص المرتبطة بشـخصـيته، بعد الاتفاق مع المتصـرف إليه. وفي حالة عدم الاتفاق، يلتزم المؤلف بأن يعوض المتضرر من ذلك تعويضاً عادلا[85].

ولكن يبقى التسـاؤل كيف يمكن للمؤلف سـحب المصـنف الرقمي بعد نشـره من شـبكة الإنترنت كنص صـوتي أو مرئي أو برنامج حاسـوب، يمكن القول بأن حق المؤلف يتأثر بسـحب مصـنفه من التداول بالتطورات الرقمية في العصـر الحديث، فظهور التقنيات الرقمية المتطورة لأسـاليب

---

[83] البلوشي، على محمد عبد الله. تقرير عن وضع حق المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020م، ص 143.

[84] نواف كنعان، النماذج المعاصرة الحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 197.

[85] انظر المادة (9) من قانون حقوق المؤلف القطري.

ووسائل التداول بالإضافة إلى إتاحة المصنفات عبر الإنترنت، ساهم في تقييد حق المؤلف من ناحية سحب المصنف، فالتداول الرقمي للمصنفات أدى عملياً إلى تعطيل حق المؤلف في سحب مصنفه ذو الطابع الرقمي كمقاطع الفيديو والصوت أو برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وذلك بسبب سرعة انتشاره عبر الإنترنت وعدم القدرة على وقف تداوله ونسخه.

٣- الحق في دفع الاعتداء على المصنف:

للمؤلف دفع الاعتداء على المصنف، وضمان سلامته، كون المصنف يمثل شخصيته وإبداعه الفكري ومجهوده الشخصي، فأي اعتداء على المصنف يمثل اعتداء على سمعة المؤلف الأدبية والعلمية والفكرية، لذلك تقرر القوانين حق المؤلف في دفع الاعتداء والحفاظ على سلامة المصنف من أي تشويه أو تحريف أو الإضرار به، والدفاع عن سمعته بشتى الوسائل الممنوحة له[86]، إلا أن التداول الرقمي للمصنفات والتطور التكنولوجي جعل من السهل تحريف المصنفات المنشورة في شبكة الإنترنت من قبل الغير، وقيد من إمكانية المؤلف في دفع تحريفها.

وبعد عرض الحقوق الأدبية للمؤلف تبين أن حقوق المؤلف الأدبية وخصائصها التي تناولناها في ظل البيئة التقليدية هي ذاتها في ظل البيئة الرقمية الحديثة، إلا أن الحق المالي يختلف قليلاً وذلك كما سنبين لاحقًا.

---

[86] نواف كنعان، حق المؤلف مرجع سابق، ص 409.

ثالثاً: الحق المالي للمؤلف

مضمون الحقوق المالية للمؤلف

أصبحت المصنفات بكافة أنواعها تجوب في الفضاء الإلكتروني بفضل التقنيات الرقمية، وهو ما أتاح للمستخدمين سهولة نسخ وتداول المصنف، ويعد ذلك من أهم ما يؤثر على حقوق المؤلف المالية، التي تخوله الحق في استغلال المصنف والاستئثار بهذا الاستغلال[87]، **فمن أهم هذه الحقوق:**

1) الحق في استنساخ المصنف:

لقد عرف المشرع القطري الاستنساخ بأنه إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف [88]، ورغبة من المشرع القطري في مسايرة التطور التكنولوجي، لم يقصر وسائل استنساخ المصنف على الطرق التقليدية المعروفة كالطباعة والحفر والرسم..، وإنما أشار كذلك إلى بعض الطرق الحديثة المستخدمة في الاستنساخ في البيئة الرقمية كالتخزين الدائم أو المؤقت للمصنف في شكل إلكتروني[89].

وينحصر المفهوم الضيق للحق في الاستنساخ في قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث أو إعداد نسخة أو أكثر منه، أو تثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر

---

[87] انظر المادة (7) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

[88] تنص المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: «إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف ...».

[89] ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائط أو دعامات التخزين تتمثل في الشرائط المنقبة والكروت المنقبة وعلب الشرائط والأقراط المضغوطة والأقراص الصلبة وأقراص الليزر ودي في دي وفلاش ميموري وشرائح الذاكرة المزيد من التفصيل عن وسائل حفظ وتخزين البيانات على الدعامات الإلكترونية، راجع د. سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م، ص 12 وما بعدها.

بالجمهور[90]، وعليه يقصد بالاستنساخ منح المؤلف الترخيص بصنع نسخ عن مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب، سواء كان الاستنساخ بالطباعة أو بوسائل أخرى.

ويشمل الاستنساخ جميع أنواع المصنفات التي تخضع لقانون حماية المؤلف، إذ يمكن القول بأن المصنفات الأدبية والفنية وبرامج الحاسب الآلي قابلة للاستنساخ[91]، أي أن يقوم المؤلف باستنساخ برامج الحاسوب أو قاعدة البيانات على أي دعامة تسمح بنقل مصنفه هذا إلى الجمهور[92]، حيث يحق لمؤلفها استغلال البرنامج في شكله الأصلي من خلال قيامه بتثبيته على دعامة أو الحصول على نسخة كاملة أو نسخة جزئية من البرنامج، وقد يكون الاستنساخ دائماً أو مؤقتاً ويمكن أن يكون في عدة أشكال كتحميله في قرص صلب أو تحميله على الإنترنت[93].

أما المفهوم الواسع لحق الاستنساخ فهو أن حق المؤلف في الاستنساخ لا يشمل التثبيت الأولي للمصنف فقط، وإنما يشمل جميع أشكال الاستخدام والاتصال والاستغلال التي تعد امتداداً للتثبيت الأول[94]، والتي تتيح له مراقبة الاستخدامات المختلفة لدعامات المصنف من الاستعارة والإيجار والتوزيع، وتجدر الإشارة إلى أن حق المؤلف في استنساخ المصنف هو أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في البيئة الرقمية.

---

[90] طارق جمعه السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي Digital reproduction of copyrighted works in Qatari Law No. 7 of، المجلة الدولية للقانون، مج، ع1، 2014م، ص 3.

[91] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في تشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران 1، كلية العلوم إنسانية والعلوم إسلامية، 2018م، ص 198.

[92] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 47.

[93] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مرجع سابق، ص 98 ,

[94] Pollaud-Dulian,le droit d'auteur – Paris: Economica, 2004, N 730.

وقد اعتبرت اتفاقية بيرن 1886م حق الاستنساخ من الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه[95]، حيث يرتبط هذا الحق بحق الكشف عن مصنفه فيظهر لنا التداخل بين الحقين المعنوي والمادي للمؤلف، فحق الاستنساخ هو نتيجة حتمية تأتي من حق المؤلف في تقرير الكشف عن مصنفه، وللمؤلف تحديد الشروط والأشكال التي يتم بها الكشف عن مصنفه، وبالتالي بين الطرق العلمية التي يجري بها استنساخ مصنفه، ورغم ارتباط حق الاستنساخ بحق الكشف عن المصنف، إلا أنهما يختلفان في أن الكشف عن المصنف حق لصيق بالشخصية، إذ يحق للمؤلف وحده الكشف عن المصنف ومكان نشره، أما الحق في الاستنساخ فيباشره المؤلف وورثته فقط، ولا يجوز لغيرهم نشره دون إذن مسبق من المؤلف وورثته[96].

2) نشر ونقل المصنف للجمهور:

أي أن يكون نشر المصنف بشكل مباشر وعام وعلني، وهذا ما يعتبر استغلالاً مباشراً من المؤلف لمصنفه، ويكون هذا النشر مباشراً من قبل المؤلف نفسه أو من الغير، وهو حق الأداء العلني حيث لا تكمن الأهمية في أسلوب نقل المصنف إلى الجمهور، بل بكون هذا النقل علنياً. ولا يشترط نشر المصنف في حيز جغرافي معين، أو بشروط معينة، أو شكل معين، فالأهم هو أن يتم الإبلاغ للجمهور[97]، ويتمثل حق نشر المصنف الرقمي للجمهور على شبكة الإنترنت من خلال إمكانية الوصول إلى المحتوى المخزن والمعروض على الإنترنت إذا طلب ذلك من

---

[95] اتفاقية بيرن المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة 1971/07/24م، والمعدلة في 1979/09/28م. راجع نص الاتفاقية في موقع الويبو. http://www.wipo.int. وقد انضمت قطر إلى اتفاقية بيرن في 1420/11/24هـ، الموافق 2000/02/29م، وصادقت على الانضمام بموجب المرسوم رقم (33) لسنة 2001م، راجع موقع الميزان http://www.almeezan.qa/

[96] نصت المادة (9) من اتفاقية بيرن على أنه «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان».

[97] حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي مرجع سابق، ص 287.

مستخدمي الإنترنت، ويجب في هذه الحالة أن يرخص صاحب الحق بإمكانية وضعه في متناول الجمهور، ويسمى بالحق في الاتصال مع الجمهور على شبكة الإنترنت[98].

أما بخصوص برامج الحاسوب، فإنه يمكن أن يستغل من قبل صاحبه بصفة مباشرة، وذلك عن طريق بثه عبر الكوابل أو البث التلفزيوني أو عن طريق شبكة الإنترنت.

أما بخصوص قواعد البيانات فيمكن أن تستغل من قبل مؤلفها بصفة مباشرة وذلك بمقابل مادي أو بدونه، من خلال أجهزة الحاسوب من دون نسخها أو تخزينها على دعامة أو إعادة بثها لاحقاً، ويشترط في الأداء العلني لقاعدة البيانات أن يتم بثها في مكان عام بدون قيود مما يسمح للجمهور الدخول إليها بكل حرية مثل شبكة الإنترنت[99].

وتجدر الإشارة هنا أن البيئة الرقمية سهلت ممارسة هذا الحق عبر الإنترنت، وفي نفس الوقت سهلت إمكانية انتهاك هذا الحق.

3) **الحق في ترجمة واقتباس وتحوير المصنف:**

تعرف أعمال الترجمة بأنها تعبير عن مصنف أصلي بلغة مخالفة ومغايرة للغة المصنف الأصلي، وإظهار مصنف مشتق بلغة أخرى.

أما الاقتباس فهو الأخذ من المصنف الأصلي، ويكون هذا إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير، كالقيام بتلخيص مصنف في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، أو بتحوير المصنف فيتم تحويله من هيئة أو لون إلى هيئة أو لون آخر.

---

[98] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، مرجع سابق، ص 69.

[99] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايته مرجع سابق، ص 102.

ويعتبر الحق في تحوير المصنف من الحقوق المالية للمؤلف، ونعني به الترخيص من أجل إعداد وإنجاز مصـنفات مشـتقة من المصـنف الأصـلي، ويكون هذا بواسـطة الاقتباس أو الترجمات والتعديلات، ويعني ذلك أن المصنف الأصلي يبقى مصنفاً أصلياً، ويضاف إليه مصنف جديد بعد تحويره فلا يمكن الخلط بينه وبين المصنف المشتق.

4) الحق في التنازل:

يمكن للمؤلف التنازل عن الحق المالي في سبيل نشر فكره وإبداعاته، وللمؤلف مطلق الحرية في أن يكون التنازل بمقابل مادي أو التنازل لمجرد الانتشار والتوسع[100].

ويعتبر تصـــرف المؤلف في الحق المالي لمصـــنفه بالتنازل عنه من أحد حقوقه، حيث يمكنه استغلال الحق بأي شكل من الأشكال من أجل الانتفاع الاقتصادي منه، كما يحق له استغلال كل الحقوق المالية، وله أن يســتغل جزءاً منها فقط، وهو ما يؤكد على أنه يجوز للمؤلف أيضــا التنازل عن هذه الحقوق كلياً أو جزئيا، بشرط تحديد شروط التنازل، ويمكن أن يكون محدداً بمدة زمنية أو حيز جغرافي معين، ويمكن أن يكون بمقابل مادي أو عن طريق التبرع كالهبة مثلاً، كما يمكن أن يتنازل بمقابل مادي يمكن تقديره بطريقة جزافية أو بنسـبة معينة من الإيرادات [101]، وتشـترط الكتابة في انعقاد هذا التصـرف، والكتابة هنا ركن للانعقاد، أما إذا كان التصـرف بدون مقابل كالهبة فيســتلزم ذلك الرســمية، ويشــترط كذلك أن يتم تحديد حدود التصــرف ونوعه ومداه والغرض منه بصفة صريحة ومدة استغلاله ومكانه[102].

---

[100] انظر المادة (8) من قانون حقوق المؤلف القطري.

[101] أميمة عيادي، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2017م، ص 14.

[102] أميمة عيادي، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2017م ص 40

كما يلتزم المؤلف في حال التنازل عن حقه المالي في المصـنف، بعدم التعرض لحق المتصـرف إليه بأفعال من شأنها أن تحول دون إمكانية استعمال المصنف[103].

5) الحق في تأجير المصنف:

اعترف المشــرع القطري بحق المؤلف في تأجير مصــنفه[104]، كما اعترفت اتفاقية الويبو بشــأن حماية حق المؤلف بهذا الحق[105].

وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنســية إلى أن: «الحق في التأجير هو حق معترف به للمؤلف وورثته من بعده، والذي يعتبر أحد امتيازات الحق في الاســتغلال، يخوله أو ورثته الحق في عدم الترخيص بنسخ مصنفه إلا لأهداف معينة[106]».

6) توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع:

اعترف المشرع القطري بالحق الاستئثاري للمؤلف في توزيع مصنفه عن طريق البيع[107].

أما فيما يتعلق بتوزيع المصنف الرقمي على الجمهور من خلال البيع فإنه يكون من خلال التخزين الرقمي للمصنف، والذي ينشأ عنه صور ونسخ عن المصنف تكون خاضعة للحق في الاستنساخ،

---

[103] انظر المادة (9) من قانون حقوق المؤلف القطري.

[104] انظر المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف القطري

[105] تنص المادة (7) من اتفاقية الويبو في على أنه «يتمتع مؤلفو المصنفات التالية "1 برامج الحاسوب، 2 والمصنفات السينمائية، 3 والمصنفات المجمدة في تسجيلات صوتية" كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية».

[106] Cass. civ. 1 27 Avril 2004, Bull. civ. 1, N 117, p. 96.

. تجدر الإشارة إليه أن التوجيه الأوروبي الصادر في 19 نوفمبر ١٩٩٢ قد منح المؤلف الحق في التأجير والحق في الإعارة، وللمزيد راجع: Comte, Une étape du droit d'auteur, la directive CE du 12 November 1992 relative au droit de prêt et de location RIDA, Oct.. 1992, p. 3. وللمزيد من التفصيل حول راجع هذه الرسالة A. Lebois, Le droit de location auteurs et des titulaires de droits voisins: thèse, Nantes, 2001. الحق في الايجار في الفقه الفرنسي،

[107] انظر المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف القطري.

ولكن هذا الاستنساخ يقابل الحق في التوزيع في اتفاقية الويبو[108]، فقد منحت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996م طبقا لنص المادة (1/6) مؤلف المصنفات الأدبية والفنية حقا استئثارياً بالتصريح بإتاحة النسخ الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاته للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بأي طرق أخرى.

كما تنص المادة (106) من قانون حق المؤلف الأمريكي 1976م[109]على أن «لمالك حق المؤلف حق استئثاري في القيام والترخيص بما يلي: 3 – توزيع نسخ أو تسجيلات صوتية من المصنف المحمي للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية أو عن طريق الإيجار أو الإعارة»[110].

وبعد تمام البحث والتعرف على ماهية المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف عليها، يتعين البحث في الإطار التشريعي لهذه الحقوق على الصعيد الدولي من خلال المبحث التالي:

---

[108] طارق جمعة السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي، مرجع سابق، ص 5.

[109] لمعرفة المزيد عن موقف المشرع الأمريكي من الحق في التوزيع الرقمي للمصنفات، راجع

Lisa A. Zakolski, J.D. Copyright and Literary Property, Am. Jur. 2d Database updated November 2013. § 72. Right to distribute copies, pp.1-2. Available at: www, international.westlaw.com. – Bernthol.

[110] Subject to sections 107 through 122, the owner of copyright under this title has the exclusive rights to do and to authorize any of the following: (3) to distribute copies or photoresists of the copyrighted work to the public by sale or other transfer of ownership or by rental, lease, or loaning

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الدولي لحقوق المؤلف على المحتوى الرقمي

إن التطور التقني، وانتشار الإنترنت، وانعكاسه على حقوق المؤلف والانتاج الفكري، وظهور المصنفات الرقمية وما أفرزته من إشكاليات، تعتبر حديثة في بيئة يتجاوز محيطها حدود بلد المؤلف، مما يؤدي إلى تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق، وتعدد الجهات المختصة بنظر منازعات الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، وعلى الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف[111]، حيث يتعرض المؤلفون في الفضاء الرقمي للكثير من التحديات لتوفير الحماية لأعمالهم بسبب سهولة الحصول على هذه المصنفات في البيئة الرقمية ويسر استنساخها، وهو ما يستوجب ضرورة تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم تلك الحقوق في محيط البيئة الرقمية، والمحتوى الرقمي، لأن الصعوبات العملية المرتبطة بالإنترنت وبالتقنيات الحديثة[112] تحتاج إلى حلول من خلال المعايير والمعاهدات الدولية، ومن ثم تأطير القوانين الوطنية بما يلائم الاتفاقيات الدولية، والذي سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار الدولي لتنظيم حماية حق المؤلف

المطلب الثاني: مدى ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية

---

[111] صغيري ميلود رمضان، نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019م، ص 42.

[112] منى الشيخ، المكتبة الرقمية، المفهوم والتحدي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، المجلد 21، العدد 01، 2000م، ص 76.

المطلب الأول: الإطار الدولي لتنظيم حماية حق المؤلف

في ظل التطور الإلكتروني الحالي والمستمر، وبصفة خاصة ما أتاحته شبكة الإنترنت من إمكانية التواصل بين الحواسيب، أصبح مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت (الرقمية)، مثار تساؤل وجدل للكثيرين[113]، وذلك بشأن تحديد المصنفات الرقمية محل الحماية، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما إذا كانت تقع ضمن تشريعات الملكية الفكرية[114]، أو غيرها من التشريعات الكافية لتوفير الحماية لتلك الحقوق، أم أن هناك حاجة إلى تشريعات خاصة للمصنفات في بيئة الإنترنت[115].

والمجتمعات الدولية الحديثة تسعى الآن إلى التظافر للوصول إلى قاعدة قانونية دولية موحدة، فالعالم الآن أصبح قرية صغيرة لا حدود فيها، خاصة بعد التطورات التكنولوجية الحديثة التي لطالما تحدثنا عنها[116]، فالآن تتسابق كافة الدول للانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل وتنظم حماية حقوق المؤلف على مصنفه في بيئة رقمية لا تختلف قانوناً عن البيئة التقليدية، إنما تتميز بسهولة ويسر الاعتداءات التي يمكن أن تقع على المصنف فور نشره إلى العلن على شبكة الإنترنت[117].

---

[113] عبد الله محمد الشريف، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 2001/11/08م، ص 245.

[114] سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، مرجع سابق، ص 94.

[115] هناء سيدهم خالدة، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، (24-2017/03/25م)، ص 74.

[116] فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016م، ص 76.

[117] منى الشيخ، المكتبة الرقمية المفهوم والتحدي، مرجع سابق، ص 78.

وعليه عكف المجتمع الدولي على هذا الواجب، وذلك إبان تأســـيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة تكنولوجية وتحول اقتصادي، من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات التي تتناول حق المؤلف بشكل عام، وحق المؤلف على المحتوى الرقمي بشكل خاص، حيث أن مجال حماية حق المؤلف مر بالكثير من التطورات بين طيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في حماية حق المؤلف.

ومن أوائل المعاهدات [118]، اتفاقية بيرن 1886م لحماية المصـــنفات الأدبية والفنية، والتي تعتبر هي حجر الأســاس في وضــع الرؤى الدولية في مجال حق المؤلف، ومعاهدة التريبس 1994م، ومعاهدة الويبو والتي تناولت حق المؤلف لسنة 1996م، وسنتعرض لأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تباعاً:

أولاً: الاتفاقية الأم لحماية حق المؤلف اتفاقية بيرن 1886م[119]

أبرمت الاتفاقية بمدينة بيرن السويسرية عام 1886م، وتعتبر أول وأقدم اتفاقية في مجال الملكية الفكرية، وقد تم تعديلها عدة مرات آخرها عام 1979م استجابة للمتغيرات الحاصلة سياسياً واقتصادياً[120]، وتتضمن الاتفاقية (38) مادة، وملحق خاص ببعض التحفظات والأحكام لفائدة البلدان النامية[121].

---

[118] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة اعدت لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر لعام 2012م، ص 64.

[119] وقد انضمت قطر إلى الاتفاقية في 2000/02/29م وصادقت على الانضمام بموجب المرسوم رقم (33) لسنة 2001م، راجع موقع الميزان http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?Id=1057&language=ar

[120] أبرمت في 1886/10/09م بسويسرا والمكملة في 1896/03/04م، والمعدلة ببرلين في 1908/11/13م، والمكملة ببيرن في 1914/03/20م، والمعدلة بروما في 1928/06/02م، وبروكسل في 1948/07/26م، وستوكهولم في 1967/07/14م، وباريس في 1971/07/24م، والمعدلة في 1979/09/28م. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005م، ص 10.

[121] طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، طبعة أولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2004م، ص 11.

نتناول بالدراسة أهم ما جاءت به اتفاقية بيرن من أسس وضوابط تهدف لإرساء حماية حقوق المؤلف خاصة، باعتبارها – هذه الأسس – القاعدة الأساسية والمرجعية لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات المحمية المشمولة والحقوق الواردة عليها.

- **أسس حماية حق المؤلف في اتفاقية بيرن 1886م:**

تُبنى حماية حق المؤلف في اتفاقية بيرن على عدد من الأسس الواجب على الدول الأعضاء مراعاتها وهي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة بالمثل، مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقيد الحماية التلقائية واستقلالها، وكذلك مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.

1. مبدأ المعاملة الوطنية:

يقتضي هذا المبدأ أن تلتزم الدولة العضو في اتفاقية بيرن [122]بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بذات المعاملة التي يعامل بها مواطنها الأصلي[123].

2. مبدأ المعاملة بالمثل:

تقتضي اتفاقية بيرن أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي في الدول تتوقف على مدى الحماية التي تمنح لرعاياها في الدول الأعضاء الأخرى[124].

3. مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

---

[122] انظر المادة (1/5) من اتفاقية بيرن.

[123] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 14.

[124] انظر المادة (1/6) من اتفاقية بيرن.

أقرت الاتفاقية أن الحماية للمصـــنف غير مشـــروطة بإجراءات محددة، كما أقرت بتمتع المؤلف بحق استئثاري على مصنفه، دون الأخذ بالاعتبار لقيمته الثقافية والجمالية، واعتبرت الاتفاقية أن التمتع بالحق على المصنف يولد بمجرد الإبداع.

كما أن مبدأ استقلال الحماية يعني أن الحماية تكون مستقلة غير مرتبطة ببلد ابتكار المصنف، وهذا يعني أن الحماية تكون خاضعة لقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها[125].

4. حماية بلد المنشأ:

وهنا أقرت الاتفاقية أن المصنف يخضع لتنظيم بلد المنشأ[126]، وعليه يحظى المصنف الذي ينشأ في أي بلد من البلاد التابعة للاتحاد بنفس المعاملة في الدولة الأصل[127].

5. إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها:

نصت الاتفاقية على أنه على الدول الأعضاء واجب أدبي، وهو وضع تشريع أو لائحة لتراقب من خلالها أي عرض أو إنتاج لأي مصنف على إقليمها[128].

وعليه واستناداً إلى ما سبق يتبين بأن الاتفاقية أخذت بمعيار شخصي وآخر موضوعي في نطاق الحماية، حيث أن كلا منهما ينظر إلى الحماية من منظور مختلف، فالمعيار الشـــخصـــي يعتد بالجنســـية، وذلك في المادة (3) من الاتفاقية، والتي تنص على أن الحماية مقررة للمؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على إنتاجهم الذهني، والمعيار الموضوعي يعتد بالموطن.

---

[125] انظر المادة (2/5) من اتفاقية بيرن.

[126] انظر المادة (3/5) من اتفاقية بيرن.

[126] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 38.

[128] انظر المادة (17) من اتفاقية بيرن.

وبناء على ذلك فإن اتفاقية بيرن تكون قد وسعت من نطاق الحماية، فالمعاملة واحدة سواء للمؤلف المواطن والمؤلف الأجنبي، كما أقرت الاتفاقية الحماية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، فالقاسم المشترك هو أن يكون مقره إحدى دول الاتحاد، ولذلك استبعدت اتفاقية بيرن المسرحيات أو الخطابات العلنية للمصنفات الأدبية ومنعتهم من التمتع بالحماية إلا إذا تمتع مؤلفيهم بجنسية إحدى تلك الدول[129].

- المصنفات المحمية والحقوق الواردة عليها:

بالنسبة للمصنفات المحمية أفردت اتفاقية بيرن تعداد الإبداعات فكرية باعتبارها مصنفات محمية طبقا للأحكام المقررة ضمنها، غير أنها لم تكن على سبيل الحصر[130]، وذلك بهدف احتواء كل أنماط التعبير الفني الداخل في مفهوم الملكية الأدبية والفنية، وبذلك الحماية تشمل المصنفات ذات المحتوى الرقمي كالمحتوى المرئي والسمعي وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات طالما يتوافر فيها عنصر الأصالة والابتكار.

أما فيما يخص الحقوق المحمية، فقد أقرت اتفاقية بيرن بتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية، تثبت له وفق الأحكام التي نصت عليها المادة (15)، حيث للمؤلف حق المطالبة بنسبة المصنف إليه، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه يطاله أو يطال المصنف من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته، وله الحق في الكشف عن مصنفه، وكذلك إجراء التعديلات اللاحقة على المصنف، كما له حق سحبه من التداول[131].

---

[129] خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022م، جامعة المنار، تونس، ص 1040.

[130] انظر المادة (2) من اتفاقية بيرن.

[131] انظر المادة (6) من اتفاقية بيرن.

إضـــافة إلى هذه الحقوق المعنوية، أقرت الاتفاقية حقوقاً ماليةً[132] للمؤلف تتمثل في حق النســخ، وحق الأداء العلني، وحق التلاوة العلنية، وكذلك حق إذاعة المصـــــنف بكل الوســـــائل المتاحة، إضافة إلى حق التحوير وحق التتبع[133].

ثانياً- اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة "تريبس 1994م"

إن اتفاقية الجوانب المتصـــــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة اختصـــــارا باتفاقية تريبس[134]، هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية[135]، تم إقرارها في جولة أوروغواي (1986م 1994م) وصادقت عليها دولة قطر في 13 يناير 1996م[136].

وتعتبر اتفاقية تربس من أبرز المعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية[137]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاث وســـبعين مادة موزعة على ســـبعة أجزاء، وقد جاءت بأحكام عامة وأخرى تفصـيلية، هدفها الرئيسـي المعلن الذي جاء في قلب ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية، كما تعتبر هذه الاتفاقية نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية[138].

---

[132] انظر المواد (8)، (9)، (11)، (12)، (14) من اتفاقية بيرن.

[133] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 44.

[134] Agreement on trade related aspects of intellectual property rights parties.

[135] بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد: 06 العدد: 4، الجزائر، 2021م، ص 148.

[136] تاريخ انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية انظر الرابط: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/parties/231 تاريخ الزيارة 2023/02/19م.

[137] عصام نجاح، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، المؤتمر الدولي الحادي عشر مركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة، الجزائر أيام 22 و23 و24...2016/06/15م https://jilrc.com/archives/5077، تاريخ الزيارة 2023/02/18م.

[138] تاريخ انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية انظر الرابط:
https://www.wipo.Int/wipolex/ar/treaties/parties/231 تاريخ الزيارة 2023/02/19م.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تأت منفصـــلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وإنما اســتوعبتها وطورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية، وأضــافت إليها أنواعاً جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل، فقد أضــافت قواعد جديدة في حق الملكية الفكرية (كالقواعد الخاصـة بحماية برامج الحاسوب...)[139]، وأوجدت مركزا عالمياً لإدارة نظام الملكية الفكرية، وهو منظمة التجارة العالمية[140].

وبناء على ما تقدم تبين أن اتفاقية تريبس تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية، حيث تعتبر هذه الاتفاقية حلاً وسـطياً ما بين المصـلحة المتعارضـة للدول المتقدمة ونظيراتها النامية، وعلى هذا، وسـعياً من الاتفاقية على كفالة حماية حق المؤلف بصفة عامة، وتشجيع روح الإبداع بصفة خاصة، وسعت من مفهوم الإبداع الأدبي والفني، كما أنها لم تكتف بذلك، بل تبنت فكرة المصنف التجاري، بمعنى إقرارها بضرورة حماية المصنف ذو العائد المادي الكبير مثل العلامات التجارية.

ومن الأمور المستحدثة طبقا لاتفاقية تريبس:

استحدثت اتفاقية تريبس أحكاماً خاصة ضمن موادها من (10) إلى (13) تتعلق بما يلي:

أ – **برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات:** يمكن القول بأن اتفاقية تريبس هي أول اتفاقية تتضمن موادها أحكاماً خاصة تعتبر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من قبيل المصنفات المحمية خلافاً لاتفاقية بيرن 1886م وتعديلاتها اللاحقة[141]، حيث شملت بالحماية برامج الحاسب الآلي سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية بيرن 1886م،

---

[139] حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، مرجع سابق، ص 17. https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_ju_bah_04/wipo_ipr_ju_bah_04_4.pdf

[140] مصطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد بمدينة الرياض 06-2020/04/07م، ص 10.

[141] انظر المادة (19) من اتفاقية التريبس 1994م.

كما شملت بالحماية قواعد البيانات سواء كانت مقروءة آليا أو بأي شكل آخر، طالما تشكل إبداعا فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتواها بشكل يجعل منها مصنفات محمية وفق الأحكام المقررة لحماية المصنفات الأدبية والفنية في اتفاقية بيرن، غير أن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد المكونة في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات[142].

ب- **حقوق التأجير**: ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية، بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور[143]، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم، وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، فإن هذا الالتزام لا ينطبق على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير[144].

وسعياً من الاتفاقية للوصول إلى أكفل حماية لحق المؤلف والملكية الفكرية بصفة عامة، وكذلك تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي الإبداعات ومستخدميها، أوردت توسيعاً لمفهوم الإبداعات الأدبية والفنية بنصها على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، إذ تعتبر أول معاهدة نصت على ذلك، غير أنه وفي مقابل ذلك فاتفاقية تريبس كانت ذات بعد تجاري بحت، فهي تنظر إلى المصنفات نظرة تجارية صرفة، ودليل ذلك عدم إحالتها إلى المادة (6) مكرر من اتفاقية بيرن 1886م المتضمنة للحقوق الأدبية للمؤلف،

---

[142] خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة حماية حق المؤلف رقميا، مرجع سابق، ص 1041.

[143] انظر المادة (11) من اتفاقية التريبس 1994م.

[144] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: مرجع سابق، ص 117.

أضف إلى ذلك اهتمامها الواضح الأثر بالإبداعات ذات العوائد المالية الكبيرة كبراءات الاختراعات والعلامات التجارية.

كما تجدر الإشارة إلى التصنيف الكبير الذي جاءت به اتفاقية تريبس، حيث احتكرت تفصيل وتحديد الإجراءات المتبعة لحماية حقوق المبدعين، بل وحتى الجهة القضائية المختصة خلافاً لاتفاقية بيرن التي منحت سلطات أوسع لدول الاتحاد.

ثالثاً: معاهدتا الويبو لسنة 1996م «حق المؤلف»[145]

بعدما أغفلت اتفاقية بيرن 1886م التطور التكنولوجي، كان لابد أن يتكاتف المجتمع الدولي لوضع إطار دولي يوائم التطور المجتمعي خصوصا التكنولوجي منه، وتأثيره على كثير من المجالات ولاسيما حقوق المؤلف، وقد كان لاتفاقية الويبو الدور الهام في حل المشكلات القانونية التي نتجت عن البيئة الرقمية[146].

وقد أسفرت الجهود الدولية إلى إصدار اتفاقيتين تطبيقاً لحكم المادة (2) من اتفاقية بيرن 1886م، وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[147] 1996م، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[148] 1996م، تناولتا حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: 1- فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون

---

[145] تعرف اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م باتفاقية الإنترنت الأولى، أما اتفاقية الإنترنت الثانية فجاءت بأحكام خاصة بالحقوق المجاورة في الوسط الرقمي والنشر الالكتروني

[146] بسام التلهوني «الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة» ندوه الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لسنة 2005م، المنامة-البحرين، 09-2005/04/10م، ص 7.

[147] WIPO Copyright ' Treaty (WCT) 1996.

[148] WIPO Performances and Phonogram Treaty (WPPT) 1996.

وما إلى ذلك)، 2- منتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنيّون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم)[149].

ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الإنترنت، لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت.

وتتكون معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م من ديباجة[150] وخمسة وعشرين مادة[151]، وهي عبارة عن اتفاق خاص قائم ضمن إطار اتفاقية بيرن 1886م، وتتناول المعاهدة حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وتمنح بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين، كما تتناول موضوعين يتوجب حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما[152]: 1- برامج الحاسوب، أيا كان شكلها أو طريقة التعبير عنها، 2- ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات)[153]طالما تتسم بالإبداع والابتكار[154].

كما أكدت الاتفاقية على حماية حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الإنترنت[155].

---

[149] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/index.html

[150] أنظر موقع الويبو: ورد في ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة الويبو " إن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها. ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الاحترام الكامل لاستغلال كل اتحاد منها...".

[151] انظر المادة (1) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م.

[152] انظر المادة (4) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م.

[153] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html

[154] انظر المادة (5) من الاتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

[155] انظر المادة (8) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م.

ومن أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية والإنترنت خاصة، اعتمدت معاهدة الويبو ما يعرف باسم جدول الأعمال الرقمي، المنصوص عليه في المادة (1) منها، وذلك عبر قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تطرقت الاتفاقية للمشكلات التي أثيرت حول اعتبار التثبيت على الدعامة الالكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات محل الحماية يعد انتهاكاً لحقوق المؤلف أم لا، وكذلك التساؤل حول وجوب استصدار الترخيص من صاحب الحق قبل القيام بذلك، خاصة ما يتعلق بالنسخ الالكتروني للمصنفات.

في هذا الإطار، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها على حماية حقوق المؤلف بشكل عام، وبشكل خاص في إطار النشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت، كما تضمنت الاتفاقية إلزام الدول الأطراف بتجريم المساس بالتدابير التكنولوجية للحماية، كما سعت الاتفاقية إلى مواءمة قواعدها مع تلك الواردة في اتفاقية بيرن 1886م، حيث أكدت على حماية المصنفات التي يكون التعبير عنها بطرق رقمية إلكترونية على شبكة الإنترنت[156].

- الأمور المستحدثة طبقا لاتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م:

وضعت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م أحكاماً خاصة تتوافق مع الطبيعة اللامادية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً على شبكة الإنترنت[157]، وهي بذلك تشبه ما جاءت به اتفاقية التريبس، إلا أن اتفاقية التريبس ذات طابع تجاري، وهذه الأحكام هي:

---

[156] انظر المادة (2) من الاتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

[157] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدة الانترنت، الجامعة الجديدة مصر 2009م، ص 260 وما بعدها.

١- حق التأجير:

احتوت الاتفاقية على نص يتيح حق تأجير المصـــنفات الرقمية المنشـــورة إلكترونياً، كما أتاحت الاتفاقية لمؤلف برامج الحاسب الآلي المنشور إلكترونياً على شبكة الإنترنت، ومؤلف المصنفات المجمدة في تسجيلات صوتية، التمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية المنشورة إلكترونياً على شبكة الإنترنت، أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

٢- حق نقل المصنف إلى الجمهور:

لمؤلف المصـــنفات الأدبية والفنية الحق في التصـــريح بنقل مصـــنفاته إلى الجمهور بأي طريقة يمكن من خلالها عرض المصـــــنف على الجمهور، ومن أي مكان أو زمان يختارهما المؤلف بنفسه [158]، ويتوافق هذا مع النشر الالكتروني للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا على شبكة الإنترنت، حيث تتيح هذه الأخيرة للجمهور والمتلقي الاطلاع على المصنفات وفق ما تمليه إرادته في أي وقت أو مكان يريده.

٣-الحل الشامل:

تبنت اتفاقية الويبو بشـأن حق المؤلف لسـنة 1996م ما يطلق عليه " بالحل الشـامل " المتعلق بالمصـــنفات المنشـــورة إلكترونياً على شـــبكة الإنترنت، وهو أن يتمتع مؤلفو المصـــنفات الأدبية والفنية بالحق الاسـتئثاري في التصـريح بنقل وتبليغ مصـنفاتهم للجمهور بأي طريقة، سـلكية أو لاســـلكية، بما في ذلك إرســـالها عبر البطاقات الرقمية، وتداولها على دعامات رقمية[159]، بحيث

---

[158] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 116.

[159] عيساني طه، عبد الله فوزية، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية (الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 07، العدد 2، الجزائر، 2022م، ص 81.

تتيح للجمهور الاطلاع عليها في أي وقت وفي أي مكان يختارهما، مع ضـــرورة ترك مجال للمشرع الوطني لتحديد مفهومه وطبيعته القانونية وحدوده وترتيب مسؤولية عن المساس به [160].

٤-حدود الحقوق في بيئة الإنترنت:

أوردت المادة (2/10) من الاتفاقية إمكانية اعتماد الدول الأعضـــاء اســـتثناءات وحدود على الحقوق بمناسبة النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، فللدول الأخذ بالاستثناءات التي جاءت في اتفاقية بيرن 1886م وتكييفها وفق طبيعة الإنترنت، بشـــرط عدم إضـــرارها وتعارضـــها مع الاستغلال العادل للمصنف وحقوق المؤلف، وعليه ظهرت نظرية الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية نتيجة للضـرورة الملحة لظهور آلية توازن بين حقوق كل من المؤلفين وأصـحاب الحقوق على المصـنفات التي يرغبون باسـتغلالها وتحقيق عائد مادي من جهة، وبين المسـتفيدين الذين يرغبون في إشـباع حاجاتهم باسـتخدام هذه المصـنفات من جهة أخرى، فعلى الرغم من الحماية القانونية للمصـنفات، إلا أن المشـرع أوجد على هذه الحماية عدداً من القيود والاسـتثناءات، ومن أبرزها ما يعرف بالتراخيص القانونية، والتي تسـمح باسـتعمال المصـنفات للأغراض التعليمية، والاسـتشـهاد بها لأغراض مرجعية، شـريطة أن يتم الإشـارة إلى المؤلف تحت تسـمية الاسـتخدام العادل، وسيتم التوسع في شرح هذا المبدأ في الفصل الثاني.

٥- التدابير التكنولوجية للحماية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

أجمعت الدول المتفاوضـــة حول اتفاقية الويبو بشـــأن حق المؤلف لســـنة 1996م على أنه من الضـــروري إضـــفاء حماية تقنية توازي الحماية القانونية المقررة للمصـــنفات الرقمية المنشـــورة

---

[160] خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة حماية حق المؤلف رقميا، مرجع سابق، ص 1042.

إلكترونياً على شـــبكة الإنترنت، إذ لا يمكن تطبيق حماية قانونية فعالة دون الاســـتعانة بتدابير تكنولوجيـة، ومعلومـات لإدارة حقوق المؤلف على المصـــنفات الرقميـة، والتي تعتبر في غـاية الأهمية للتصـــريح بالانتفاع من تلك الحقوق، وقد تم الاتفاق خلال الاتفاقية أن يحال تطبيق تلك التدابير واتخاذ تلك المعلومات لأصـــحاب الحقوق المعنيين، كما تم الاتفاق على تقرير وجوب حماية قانونية لها، حيث توجب الاتفاقية على الدول الأعضـــاء النص في قوانينها على عقوبات فعالة على حذف أو تغيير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق، وكذلك استيراد وتوزيع مصـنفات تم بثها وحذف المعلومات الالكترونية الضـرورية لإدارة الحقوق، واعتبار هذه الأعمال من قبيل المساس بالحقوق المخولة للمؤلف[161].

كما نظمت هذه الاتفاقية مدة الحماية في المادة (7) منها، حيث أقرت أن تشـمل الحماية المقررة على المصـــنف مدة حياة المؤلف وخمســين ســنة بعد وفاته، وهذا ما تبناه المشــرع القطري في القانون رقم (7) لســنة 2002م بشــأن حق المؤلف في مادته (31)، والتي أشــارت إلى «تتمتع بالحماية المصــنفات التي ينشــرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف، ويكون لهم حق اســتغلالها مالياً، وتكون مدة حمايتها خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر لها»[162].

كما بينت الاتفاقية أمراً في غاية الأهمية، وهو ألا تلتزم الدول الأعضـــاء في الاتفاقية بحماية المصـنف الذي لا يحمل اسـم مؤلفه أو غير معلوم المصـدر، وهذا لحماية نصـوص الاتفاقية من النقد في حالة وجود مصنف تم انتهاك حقوق مؤلفه من قبل.

---

[161] طه عيساني، فوزية عبدالله، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية مرجع سابق –ص 78.

[162] عمار عبد الله الحسين علي شاه، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، مجلة الجامعة العراقية، العدد /49/، ج/1/و، بدون سنه، ص 349.

كما أكدت الاتفاقية على أن يكون اســـتعمال المصـــنف في حالة اقتباس مقتطفات على نحو مشروع، وأن يكون هذا لأغراض تعليمية، بشرط أن يتفق مع حسن الاستعمال وضرورة ذكر اسم المؤلف، بالإضافة إلى السماح بنقل المقالات حتى يتمكن الجمهور من معرفة المعلومة[163].

ومن هذا المنطلق تثور التســاؤلات حول مدى قدرة التشــريعات الوطنية على التكيف مع الوضــع الراهن والاتفاقيات الدولية وصلاحيتها للتطبيق في البيئة الرقمية.

[163] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 124.

المطلب الثاني: مدى ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية

انضمت غالبية الدول العربية لأهم ثلاث اتفاقيات دولية توفر الحماية للملكية الفكرية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـــناعية 1883م، واتفاقية بيرن لحماية المصـــنفات الادبية والفنية 1886م، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1970م.[164]

ولسـهولة عرض الإشـكالية سـيتم تخصـيص هذا المطلب للإطار التشـريعي والمؤسـسـي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية.

أولاً- الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية

على صـــعيد إقرار التشـــريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية، فقد عملت الدول العربية – ومنذ وقت بعيد – على وضع التشريعات الكفيلة بحماية الملكية الفكرية، بل أن بعضها مثل تونس كان له تجربة رائدة في سن تشريع لحماية حقوق المؤلف، حيث استرشدت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونســـكو كنموذج للدول النامية عند وضـــع قوانين حقوق المؤلف لديها، وقد اهتمت الدول العربية منذ أواخر الخمسـينيات من القرن الماضـي بوضـع قوانين لحماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصـاميم الصـناعية، فيما تحول الاهتمام في الثمانينيات والتسـعينيات نحو سـن القوانين اللازمة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشـهد مطلع التسـعينات إقرار بعض القوانين المتعلقة بحماية قواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر[165].

وفي أواخر التسـعينات ودخول الألفية الجديدة، تركز اهتمام المشـرع في الدول العربية على توفير الحماية للدوائر المتكاملة والأسـرار التجارية والمؤشـرات الجغرافية، وتكامل مع جهود هذه الدول

---

[164] وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، يليها المغرب (10 اتفاقيات)، تونس (9 اتفاقيات)، ثم الجزائر (8 اتفاقيات)، لبنان (6 اتفاقيات).

[165] عباس عيسى، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، الربع الثاني، 1998م، ص٤.

للانضمام لمنظمة التجارة العالمية[166]، وفي هذا الصدد، تعتبر الأردن وعمان وتونس ومصر من أكثر الدول التي تتلاءم تشـــريعاتها نســـبياً مع متطلبات الحماية المنصـــوص عليها في اتفاق التريبس[167].

ومن جانب آخر، تسـعى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى سـن مشـروعات الأنظمة والقوانين في مجال الأسـرار التجارية والمنافسـة غير المشـروعة بما يتوافق مع المتطلبات الدولية [168].

ولعـل أبرز الجهود العربيـة المبـذولـة في هـذا المجـال هو الاتفـاقيـة العربيـة لحمـايـة حقوق المؤلف1981م والتي سيتم استعراضها من خلال السطور التالية:

الاتفـاقيــة العربيــة لحمــايــة حقوق المؤلف 1981م (Arab Convention for Copyright)[169]

لم يفكر العرب في اتفاقية بشـــأن حقوق المؤلف إلا في عام 1976م في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن، والذي كان ضـمن موضـوعاته الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف،

---

[166] عادل رزيق، مداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، العدد 06، الجزائر، 2018م، ص 105.

[167] الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة، مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، بيروت ساحة رياض الصلح صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان، 2019م، ص 95 الموقع الالكتروني www.unescwa.org

[168] عمر مشـــهور حديثة الجازي، المبادئ الأســـاســـية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة: حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2004/01/12م، ص 6، وهو متاح على الموقع الإلـكـتـرونـي عـلـى الـرابـط: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?14753 تـاريـخ الـزيـارة 2023/02/19م.

[169] انظر نص الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/8216a28049c39c359cda9c526698d42c/legal net-4-5.pdf?MOD=AJPERES تاريخ الزيارة 2023/03/03م.

وتم ذلك تنفيذا للمادة (21) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصـــدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964م، وفي اجتماع موســـع بالجزائر العاصـــمة، اجتمعت اللجنة المتخصـصـة التي كلفت خلال اجتماع الأردن المذكور بوضـع التصـور المبدئي لمشروع الاتفاقية، كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة الويبو، وفي عام 1979م بمدينة طرابلس الليبية، أقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصـــياغته من جديد مع ضـــرورة الأخذ بالملاحظات التي توصـــلوا إليها خلال المؤتمر، وأعيدت الصـياغة النهائية، وتمت الموافقة المبدئية، وتم تحديد فترة لا تتجاوز سـتة أشـهر لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله [170].

وفي عام 1981م وقع وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم في بغداد النســخة الأخيرة المنقحة خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فورا [171]، اقتناعاً من الدول العربية بضرورة اعتماد نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناســـب الدول العربية جميعها في ســـبيل توفير الحماية للمؤلف العربي وتحفيزه على الابتكار والإبداع [172]، مع ترك المجال للدول العربية لتضـــع قوانينها لحماية الملكية الفنية والأدبية والعلمية بما يناسبها ويتوافق مع سيادتها الوطنية.

وقد صـــادقت قطر على الاتفاقية لرغبتها في توفير الحماية للمؤلف العربي وتحفيزه على الابتكار والإبداع ضمن إطار عربي.

---

[170] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية مصر، 2007م، ص 408.

[171] عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية الاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية دار الكتب القانونية مصر، طبعة 1997م، ص 18.

[172] ادوارد كريستيان عبد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية. – بيروت: منشورات صادر الحقوقية، 2009م، ص 366.

وقد نصـــت الاتفاقية على إنشـــاء مكتب لحماية الملكية الفنية والأدبية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة، وتشـكيل لجنة دائمة تتألف من ممثلي الدول الأعضـاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية في مجال حماية حقوق المؤلف[173]، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية مهمتها حماية حقوق المؤلف، وأن ينص القانون الناظم لحقوق المؤلف على هذه المؤسسات وتنظيمها[174].

وفي إطار الاتفاقية يتمتع مؤلفو المصـــنفات المبتكرة في الفنون والآداب والعلوم بالحماية أياً كان نوعها أو قيمتها أو الغرض من تصـــنيفها، وأياً كانت أسـلوب التعبير عنها، رقمية كانت أو غير رقمية، بحيث تشمل نطاقاً واسعاً من مجالات حقوق المؤلف، أهمها [175]:

1) استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير السينمائي أو الفوتوغرافي أو التسجيل.
2) اقتباس المصنف، أو ترجمته، أو توزيعه، أو إجراء أي تغيير آخر عليه.
3) نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

ويشار إلى أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول، في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

وفي مجال تناســـق وتجانس القوانين والتشـــريعات في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية، تترأس إدارة الملكية الفكرية والتنافســـية بالأمانة العامة للجامعة العربية اجتماعات اللجنة الفنية

---

[173] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 118.

[174] Dectionry for library and Joan M. Reitz. ODLIS: online avalaible at: http://lu.com/odlis_d.cfm, Disponible le: 10L3L2022

[175] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت: مرجع سابق، ص 50.

المكلفة بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي موحد لحماية الملكية الفكرية، تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (635).

ولقد انتهت اللجنة من صياغة القانون العربي الاسترشادي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعد عرضه على مجلس وزراء العدل العرب، تم تعميمه على الدول العربية للاسترشاد به عند تعديل قوانينها[176].

ومن جانب آخر، وفي إطار التكتلات الإقليمية العربية، حرص مجلس التعاون لدول الخليج العربي على توفير درجات عالية من الحماية للملكية الفكرية من خلال التعديل المستمر للأطر التشريعية بدول المجلس في إطار ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام 2001م[177].

ثانياً – الإطار المؤسسي لحماية الملكية الفكرية في الدول العربية

تتوزع مهام حماية الملكية الفكرية في الدول العربية على الصعيد المؤسسي على الجهات المعنية التي تنقسم ما بين الوزارات المعنية مثل التجارة والصناعة والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبعض الجهات الأخرى، بحيث تنظم كل جهة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تتعلق بصلب اختصاصاتها[178].

ورغم أن هذا الأمر قد يكون مفيداً من الناحية الفنية نظراً لاختصاص كل جهة بالأمور التي تدخل في نطاق مسؤولياتها، إلا أن غياب التنسيق بين هذه الجهات يحول في بعض الاحيان

---

[176] UNESCO-IITE. Digital libraries in education: analytical survy. education service: Moscow.

[177] محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة: مصر، 2002م، ص 17.

[178] عبد الرزاق مصطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 2001م، ص 632.

دون كفاءة إجراءات الحماية، حيث أن هذه الإجراءات ونظراً لتوزعها على عدد من الجهات فإنها تحتاج لعدد كبير من الإجراءات والوقت نظراً لتداخل العمليات بين هذه الجهات وتعقدها بشـــكل يجعل من الصعب حصول أصحاب الحقوق الفكرية على الحماية بشكل سريع وفعال.

ويشار إلى أن مشكلة توزع الاختصاصات الحمائية للملكية الفكرية تواجه العديد من الدول، وحتى الدول المتقدمة ذاتها، وخاصة على ضوء الارتباط الوثيق بين بعض جوانب الملكية الفكرية، ولقد اتجهت مصـر في عام 2002م إلى توحيد الجهود من خلال إنشـاء الهيئة العامة للملكية الفكرية لتشـــمل كافة إدارات حماية الملكية الفكرية الموزعة على الجهات المؤســـســـية المختلفة، إلا أن المشروع لم يظهر بسبب الحاجة إلى التمويل[179].

وبالنســـبة لدولة قطر، تعتبر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية في وزارة التجارة والصـــناعة هي الجهة المختصة.

ورغم الجهود العربية في تحسـين قوانين الملكية الفكرية بما فيها قوانين حقوق المؤلف، إلا أنها ما تزال بحاجة إلى المزيد من التطوير، وبشـكل خاص فيما يتعلق بتطويع القوانين لتتلاءم مع البيئة الرقمية.

وفي دراسة حديثة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية (الاســـكوا) عام 2019م، انتهت اللجنة إلى مجموعة من التوصـــيات على الدول العربية أن تأخذ بها ابتداء من مرحلة إنشـــاء قوانين الملكية لديها، إلى مرحلة ضـــمانها ونفاذها ومرحلة تسويق حقوق الملكية وهي:

---

[179] الشريف، عبد الله محمد، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، ص 633.

- **مرحلة إنشاء الملكية الفكرية:**

- على الدول العربية تدريس الملكية الفكرية في المدارس والجامعات، وإطلاق حملات لنشـــر التوعية، ومباريات للتشـجيع على الإبداع والابتكار، ويجب أن تولي اهتماماً خاصـاً بهذا النوع من التدريس للبنات، يبرز الإيجابيات التي يمكن أن تنتج عن الملكية الفكرية لمستقبل مشرق في مجال الصناعة.
- تنظيم برامج تدريب متخصصـة للباحثين، والمبتكرين، والموظفين في القطاع العام المسؤولين عن مكاتب الملكية الفكرية، ومكاتب نقل التكنولوجيا، ومكاتب حقوق الطبع والنشر.
- وضع سياسة للملكية الفكرية في الجامعات ومنظمات البحوث.
- وضع سياسة للعلم والتكنولوجيا والابتكار على المستوى الوطني.
- تمويل وتحفيز البحث والتطوير من قبل الحكومة والقطاع الخاص، وتقديم حوافز ضـــريبية للمبدعين والمبتكرين، من الرجال والنساء، بحسب معايير معينة.
- تنظيم معارض للمبتكرين وربطها بالقطاع الصناعي.

- **في مرحلة ضمان حقوق الملكية الفكرية:**

- على الدول العربية إنشـــاء مكاتب حديثة للملكية الفكرية تحترم معايير إدارة حقوق الملكية الفكرية، وتوفير الموارد البشـــرية والمالية، وإقامة الروابط مع جميع الإدارات المعنية ومكاتب الملكية الفكرية الإقليمية والعالمية.
- سـن قوانين حديثة للملكية الفكرية، مع أخذ المصـلحة العامة لكل بلد عربي في الاعتبار بما يتوافق مع التزاماته الدولية وأجندة التعاون الإقليمي الخاصـة به، وعند سن هذه القوانين يجب إيلاء الانتباه إلى العناصـر التي يمكن أن تؤثر سـلبا على مشـاركة المرأة في نظام الملكية الفكرية.

- **في مرحلة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية:**

- إنشاء محاكم متخصصة بالملكية الفكرية على الأقل على مستوى المحاكم الابتدائية وتدريب القضاة والمحامين وقوى الأمن.
- تحديد آليات التنسيق والتعاون بين الهيئات التي تعمل في المجال، مثل مكاتب الملكية الفكرية، ومكاتب التأليف، ومكاتب نقل التكنولوجيا، من أجل ضمان استدامة التعاون والتنسيق.

- **في مرحلة تسويق حقوق الملكية الفكرية:**

- تطبيق سياسة تعاون قوية بين قطاع الصناعة، ورواد الأعمال، والمؤسسات الأكاديمية، والبحث والمؤسسات الناشئة.
- توضيح دور مكاتب الملكية الفكرية ومكاتب نقل التكنولوجيا في تشجيع قطاع الأعمال على استخدام الملكية الفكرية بشكل مهني بطريقة صديقة للأعمال التجارية.
- تقديم خدمات دعم الملكية الفكرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما تلك التي تركز على التكنولوجيا المتطورة، والتي تكون موجهة نحو التصدير.

وأكدت اللجنة أن تنفيذ هذه المراحل الثلاث يستلزم أن يكون ضمن استراتيجية وطنية للملكية الفكرية إلى جانب استراتيجية وطنية للابتكار، بحيث تكفل الواحدة منهما الأخرى من أجل تعزيز النمو والتنمية المستدامة [180].

[180] الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم، الاسكوا، مرجع سابق، ص 122-123.

وعليه، وبعدما انتهينا من التنظيم القانوني لحق المؤلف على المحتوى الرقمي، وتطرقنا لتناول التشـريعات الدولية لهذا الحق، والتي اتضـح من خلالها مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذا الأمر، سـنبين فيما يلي تطورات التشـريعات، خاصة عصـرنة التشـريع القطري لحقوق المؤلف، وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية من خلال تقييم الحماية القانونية للمحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري (مبحث اول)، وتقييد حقوق المؤلف في شبكة الإنترنت (مبحث ثاني).

الفصل الثاني: عصرنة التشريع القطري لحقوق المؤلف لمواكبة التطورات التكنولوجية

قامت العديد من الدول بعصـــرنة قوانين حماية الملكية الفكرية وقوانين حماية حقوق المؤلف بهدف مواكبة التطورات المتلاحقة بمجال التكنولوجيا وحماية المصنفات ذات الطبيعة الرقمية.

فقد قام المشــرع الأميركي ســنة 1998م بتشــريع قانون حق المؤلف في العصــر الرقمي، وقام بتوســيع الحماية القانونية للأعمال الرقمية من خلال وضــع الأدوات اللازمة لحماية المصــنفات مثل التشــفير[181]، وذلك انســجاماً مع ما احتوته المادة (11) من معاهدة الويبو 1996م، والتي جاء فيها أنه على الدول الأطراف في هذه المعاهدة النص في قوانينهم على حماية ملائمة وعقوبات فعالة لمواجهة المعتدين على التدابير التقنية الذي يتخذها المؤلفون لحماية مصنفاتهم[182].

وفي كندا تم تعديل قانون حقوق المؤلف ســـنة 2012م، وتم بموجب هذا التعديل تحديث حقوق المؤلف وأصــحاب الحقوق المجاورة للاســتجابة للتحديات التي يفرضــها تداول المصــنفات عبر الإنترنت، حيث ســمح القانون الكندي للمكتبات والشــركات والمعلمين بالاســتفادة من الأعمال الرقمية.

---

[181] Les États membres prévoient le droit exclusif d'autoriser ou d'interdire la reproduction directe ou indirecte , provisoire ou permanente , par quelque moyen et sous quelque forme que ce soit , en tout ou en partie. JOCE nº L. 167/10 du 22 juin 2001.

[179] معاهدة الويبو 1996م، https://www.wipo.int/wipolex/en/text/295156

أما فرنسا فقد شرعت قانون للتصدي لقرصنة الأعمال الفكرية على شبكة الإنترنت سنة 2009م، وبموجبه يتم قطع خدمة الإنترنت عن المخالفين بشـــكل تدريجي في حال تكرر الاعتداء على المصنفات المحمية، ولو لم تكن هذه التعديات بهدف تجاري[183].

وبالتالي فإن عصرنة قوانين حماية حقوق المؤلف تهدف إلى مواكبة تلك القوانين لتحديات العصر الرقمي الحديث، من خلال ابتكار وسـائل تتناسـب مع الوسـائل الرقمية الحديثة، ونبين من خلال هذه الفصـــل عصـــرنة القانون القطري لحقوق المؤلف لمواكبة التطورات التكنولوجية، وذلك من خلال بيان التحديات التي تتعرض لها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وبيان آلية الحماية لهذه الحقوق، بالإضـــافة إلى بيان القيود التي ترد على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقييم الحماية القانونية للمحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري

المبحث الثاني: تقييد حقوق المؤلف في شبكة الإنترنت

[183] رامي محمد علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة المجلة الدولية للقانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2016م، ص 7.

المبحث الأول: تقييم الحماية القانونية للمحتوى الرقمي في ظل النظام القانوني القطري

تأثرت حقوق المؤلف تأثراً مباشراً بالتطور التقني، فقد أدى استخدام الإنترنت إلى سهولة ويسر نشر المصنفات الرقمية وبتكاليف منخفضة، بعد أن كان نسخ المصنفات ونشرها يتم بطرق تقليدية تتسم بعدم الإتقان والكلفة العالية، فسهلت شبكة الإنترنت تدفق المعلومات عبر حدود الدول وأتيحت المصنفات الرقمية في أي مكان في العالم، وهو ما أثر سلباً على حقوق المؤلف، حيث سمحت سهولة نقل البيانات بالتعدي على حقوق المؤلف المعنوية بتعديل مصنفه أو انتهاكه، كما أثرت على حقوق المؤلف المادية من خلال نسخ المصنف وتوزيعه على الجمهور دون موافقة المؤلف، فظهرت العديد من الاعتداءات التي تواجه حقوق المؤلف والتي تتمثل بالتعدي على هذه الحقوق، مما دفع المشرع القطري إلى وضع آليات لحماية هذه الحقوق، والتي سيتم تسليط الضوء عليها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاعتداءات التي يواجهها مؤلف المحتوى الرقمي

المطلب الثاني: آلية حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات في البيئة الرقمية

المطلب الأول: الاعتداءات التي يواجهها مؤلف المحتوى الرقمي

تتنوع صـــور الاعتداء على حقوق المؤلف، وأفرزت البيئة الرقمية صـــوراً جديدة من الاعتداءات على المصنفات الرقمية، تتجلى هذه الاعتداءات في عدة أشكال أبرزها:

1- رقمنة المصنف بدون علم المؤلف:

وتكون رقمنة المصنف بتحويل المصنف التقليدي إلى مصنف رقمي لنشره على الإنترنت، أو لتوزيع نسخ منه عبر الاسطوانات والوسائط الرقمية، وتعتبر رقمنة المصنف بهدف نشره على الإنترنت أو نسخه على أحد الوسائط الرقمية أحد أكبر الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف، ففضلاً عن الأضرار التي تلحق بحقوق المؤلف المادية، فإن تحويل المصـــنف إلى شـــكل رقمي يضـــر بحقوقه الأدبية أيضـــاً، فقد لا تتم رقمنته بصـــورة أمينة، لأن العملية تحتاج إلى قدر من المعالجة الفنية والتعديل والترتيب، مما يهدد ســـلامة المصنف وفق الصورة التي يريد المؤلف أن يخرج عمله بها، فالتحويل الرقمي للمصنف ينطوي على قدر من التصرف والتدخل في المحتوى لا يتوافر في عملية إخراج المصنف التقليدية.

ومن أمثلة هذا الاعتداء على حق المؤلف وجود العديد من المكتبات الرقمية غير المرخصـــة على شـــبكة الإنترنت والتي تبيح النســـخ واللصـــق لأي زائر، بالإضـــافة إلى مواقع مشـــاركة المحتوى الصوتي والرقمي غير المرخصة.

2- قرصنة مواقع الإنترنت وقنوات البث الإلكتروني:

تشكل أعمال القرصنة الإلكترونية اعتداءً على حقوق المؤلف تجاه مصنفه، وتتم عملية القرصنة عبر الإنترنت إما عن طريق اختراق مواقع الإنترنت نفســـها باعتبارها مصـــنفات فنية، أو باختراق ما تحتويه هذه المواقع من مصـــنفات على شـــكل أعمال فنية أو أدبية أو تســـجيلات صـــوتية،

بالقرصـنة أو التخريب أو السـرقة أو بأي شـكل مسـتحدث من أشـكال القرصـنة، وهو ما يشـكل اعتداءً صارخاً على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف[184].

ومن المواضيع المستحدثة استخدام التقنية ووسائلها الخاصة في مجال البث الإلكتروني للأحداث التي تتم في مجالات مختلفة، وأهمها الألعاب الرياضـية، فالبث الإلكتروني للألعاب الرياضـية أصـبح اليوم ينافس البث الفضـائي[185]، مما عرّضـه لانتهاكات من قبل قراصـنة الإنترنت، وتطبيقاً لذلك نجد أن شـركة مثل "فيسـبوك" تولي اهتماماً خاصـاً بهذه الأمور، فهي تضـع ضـمن القواعد التي تحكم علاقتها بمسـتخدمي مواقعها تنبيهات حول صـاحب حق النشر على هذه المواقع بشأن الأحداث الرياضية المختلفة، كما يولي موقع "يوتيوب" أهمية بالغة لذلك، حيث يضـع قواعد مفصـلة لكيفية البث الإلكتروني بما يتلاءم مع احترام الحقوق الفكرية المتمثلة في هذه الأحوال بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتطلب أي بث إلكتروني ضـرورة طلب الإذن من صـاحب الحق الرئيسـي، وموقع يوتيوب لا يمكنه منح هذا الحق، فمثلاً مباريات كرة القدم في الدوري الإسـباني –والتي تجذب ملايين المشـاهدين حول العالم– تسـتوجب الحصـول على إذن البث الإلكتروني، سواء على المواقع الإلكترونية، أو المدونات، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مما يعني ضـــرورة الحصـــول على ترخيص أو إذن من مالك الحقوق أو المرخص له باســـتعمال هذه الحقوق، فالبث الإلكتروني لمباراة رياضـية في كرة القدم يتطلب تصـويراً رقمياً وفيديوهات من زوايا متعددة، وتوفير تقنيات محددة ومتطورة في تصـــوير كل لاعب وحركاته، إضـــافة إلى الترجمة والإخراج، والتعاقد على إعادة البث، علاوة على التعليق الذي توفره القناة صـــاحبة حقوق البث، وكذلك تخزين المباريات إلكترونيا على شـــبكة الإنترنت، وتبادل مقاطع من هذه المباريات، وغيرها من المراحل المختلفة التي

---

[184] رمضان خضر سالم شمس الدين، أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف، مجلة روح القانون، العدد 93، 2021م، ص 228.

[185] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية المدنية لحقوق البث الالكتروني للألعاب الرياضية دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

تتضمنها عملية بث المباريات إلكترونياً، الأمر الذي يفترض بالقطع أن حقوقاً فكرية متعددة يجب حمايتها قانونياً وتقنياً، وبالتالي يشكل الاعتداء عليها انتهاكاً واضحاً لحقوق المؤلف[186].

3- التحايل على معايير الحماية الرقمية للمصنف:

تهدف معايير الحماية الرقمية للمصنف إلى حماية حقوق المؤلف ضد سرقة مصنفه، وقد يكون الاعتداء على حقوق المؤلف بالتحايل على هذه المعايير لتسهيل الوصول للمصنف الرقمي، والتعدي على الحماية الرقمية للمصنف قد يكون بالقرصنة والاختراق المباشر، أو عن طريق تخريب دور النشر الرقمية والمواقع الإلكترونية التي تحتوي على المصنفات الرقمية، ويشمل التعدي على حقوق المؤلف في هذا المجال فك تشفير الحماية للمصنف، والنسخ والتحميل غير المشروع، وإعادة النشر والتعديل والاقتباس دون ذكر المرجع والترجمة، بالإضافة إلى تشويه صورة المؤلف وسمعته، وسرقة البيانات والمعلومات الاستراتيجية والأفكار والمخططات الصناعية، وغير ذلك من أشكال التحايل على الحماية الرقمية للمصنف[187].

كما يشمل الاعتداء على حق المؤلف في هذا المجال صنع أو بيع أو تطوير البرامج التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنفات الرقمية المحمية بواسطة المعايير الرقمية والتكنولوجية، وغالباً ما يتم الترويج لهذه البرامج وبيعها بالمجان من قبل صانعيها، وهو ما يزيد

---

[186] حيث تشير المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن مبالغ مالية ضخمة تدفع من أجل الحصول على حق استثناري في بث الأحداث الرياضية على الهواء مباشرة، فعلى سبيل المثال، فإنه « من أصل ٣.٧ مليار دولار أمريكي من الإيرادات الإجمالية (باستثناء مبيعات التذاكر) التي حققتها بطولة كأس العالم لكرة القدم التي نظمت في عام 2010م بجنوب أفريقيا، جاء ثلثان أو 2.4 مليار دولار من بيع حقوق البث، وجلب بيع حقوق التسويق مبلغا آخر قدره 1.1 مليار دولار أمريكي، كما جلب بيع حقوق الضيافة والترخيص المبلغ المتبقي، وقد خصصت المنظمة العالمية للملكية ال كدليل على أهمية هذا الموضوع – مؤتمرها السنوي لعام 2016م حول السوق العالمية للمحتويات الرقمية، وذلك خلال الفترة من 20-2016/04/22م (جنيف – سويسرا) الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.wipo.int/edocs/mdocsmdocs/ar/wipo_gdcm_ge_16/wipo_gdom_ge_16_inf_

[187] محمد حماد الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 15.

من مخاطر الاعتداءات التي تهدد حقوق المؤلف، فكثيراً ما نرى على مواقع الإنترنت الكتب الإلكترونية أو الأفلام أو المسلسلات المنشورة بشكل مجاني من دون موافقة مؤلفيها.

المطلب الثاني: آلية حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات في البيئة الرقمية

يهدف المشـــرع القطري من خلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له، إلى ضـــمان حماية إنتاجات العقل البشري بأي صورة كانت، وأياً كانت طريقة التعبير عنها، وقد تنوعت الآليات التي تعطي لمالك الحق خيارات متعددة لمواجهة المعتدي على حقوقه، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف في القانون القطري

يمكن تعريف الحماية الإجرائية بأنها التدابير المتخذة في سبيل منع وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو العمل على وقفه، وهي حماية سابقة لوقوع الاعتداء، وتشمل هذه الحماية إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات، كما تشمل إجراءات تحفظية أخرى تهدف إلى وقف الاعتداء في حال البدء به، فقد نظم المشرع القطري هذه الإجراءات في المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والذي نص على مجموعة إجراءات تتصدى لأي انتهاك خاضع للحماية القانونية، سواء بحظر إدخال بضائع تشكل تعديًا على الملكية الفكرية لصاحب الحق إما بنص القانون[188] أو بطلب صاحب الحق بنفسه[189]، كما قرر هذا القانون عقوبات تفرض على من يتعدى على هذه الحقوق، وهذه الإجراءات هي:

---

[188] تنص المادة الثانية من القانون رقم (17) سنة 2011م بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية: «يحظر إدخال البضاعة التي تشكل تعديا على أي حق من الحقوق الخاضعة للحماية وتلزم الإدارة إذا ما توفرت لديها دلائل ظاهرية واضحة على وجود التعدي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول البضاعة المخالفة إلى الدولة».

[189] تنص المادة الثالثة من القانون ذاته: «لصاحب الحق أن يقدم طلبا إلى الإدارة لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن الوضع المستورد التي تمثل تعديا على حقه ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأدلة الكافية على هذا التعدي مع تقديم وصف مفصل البضاعة المخالفة وتصدر الإدارة قرارها في طلب الوقف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ويعتبر مضي هذه المادة دون رد رفضا ضمنيا للطلب»

1. الإيداع القانوني للمصنفات:

ويقصد به إلزام صاحب الحق على المصنف من مؤلف أو ناشر أو موزع بتسليم نسخة من المصنف للسلطة الرسمية المعنية وفق ما يحدده قانون كل دولة، وتتضمن عملية إيداع المصنف، بيان المصنف، ومؤلفه، وتاريخ الطباعة، وعدد النسخ في التداول.

وينطبق نظام الإيداع القانوني في ظل البيئة الرقمية على المصنفات الرقمية أيضاً باعتباره إجراءً وقائياً.

وعلى الرغم من وجود نظام الإيداع القانوني، إلا أن هذا الإيداع لا يعد شرطاً حتى تتمتع المصنفات بالحماية القانونية[190]، فالمؤلف وفقاً للاتفاقيات الدولية يتمتع بالحماية دون الحاجة لاستيفاء شروط شكلية معينة، ولا يتعدى دور الإيداع عن كونه قرينة قضائية للإثبات[191].

وتبنى المشرع القطري نظام الإيداع القانوني للمصنف وهو ما يشكل وسيلة لإثبات حقوق المؤلف على مصنفه، حيث أجاز لمالك حق التأليف التقدم إلى مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له بطلب إيداع المصنفات أو التسجيلات السمعية أو أداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية، مرفقاً طلبه بالبيانات التالية[192]:

- اسم المؤلف أو اسم المؤلفين في المصنفات المشتركة، وأسماء أصحاب حقوق المجاورة في حال وجودهم.
- موضوع المصنف أو الحق المجاور.

---

[190] مبروك لمسوتشي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

[191] نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 436.

[192] المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

- إرفاق نسختين من المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور.
- بيان شامل بمواصفات المصنف أو العمل المجاور.
- إقرار مكتوب من قبل مقدم الطلب بملكيته للمصنف أو الحق المجاور.

وبعد القيام بإيداع المصنف لدى المكتب، يقوم الأخير بمنح شهادة تتضمن تاريخ إيداع المصنف ونوعه واسم صاحب الحق في هذا المصنف، وتكون هذه الشهادة قرينة علة صحة البيانات الموجودة فيها، ومع ذلك يمكن للغير إثبات العكس[193].

وعلى الرغم من أن القانون القطري قد أجاز للمؤلف أو مالك المصنف الحق بإيداع مصنفه في مكتب حماية حقوق المؤلف والحصول على شهادة بهذا الإيداع، إلا أن عدم إيداع المصنف لدى المكتب لا يؤثر على حق المؤلف بتمتعه بمصنفه وفقاً لأحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له[194].

ونرى أنه يتوجب على القانون القطري وضع نظام إيداع خاص ذو طبيعة تقنية، حيث تسمح التقنيات بتجريد المصنفات التقليدية والمصنفات الرقمية بسهولة من الحماية القانونية، لذا لا بد من اتخاذ إجراءات إيداع ذات طبيعة تقنية، والتي سيتم الإشارة إليها في البند ثالثاً.

2. الإجراءات التحفظية:

تسمى تدابير تحفظية (احترازية) وفي بعض الدول تسمى دعاوى مستعجلة، حيث يحق بموجب هذه الحماية للمؤلف المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية تحول دون المساس الوشيك بحقوقه، وقد نصت كل القوانين الداخلية على هذه الحماية منها القانون القطري[195]، حيث أتاح للمؤلف أو خلفه أو أحد ورثته اللجوء إلى القضاء بهدف اتخاذ إجراءات تحفظية ذات طبيعة

---

[193] انظر المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م .
[194] انظر المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م
[195] وهو ما نص عليه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (179).

عاجلة لحماية حقوقه وفق قانون حق المؤلف، في حال وقوع اعتداء على أحد مصـــنفاته، لوقف هذا الاعتداء وإجبار المعتدي على الامتناع عن الأعمال التي من شـأنها أن تضـر بالمؤلف، وأكد القانون القطري على حق المؤلف باللجوء إلى المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية في حال التعدي على أحد حقوقه، وللمحكمة أن تتخذ أحد الإجراءات التالية[196]:

- إصدار الأمر بوقف التعدي.
- ضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها أو على أي جزء منها.
- مصادرة النسخ المخالفة أو المواد التي استعملت بالاستنساخ.
- الحكم بتعويض مناسب.
- مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن هذه المخالفة[197].

ونرى أنه على القانون القطري وضع إجراءات تحفظية خاصة بالمصنفات الرقمية، فالبيئة الرقمية ذات طبيعة خاصة تجعل المصنفات الرقمية عرضة لخطر التعدي عن طريق النشر السريع على شـبكة الإنترنت أو بالقرصـنة الإلكترونية، حيث تسـمح التقنيات بسـهولة في تجريد المصـنفات الرقمية من الحماية القانونية، لذلك لا بد من اتخاذ إجراءات تحفظية ذات طبيعة تقنية بهدف منع وقع تعديات عليها، والتي سيتم الإشارة إليها في البند ثالثاً.

---

[196] المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م .

[197] انظر المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م .

ثانياً: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف في القانون القطري

1- الحماية المدنية

تتمثل الحماية المدنية في دعوى المسـؤولية المدنية التي يسـتطيع المؤلف أن يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضـرر الناتج عن التعدي على حقوقه بما يجبر الضـرر الذي يلحق به، وهذه المسؤولية إما أن تكون تعاقدية أو تقصيرية بحسب العلاقة بين المؤلف والمعتدي، فتكون المسؤولية تعاقدية كما لو قام الناشـر بالإخلال بالتزامه التعاقدي تجاه المؤلف، كأن لم يحترم المدة أو الأجل المقرر للنشر، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا لم توجد علاقة تعاقدية بين المؤلف والمعتدي[198].

ومن المتفق عليه أن القاعدة العامة في تقرير المسؤولية المدنية تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض[199]، حيث أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء أن تمنح للسلطات القضائية صلاحية للأمر بالحكم بالتعويضات المناسبة لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به من جراء التعدي[200].

وسواء كانت مسؤولية المعتدي تعاقدية أو تقصيرية فإنها تحتاج إلى ثلاثة شروط لقيامها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[201]، فأساس التعويض مبني على الخطأ والضرر وعلاقة السببية[202].

---

[198] شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016م، ص 35.

[199] أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين، 2021م، ص 67.

[200] انظر المادة (47) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002م.

[201] يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني الصحافة الالكترونية- المدونات المنتديات الالكترونية الصحفي الالكتروني – وسائل الإثبات الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان، 2015م، ص 53.

[202] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 2، الجزء 1، ص 840 وما بعدها.

ويلاحظ أن القَانُون المدني القَطَرِيّ يتبنى قاعدة «الخطأ التقصيري» معيارًا للمَسْؤُوليَّة المَدَنِيَّة عن ممارسات المُنَافَسَة غَيْر المَشْرُوعَة، بدليل منطوق المَادَّة (199) منه، والتي تنص على أنه «كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

وقد سار قضاء مَحكَمَة التمييز القَطَرِيَّة على ذات القاعدة وذات المعيار، وذلك لا ينسجم مع التوجه التشريعي الحديث، الذي أخذ يميل إِلَى هجر فكرة «الخطأ» كشرط للدعوى المَدَنِيَّة العادية وفقًا لقواعد المَسْؤُوليَّة التقصيرية[203] ، والاكتفاء بفكرة «الإضرار» أي أن مجرد ارتكاب «فعل الاعتداء» يُعَدُّ سببًا لضمان ما يترتب على ذلك من تلف أو ضرر، بصرف النظر عن وجود خطأ أو قصد أو إدراك لدى فاعله [204].

2- الحماية الجزائية

وتكون الحماية الجزائية من خلال رفع دعوى جزائية، واستجابة لمتطلبات اتفاقية تريبس التي أكدت على الدول الأعضاء بتوقيع عقوبات جنائية صارمة تتضمن الحبس أو الغرامات المالية أو المصادرة أو الإتلاف، فقد جرّمت أغلب التشريعات العربية الاعتداء على إنتاج المؤلف الذي يشمل الحق المعنوي والحق المالي في آن واحد [205]، وقد أقر قانون حق المؤلف القطري بعض الجزاءات

---

[203] انظر المَادَّة 199 من القَانُون المدني القَطَريّ التي تنص على أنه " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". والمَادَّة 163 من القَانُون المدني المصري والمَادَّة 165 من القَانُون المدني السوري والمَادَّة 191 من القَانُون المدني العراقي. وقارن ذلك بالمَادَّة 282 من قَانُون المعاملات المَدَنِيَّة الإماراتي رقم 1985/5. والمَادَّة 256 من القَانُون المدني الأُردُنيّ.

[204] انظر المَادَّة 256 من القَانُون المدني الأُردُنيّ التي تنص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله - ولو غَيْر مميز- بضمان الضرر". د. أنو سلطان، مصادر الالتزام فِي القَانُون المدني الأُردُنيّ، المكتب الفني، الطبعة الثانية عمان 1998، ص 338. والمَادَّة 282 من قَانُون المعاملات المَدَنِيَّة الإماراتي. د. عدنان السرحان، المصادر غَيْر الإرادية للالتزام، مكتبة الشارقة 2010، ص 95.

[205] انظر المادة (181)، من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.

الجنائية على مرتكبي الاعتداء على حقوق المؤلف كعامل ردع وزجر يدفع الغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف[206].

[206] انظر المواد (48)، (49)، (50)، (51)، (52) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002م.

ثالثاً: الحماية التقنية (التدابير التكنولوجية) وأبعادها القانونية

على الرغم من أن أحكام القانون الدولي الاتفاقي لا سيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة قد لعبت دوراً فعالا في حماية المصنفات الرقمية، إلا أن الواقع العملي أثبت عجز القوانين الوطنية عن ذلك، إذ أن قراصنة البرامج والإنترنت أصبحوا على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية بشكل أصبحوا معه يتحايلون على التدابير القانونية الجنائية والمدنية. ولعل ما يبرز اعتراض العديد من الدول عن سن وإصدار تشريعات وقوانين لمكافحة حالات الاعتداء على المصنفات الرقمية أن القوانين التقليدية عاجزة عن حمايتها، لتجاوز تلك الأفعال الحدود الإقليمية، فكان لا بد من ابتكار طرق آلية لحماية المصنفات الرقمية بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم ومن خلال استخدام تدابير تكنولوجية[207].

ولذلك يحاول المختصون من خبراء قانونيين ومنظمات دولية متخصصة البحث عن نظام قانوني أكثر فعالية وكفاءة، وحتى أصحاب الحقوق ذاتهم لحماية حقوقهم، وتجسد ذلك باتجاههم نحو اعتماد فكرة الحماية القبلية التي كرستها الأنظمة اللاتينوجرمانية في أغلب قوانينها، على خلاف الدول الأنجلو سكسونية التي اعتمدت الحماية اللاحقة[208].

تتوافق هذه الطريقة من الحماية مع المصنفات الرقمية بشكل أكبر، وتكون عبارة عن عدد من الآليات والطرق التقنية المتبعة في عدد من دول العالم بهدف حماية المصنفات الرقمية بالوسائل الإلكترونية،

---

[207] أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة Cybrarian Journal، العدد 21، ديسمبر 2009م، متوفر على الموقع: httphttp:// www.journalcybrariansinfo/index.php?option=com

[208] الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007م، ص 34.

وتعتمد هذه الحماية بصورة أساسية على وضع عقبات تقنية لمنع وإعاقة استخدام المصنفات الرقمية من غير ترخيص[209]، وتنقسم تلك الطرق أو الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

- النوع الأول: التدابير التكنولوجية Technological Measures
- النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق Information Rights Management

النوع الأول: التدابير التكنولوجية Technological Measures:

وتهدف هذه التدابير إلى منع الحصول على المصنف أو الاستفادة منه، إلا لمن معه ترخيص من صاحب الحق نفسه[210] **ومن تلك الوسائل:**

1. معرف المواد الرقمية Digital Object Identifier (DOI)

وهو عبارة عن توفر الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد البيانات MetaData ، وبذلك فهو يعتمد على تطبيق كل من نظام Handle system، ونظام MetaData، وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغير عنوان الموقع URL، وهو يمنح كل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن DOI في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة المسؤولة عن التسجيل، كما يخصص النظام لكل وثيقة MetaData الخاصة بها، والتي يتم فيها تحديد رقم DOI، وأي رقم محدد

---

[209] رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، جامعة بني سويف، مصر، عدد ديسمبر 2020م، ص 251.

[210] See article 11 of the WIPO Copyright Treaty of 1996, available at: http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_11id=295157
Lawrence Lessig, Free Culture, How Big Media Uses Technology and the Law to Lock Down Culture

للوثيقة، والعنوان، والجهة، ودورها، سواء أكانت ناشر، منتج، مؤلف، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً...الخ)، والشكل سواء كان نصي، سمعي، مرئي... الخ[211].

2. البصمة الإلكترونية (الرقمية):

وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معينة تدعى دوال أو اقترانات التمويه hash functions، تطبق هذه الخوارزميات على الرسالة حسابات رياضية لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفاً كاملاً، أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتدعى البيانات الناتجة (البصمة الإلكترونية)، وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة ما بين 128 و160 بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وبإمكان البصمة التعرف على الرسالة الأصلية بدقة حتى إن حدث أي تغيير في الرسالة، ولو في بت واحد ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، وتتميز عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة private key التي أنشأتها، ولا يمكن فك تشفيرها إلا باستخدام مفتاح عام public key.

3. النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف Electronic Copyright Management System (ECMS):

وهو عبارة عن نظام يراقب طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، وبالتالي يستطيع التحكم في السماح بالوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد هذه التقارير المنتجين والناشرين على معرفة المحاولات غير المصرح لها بالدخول

[211] أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص 73.

للمصـــنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمســـتخدم عمله للملف الإلكتروني، كما يمكن من خلالها أيضاً تحديد عدد مرات نسخ العمل أو استرجاعه أو طباعته أو فتحه[212].

4. التوقيع الرقمي Digital signature:

هو نظام يســتخدم للتأكد أن الرســالة لم تتعرض لأي تحريف أو تغيير أثناء نقلها من المصــدر، حيث يوقع المرســـل الوثيقة إلكترونياً بمفتاح خاص، ويتحقق الطرف الآخر وهو المســـتقبل من صـــحة التوقيع باســتخدام المفتاح العام المناســب، وباســتخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين ســلامة الرسالة والتحقق من صحتها.

ومن أهم خصائصه الآتي:

- استخدام مفتاح شخصي Private key لتوقيع الوثائق من قبل المرسل.
- استخدام مفتاح عام Public key من قبل المستلم للتأكد من صحة الوثائق وأصالتها.
- استخدام نظام خلط الرسائل Hash algorithm وفقاً لمعادلات رياضية يحددها النظام عشوائياً.
- اســتخدام نظام التشــفير Encryption algorithm عن طريق جمع المفتاح الشــخصــي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا لتوليد ما يعرف بالتوقيع الرقمي[213].

يمكن اعتماد طرق أكثر أمناً من العملية التقليدية، حيث يتم أولاً تمويه الرســالة لإنشــاء بصــمة إلكترونية لها، ثم تشــفر البصــمة الإلكترونية باســتخدام المفتاح الخاص للمالك، وينتج عن ذلك توقيع رقمي يلحق بالوثيقة المرسـلة، وللتحقق من صـحة التوقيع يسـتخدم المسـتقبل مفتاحاً عاماً

---

[212] هشام الديب. توجهات ترسم مستقبل التجارة الإلكترونية: دراسة عن تأثير التجارة الإلكترونية على الملكية الفكرية والأمن الإلكتروني. – في: المؤتمر العربي الأول لتكنولوجيا المعلومات والإدارة، ص 9.

[213] جنان صادق عبدالرازق. استخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات – العربية 3000 – السنة 8، عدد 33 (2008م) – ص 79.

مناسـباً لفك تشـفير التوقيع، فإن نجح فك التشـفير فهذا يعني أن المرسـل قد وقع الوثيقة بالفعل، وهناك نوعان من التوقيع.

- **التوقيع المفتاحي Key – Based signature** وهو يقوم بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز Encrypted يحدد من خلاله الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة، والوقت الذي قام فيه بتوقيع الوثيقة، ومعلومات عن صاحب التوقيع، ويتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم سلطة التصديق Certification authority، وهو طرف محايد مهمته التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية لتسجيل التوقيع المفتاحي عند سلطة التصديق، وتقوم بعدها بجمع معلومات من حامل التوقيع الإلكتروني المراد تسجيله، بعد ذلك تصدر سلطة التصديق لهذا الشخص شهادة Certificate يستطيع من خلالها التوقيع إلكترونيا على الوثائق الإلكترونية، ويزود هذا الشخص بعد إعطائه الشهادة بكلمة سر خاصة تمكنه من استخدام التوقيع الإلكتروني لتوضيح مهمة سلطة التصديق.
- **التوقيع البيومتري Biometric signature:** وهو توقيع يتم من خلال قلم إلكتروني موصول بجهاز الحاسوب، ويوقع الشخص من خلاله مسجلاً حركة يده، حيث أن لكل شخص سمة توقيع خاصة به تميزه عن غيره، ويكون التوقيع البيومتري مسجلاً عند سلطة التصديق Certification authority كما هو الحال في التوقيع المفتاحي.

5. تشفير البيانات:

وهي عبارة عن تحويل المعلومات إلى رموز غير ذات معنى، أو إدخال تعديلات عليها عند إرسالها إلى جهة معينة، وعندما تصبح بيد أشخاص آخرين لا يتمكنون من فهمها أو الاستفادة منها، لذا فهي عبارة عن تشفير للنصوص الواضحة إلى نصوص مشفرة، وتبنى على أساس أن

كل معلومة تحتاج لفكها وإعادتها إلى الوضـــع الأصـــلي شـــفرة. ويســـتخدم مفاتيح تشـــفير Encryption النصوص المرسلة وفك الشفرة من قبل صاحبها والمسموح له بتسلمها، وتستند هذه المفاتيح إلى خوارزميات معقدة، ومازالت تلك العملية تتم بواســطة مفتاح ســري يعتمد لتشــفير النصوص، وفي نفس الوقت لفك تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السري، وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر Symmetric، ثم جاء ما يعرف بالتشفير اللامتناظر Asymmetric حلاً لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح في عملية التشفير المتناظر معوضاً عن استخدام مفتاح واحد باستخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما، وهما مفتاحان الأول– المفتاح العام، والثاني– المفتاح الخاص.

وتكون هذه الطريقة في حماية المصنفات الرقمية باستخدام كلمات المرور أو شفرات معينة توضع على أجهزة الحاسوب، أو على بعض البرامج أو الأقراص الرقمية ، أو يتم وضعها على المصنفات المحمية بشكل مباشر، وتهدف إلى إعاقة أي شخص من الوصول لهذه المصنفات، أو الحيلولة دون إمكانية نسخ هذه المصنفات، أو توزيعها، أو التعديل عليها، دون إذن المؤلف أو صاحب الحق على المصنف الرقمي المحمي.

ويذهب بعض المؤلفين أو المواقع الإلكترونية إلى إجراء إضافي عبر إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يرغبون بالاستفادة من المصنفات المحمية بمقابل مالي يتم دفعه إلى المؤلف، عن طريق نشر بيانات المؤلف، كما هو حال البرامج الإلكترونية التي قد تتيح فترة تجريبية، وبعد انتهاء هذه الفترة يتم إلغاء تفعيل البرنامج حتى يقوم المستفيد بدفع مبلغ مالي معين[214].

[214] هشام الديب، توجهات ترسم مستقبل التجارة الإلكترونية: مرجع سابق، ص 10–11.

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق Information Rights Management[215]

ويقصد بها العلامات المائية الرقمية Digital watermarking، وهي عبارة عن بيانات مشفرة تلحق بالمادة بشكل رقمي، أو عبارة عن تحويرات أو تعديلات غير مرئية تقترن بالمادة تخول صاحب الحق التعرف على المادة وتمكنه من تتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم Server، وهذه الوسيلة تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة، لكنها لا تمنع الاعتداء[216].

الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها:

بمقابل التدابير التكنولوجية التي أوجدها أصحاب الحقوق ظهرت أساليب مضادة تهدف إلى إبطال مفعول تلك التدابير، أو التحايل عليها أو تغيير البيانات الضرورية لإدارة الحقوق، للحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون أجر، ومثال ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك تشفير الإرسال التليفزيوني، ويعمل على تمكين مستخدمه بعد فك الشيفرة من مشاهدة البرامج التليفزيونية بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ولما كان إبطال مفعول هذه التدابير من شأنه المساس بحقوق المؤلفين، والاعتداء على مصالحهم وتعريضها للخطر، فكان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية، وقد عملت القوانين المقارنة على حماية التدابير التكنولوجية بوسائل شتى، ويمكن تقسيم مستويات الحماية هذه إلى ثلاثة مستويات:

---

[215] انظر المادة (12) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

[216] حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط، 05-2005/09/07م، ص 8.

- المستوى الأول: حظر الأفعال التي تعمل على التحايل على التدابير التكنولوجية أو تبطل مفعولها إذا كان هدف هذه الأفعال الحصول على مصنف محمي:

وهذا يعني إذا لم يكن المصـــنف متمتعاً بالحماية المقررة كانتهاء مدة حمايته أو أن العمل غير مشـــمول بالحماية، فهذا يعني أن الأفعال التي تعمل على التحايل على التدابير التكنولوجية أو تبطل مفعولها تعتبر أفعالاً مشـــروعة غير معاقب عليها، وهذا الاتجاه التشـــريعي يقيم نوع من التوازن بين مصلحة المؤلف من ناحية، ومصالح المجتمع من ناحية أخرى.

- المستوى الثاني: حظر الأفعال التي تعمل على التحايل على التدابير التكنولوجية أو تبطل مفعولها سواء كان المصنف محمي أو كان غير محمي:

وهذا المسـتوى متقدم في درجة الحماية على المسـتوى الأول، فيشـمل الحظر كل فعل من شـأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، سـواء كان المصـنف محميا بموجب قوانين حق المؤلف أو غير محمي، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي، أو لم يكن كذلك.

- المستوى الثالث: حظر الأفعال التي تعمل على التحايل على التدابير التكنولوجية أو تبطل مفعولها، وحظر بيع أو تداول الأجهزة المستعملة في إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها:

ويعتبر هذا المستوى أكثر المستويات الحماية مرتبةً، فالحظر هنا يشمل الأفعال التي من شـأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وكذلك كل بيع أو تصـنيع أو تداول للأجهزة التي تستعمل في ذلك.

وقد تباينت مواقف القوانين المقارنة ومعاهدة الويبو بشـــأن حق المؤلف 1996م حول الأخذ بهذه المستويات كالتالي:

أ – موقف القانون الأمريكي:

أخذ القانون الأمريكي الصادر سنة 1998م بالمستوى الثالث أكثر المستويات حماية، وقسم القانون التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

- **النوع الأول:** تدابير تكنولوجية تحظر الحصول على المصنف المحمي استناداً إلى حق المؤلف.
- **النوع الثاني:** تدابير تحظر نسخ المصنف المحمي بلا ترخيص من صاحب الحق ، وقد حظر القانون بيع الأجهزة أو تصنيعها أو الخدمات التي تستخدم في إبطال التدابير التكنولوجية المتقدمة أو التحايل عليها، أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض التحايل على التدابير التكنولوجية أو إبطالها، فقد منع القانون الأفعال التي تمنع الحصول على العمل المحمي عن طريق حق المؤلف (النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة)، ولكنه لم يحظر الأفعال التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق، مستنداً في ذلك نظرية الاستخدام العادل التي تنص على أن النسخ مشروع وبدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات.

پ– موقف معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م:

تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية[217]، وقد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنص في قوانينها على عقوبات رادعة لمن يتحايل على التدابير التكنولوجية التي تستخدم لحماية المصنفات، والالتزام الذي فرضته الاتفاقية يعتبر الحد الأدنى من مستويات الحماية، أي يجوز للدول الأطراف أن ترفع من مستوى الحماية في قوانينها.

---

[217] انظر المادة (١١) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦.

ج- موقف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002م:

أخذ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري بالمستوى الأول لحماية التدابير التكنولوجية، وقد نصت المادة (51) منه على أن «تعتبر من الأعمال غير المشروعة، وتشكل تعدياً على **الحقوق المتمتعة بالحماية** المقررة بموجب هذا القانون، **الأعمال التالية:**

1- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستنساخ أو بالحد من استنساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي، أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف.

2- صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة على الجمهور بأي طريقة أخرى، بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل (القمر الصناعي)، أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج ...».

ويتضح من ذلك أن المشرع القطري أخذ في الاعتبار الاختلاف بين المصنفات المحمية والمصنفات غير المحمية، **وحظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً**، وحسناً فعل المشرع القطري حيث أنه أقام توازناً بين مصلحة المؤلفين من جانب، ومصالح المجتمع من جانب آخر، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانونا أو تمنع نسخه، ويسمح بالاستخدام العادل للمصنفات الرقمية، وسيتم التوسع في شرح هذا المصطلح في المبحث الثاني.

بعد أن تم بحث الحماية القانونية الإجرائية والموضوعية بشقيها المدنية والجزائية، والحماية التقنية التي سنتها التشريعات والقوانين الوضعية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق المؤلف على مصنفه الرقمي، والتي وفرت بمجموعها حماية يمكن القول أنه لا بأس بها نظراً لحداثة هذه المصنفات، إلا أن هذه الحماية تتصادم بحق الجمهور في المعلومات، فغالباً ما تكون حقوق الملكية الفكرية (وأهمها حقوق المؤلف) وحق الجمهور في المعلومات أو الإعلام كالأخوة الأعداء التي تحتفظ بعلاقات وثيقة ولكنها معقدة بشكل خاص، وتحتاج إلى إيجاد نوع من التوازن بين حقوق المؤلف التي تعززت مؤخراً، ومطالب الجمهور في الإعلام والحصول على المعرفة، الأمر الذي سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تقييد حقوق المؤلف في شبكة الإنترنت

إن للمعلومات أهمية كبيرة في عصرنا، وهي عامل أساسي مستقل بذاته، لاسيما في السنوات الأخيرة، مع ظهور الإنترنت والتطور التكنولوجي الذي يسر وبصورة مذهلة انتقال هذه المعلومات وانتشارها، والفرد بوصفه كائن في المجتمع الإنساني له حق على كل هذه المعلومات أياً كانت طبيعتها أو أنواعها، وهذا حق أساسي وإنساني، وهو ما يعرف بالحق في الإعلام، ويعرف هذا الحق بأنه تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح الأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى المعلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها، وهذا الحق يقابله تقييد لحق المؤلف على مصنفه الرقمي لصالح المستخدم، على أن يدخل هذا الاستخدام ضمن إطار مبدأ الاستخدام العادل الذي أوجدته الأطر القانونية المستحدثة، وسيتم استعراض كل من التقييد والاستخدام العادل، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقييد حق المؤلف على المحتوى الرقمي لصالح المستخدم

المطلب الثاني: نظرية الاستخدام العادل

المطلب الأول: تقييد حق المؤلف على المحتوى الرقمي لصالح المستخدم

تتفق المعاهدات الدولية والتشـــريعات الوطنية على تمتع المؤلف بحقوق مادية وأدبية، كالحق في استغلال المصنف ونشره وسحبه ونسبته إليه، إيماناً منها بأهمية هذه الحقوق وتشجيعاً للإبداع والابتكار للنهوض بالبشرية وازدهارها وتحقيق رفاهيتها المعرفية، ومن ثم فإن الهدف الأسمى من تقرير هذه الحقوق للمؤلف هو تحقيق الرفاهية بالمجتمع، وتحقيقاً لهذا الهدف أقرت التشـــريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بعض القيود على حقوق المؤلف تحقيقاً للمصـلحة العامة، وإسـهاماً في النمو المعرفي للمجتمع[218]، وبالرغم من أهمية هذه القيود ودورها الكبير في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، إلا أنها لم ترد مطلقة، وإنما وضعت لها الاتفاقيات والتشريعات الضوابط اللازمة التي تكفل الحفاظ على حقوق المؤلف من ناحية، وتحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى[219].

ويمكن بحث المقصـــود بتقييد حقوق المؤلف وتصـــنيف التقييد تبعاً لأغراض معينة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم تقييد حقوق المؤلف

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية للقيود الواردة على حقوق المؤلف

الفرع الثالث: تأقيت حقوق المؤلف

---

[218] حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 21-2019/10/22م، ص 11.

[219] Pamela Samuelson, Copyright Law Needs a Digital-Age Upgrade, SFgate, Sep. 26, 2010, available at <http://16 www.sfgate.com/opinion/article/Copyright-law-needs-a-digital-age-upgrade-3173257.php. Last visited Dec. 3, 2015

الفرع الأول: مفهوم تقييد حقوق المؤلف

أولاً – التعريف بتقييد حقوق المؤلف:

يقصد بتقييد حقوق المؤلف لصالح المستخدم أو للمصلحة العامة الحد من هذه الحقوق بالطرق القانونية، سواء أكانت مقررة للمؤلف نفسه، أم لمن تتقرر لهم من الغير، تحقيقاً للمصلحة العامة في حالات معينة، سواء أكانت هذه المصلحة لمجموعات معينة من المستفيدين بالمصنفات الأدبية، أم لجمهور المستفيدين منها.

والبعض يحدد المقصود بهذه القيود بأنها ترد على المصنفات ذاتها، فيقرر أن المقصود بها المصنفات الفنية والأدبية والعلمية التي أخرجتها التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على الأصل العام الذي يقرر حماية حق المؤلف على هذه المصنفات، بحيث تصبح هذه المصنفات غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا، وذلك على سبيل الحصر تحقيقاً للمصلحة العامة، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل القيود تخرج المصنفات ذاتها من الحماية[220]، في حين أن ما يخرج من الحماية هو بعض حقوق المؤلف، وليس المصنف ذاته[221].

---

[220] حسام خطاب: القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والآفاق) منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة 2023/03/01م.

[221] حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية الوطنية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي العلمي لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 16.

ثانياً – أهمية ومبررات تقييد حقوق المؤلف:

الواقع أن تقييد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف تحقيقاً لمصلحة المستخدم وللمصلحة العامة له العديد من المبررات العلمية والعملية والتي من أهمها ما يلي:

1. إن ما قام به المؤلف من ابتكار أو تأليف إنما يستند إلى ما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية بلا شك دور كبير في توجيه المؤلف وإثارته وتشجيعه على تأليف مصنفه، وإخراجه بالصورة التي خرج عليها، ومن ثم فإن أهمية ما يتقرر للمؤلف من حقوق لا تشمل المؤلف فقط، وإنما تشمل المجتمع ككل وأجياله المتعاقبة على مر السنين، الذين يتقرر لهم الحق في الاستفادة من نتاج هذا المؤلف، وسائر الابتكارات الذهنية والأدبية، إعمالاً لحق المجتمع على هذا النتاج[222].
2. للمجتمع ذاته دور كبير في انتشار المصنف وشهرته، وإضفاء القيمة الأدبية عليه، وذلك من خلال اطلاعهم على هذا المصنف وتداوله، وتناول أفكاره بالعرض أو التحليل أو الدراسة.
3. إن كان للمؤلف الحق في الاستئثار بحقوق مصنفه والاستفادة منه، فإن للمجتمع أيضا الحق في المعرفة والاطلاع والنماء الفكري والأدبي[223].

---

[222] عبد الله مبروك النجار الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية، 1990م، ص 17.

[223] د بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب مجلة العدل 2013م العدد الثالث ص 1151.

4. إن تقييد حقوق المؤلف لا تؤثر إطلاقاً على هذه الحقوق، أو تحرم المؤلف منها، بل تبقى محمية وخاصة المالية منها[224].

5. التطور التكنولوجي الكبير، وخاصة في مجال النشر والمعرفة، فرض على العالم كله تبادل الثقافات والخبرات العلمية والتزود بما هو جديد، ولا يتأتى ذلك إلا بوضع بعض القيود على الحقوق الاستثنائية للمؤلف[225].

6. إن العالم يتجه نحو توسيع دائرة التعارف والتواصل وتداول المعلومات بين الناس في شتى أنحاء العالم، فهناك حرية التجارة والمنافسة والسماح بالاستخدام العلمي والاقتباس للأكاديميين من كافة النصوص والآراء المحمية بقوانين حقوق المؤلف[226].

ثالثا- ضوابط تقييد حقوق المؤلف:

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الإبداعات الفكرية، وأهميتها البالغة في الرفاهية المعرفية، والتي تمثل الهدف الأسمى لتنظيم حقوق المؤلف، فقد سارعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في وضع الضوابط اللازمة للاستفادة من هذه الإبداعات، بما يحقق نفعها العام، ولا يخل في ذات الوقت بحقوق أصحابها، وكانت بداية هذه الضوابط في مؤتمر ستوكهولم عام 1967م، والذي تم

---

[224] رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996م – وجوب المحافظة على حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني، دراسة تقييمية، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة حيل حقوق الإنسان، الجزائر، ص 101.

[225] رامي علوان حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة المجلة الدولية للقانون، مرجع سابق، ص 5-10.

[226] د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، مرجع سابق.

فيه تقديم ما يعرف باختيار الثلاث خطوات والذي تضـــمنته المادة (9) من اتفاقية بيرن 1886م ثم توالت المناداة بفكرة الثلاث خطوات في الاتفاقيات اللاحقة كاتفاقية تريبس.

وتمثل فكرة الثلاث خطوات أهم ضـــوابط تقييد حق المؤلف للمصـــلحة العامة، حيث تقرر أنه يجب للنسخ العام للمصنف أو الحد من حقوق المؤلف أن يكون ذلك في حدود الضوابط التالية:

1- أن يقتصر تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة على حالات خاصة:

والواقع أن هذا الضـــابط له أهمية من حيث الحفاظ على حقوق المؤلفين على مصـــنفاتهم، والتي تقتضـي أن يظل تقييدها للمصلحة العامة قاصرا على الحالات التي تحقق هذه المصلحة بالفعل، حتى لا يحجم الأفراد والعلماء عن الابتكار والإبداع، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة (13) منها، حيث ألزمت الدول الأعضـاء بقصـر القيود والاسـتثناءات الواردة على حقوق المؤلف على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستقلال العادي للمصنف[227].

2- عدم تعارض تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة مع الاستغلال العادي للمصنف:

بحيث لا يؤثر التقييد القانوني لحقوق المؤلف على ما يؤتيه المصـــنف من ثمار لمؤلفه أو أصحاب الحقوق عليه.

3- ألا يؤدي تقييد حق المؤلف إلى إلحاق ضرر غير مبرر للمؤلف وأصحاب الحقوق:

وهذا الضـــابط أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية، حيث تضـــمنته المادة (13) من اتفاقية التريبس، والمادة 9 (2) من اتفاقية بيرن 1886م، والمادة (10) من اتفاقية الويبو المتعلقة بحقوق المؤلف، وإن تباينت إلا أنها تتفق في مضمونها على الدلالة على نفس المعنى.

---

[227] المادة (13) من اتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، والمصادق عليها في (1994/04/15م) في مدينة مراكش الملحق (ج)، مجلة موسوعة الفكر القانوني، مجلة قضائية جزائرية، العدد الثالث، ص 243.

ويضاف إلى هذه الضوابط الثلاثة ضابطان مهمان تتطلبهما القواعد العامة لحقوق المؤلف هما:

4- الإشارة إلى المؤلف ونسبة المصنف إلى صاحبه عند الاقتباس.

5- المحافظة على مضمون المصنف من التشويه والتحريف [228].

[228] حمدي احمد سعد احمد، حق احترام المصنفات في ظل النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، 2009م، ص 86.

الفرع الثاني: التطبيقات القانونية للقيود الواردة على حقوق المؤلف

سمحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – بما فيها القانون القطري – للغير التمتع بالمصنفات المحمية دون الحصول على موافقة المؤلف في حالات معينة، وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، فيما يتعلق بمدى وكيفية هذا الاستعمال، مع الحفاظ على حقوق المؤلف، وأن يكون الغرض من هذا الاستعمال للمصنفات هو تحقيق أغراض نافعة للمجتمع دون الإضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف، والاستغلال العادي للمصنف، وفيما يلي أهم هذه الحالات:

أولاً: استخدام المصنفات المحمية لأغراض إعلامية وإخبارية

يقصد بالأخبار هي المعلومات العادية عن الأحداث والوقائع الحديثة التي تتلقاها الصحافة ووسائل الإعلام، مثل ما ينشر في الصحف من أخبار عن الأحداث المحلية والدولية، وتكون هذه الأخبار مجردة من الحماية إذا كانت مجرد أخبار صحفية، باعتبار أنها حوادث عامة وشائعة ولا تتضمن على أي ابتكار أو إبداع يستوجب الحماية، أما إذا تم تجميع هذه الأحداث وترتيبها بشكل مبتكر ولا يخلو من الإبداع فإنها تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها من المصنفات المحمية، وهذا ما أكده المشرع القطري في قانون حماية حقوق المؤلف[229].

ويتجه الرأي السائد في الفقه إلى التفريق بين الأخبار العادية اليومية وبين المقالات والتحقيقات الصحفية المنشورة في الصحف[230]، فقد وضع الفقه المقالات والتحقيقات الصحفية ضمن الحماية

---

[229] انظر المادة (19) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

[230] أبرار دياب حسن أبو أحمد، القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011م، ص 22.

القانونية للمصنفات فيما استثنى من هذه الحماية الأخبار العادية اليومية[231]، ونذهب مع ما ذهب إليه المشرع القطري، وهو أنه أجاز نقل واستنساخ المقالات الإخبارية دون إذن المؤلف لكن بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف على النقل أو النسخ، فحفظ بذلك له حقوقه الأدبية.

ثانياً: استخدام المصنفات المحمية لأغراض تعليمية وتثقيفية[232]

وهو ما أكدته العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها اتفاقية بيرن 1886م[233]، وأقرته قوانين حقوق المؤلف في الدول العربية، حيث يجوز للغير استخدام المصنفات المحمية ودون الحصول على إذن المؤلف إذا كان هذا الاستخدام لأحد الأغراض التعليمية أو التثقيفية كما يلي:

1- استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي:

نص المشرع القطري على هذا الاستثناء، وهو استخدام المصنفات المحمية لغايات الإيضاح العلمي في كل من التعليم المدرسي والتعليم الجامعي، بالإضافة إلى التدريب المهني سواء في التعليم العام أو الخاص، ويجوز استخدام المصنف المحمي بشكل مطبوع أو بشكل تسجيل سمعي أو بصري طالما كان هذا الاستخدام لغرض التعليم أو التدريس[234]، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يستخدم للأغراض التعليمية وهو ما يستتبع أن يكون المصنف قد أنتج لغايات تعليمية بحتة[235].

---

[231] كنعان نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 267.

[232] ا. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة مقال مقدم إلى مجلة دراسات قانونية بكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 11 .http://staff.najah.edu/almajd/general-article

[233] انظر المادة (10) من اتفاقية بيرن.

[234] انظر المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

[235] يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص 88.

2- **استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو دار الحفظ:**

أجاز المشرع القطري للمكتبات ومراكز الحفظ والتوثيق ودون الحصول على موافقة المؤلف نسخ المصنفات المحمية جزئياً أو كلياً وفي حدود نسخة واحدة، وذلك ضمن عدة قيود أبرزها ألا يكون الهدف من النسخ تجارياً، وأن يتم الإشارة إلى المصدر وذكر اسم المؤلف إن وجد[236].

3- **الاستشهاد بفقرات من مصنف تم وضعه سابقاً في متناول الجمهور بشكل مشروع:**

يجوز نقل نبذة أو فقرة أو فكرة من المصـــنفات الأدبية أو الفنية الخاضـــعة للحماية، إذا كان الغرض من هذا النقل هو توضـــيح فكرة أو مناقشـــتها، أو بهدف نقدها أو عمل تقرير عن المصنف، وهو ما يعرف بالاقتباس، ويشترط للاقتباس من المصنفات المحمية الشروط التالية:

- أن يكون مؤلف المصـنف المقتبس قد وضـعه في متناول الجمهور، أما المصـنفات التي تم إعدادها للنشر في نطاق خاص فالاقتباس منها غير جائز.
- أن يتم الاقتباس لتحقيق غرض مشروع كالأغراض التعليمية أو التثقيفية.
- أن يتم الاقتباس بالقدر اللازم لتحقيق الغاية منه، وهي من المســـائل الموضـــوعية التي يعود تقديرها لقاضـــي الموضـــوع، فلا بد أن يتم الاقتباس ضـــمن بنية حســـنة وفي حدود إيضاح الفكرة[237].

---

[236] انظر الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

[237] أبرار دياب حسن أبو أحمد، القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 36.

وقد سـارت أغلب قوانين حقوق المؤلف في العديد من الدول العربية[238] على نفس النهج[239]، ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين ذهبت في موضـوع قيود حق المؤلف على المصـنفات إلى أبعد من ذلك؛ فسـمحت بنسـخ المصـنفات الأدبية والفنية للأعمال السـاخرة ورسـوم الكاريكاتير، وهذا الاستخدام يختلف عن استخدام المصنف لأغراض تعليمية، إذ يرجع هذا الاستثناء إلى مبدأ حرية التعبير وتحقيق التسلية للجمهور، ومن القوانين التي سمحت بهذا الاستثناء القانون الفرنسي ولكن القضـاء الفرنسـي قيد هذا الاسـتثناء بشـرط أن يهدف اسـتخدام المصـنف إلى إثارة الضـحك أو الابتسام بالتحوير الهزلي للمصنف الأصلي دون السخرية من شخص المؤلف، ويجب أن يختلف هذا الاسـتخدام بشـكل كافٍ للتفريق بين المصـنف الأصـلي والمصـنف السـاخر، وأيضـاً القانون البرازيلي اشترط لتطبيق هذا الاستثناء أن لا يؤدي إلى الحط من مكانة مؤلف المصنف[240].

ثالثاً: القيود على حقوق المؤلف لأغراض شخصية

ميزت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكذلك المشرع القطري بين استخدام المصنف الخاضع للحماية القانونية للأغراض الجماعية والتجارية، وبين استخدام هذه المصنفات لأغراض شخصية:

١-الحصول على نسخة من المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصـلحة العامة السـماح بالحصـول على نسـخة خاصـة من المصنف للاستعمال الشخصي، ويقصد بالاستعمال الشخصي استنساخ المصنف أو الاقتباس منه أو ترجمته لاسـتعماله لأغراض شـخصـية بحتة مثل البحث أو الدراسـة أو الثقافة العامة، ويفترض في

---

[238] وهو ما أقره نظام حقوق المؤلف السعودي في المادة (15) وقانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة (171)، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي في المادة (22).

[239] حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص 36.

[240] أبرار دياب حسن أبو أحمد، القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 43.

الاستعمال الشخصي انتفاء نية الربح[241]، مثل الطالب الذي يقوم بنسخ بعض الفقرات من المصنف بهدف دراسته أو إنجاز بحث ما، والمحامي الذي يقوم بنسخ فقرات من بعض كتب الفقه القانوني بغرض الاستفادة منها في صياغة مذكراته، وهو ما تقرره اتفاقية بيرن 1886م[242].

ويقصد بالنسخة الخاصة تقييد حقوق المؤلف للأغراض العلمية، رخصة استثنائية[243] يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص من أي مصنف سبق نشره، دون حاجة للحصول على إذن المؤلف لذلك، ودون مقابل[244].

وقد قصر المشرع القطري استيراد نسخة من المصنف على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وتفسير ذلك أن اشتراط استيراد النسخة لأغراض شخصية إنما يكون للشخص الطبيعي وليس الاعتباري، والواقع أن الحصول على نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي كقيد على حق المؤلف له مبرر لنشر المعرفة ولتحقيق الأغراض العلمية للمستفيد ويجب ألا يتوسع فيه، إذ نصت المادة (23) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له على أنه: «يجوز دون إذن المؤلف لأي شخص طبيعي أن يستورد لنفسه نسخة من المصنف، بشرط أن يكون ذلك لأغراض شخصية».

وبالتالي فإنه يشترط للحصول على النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي في هذا النطاق الشروط الآتية:

---

[241] كنعان نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 280.

[242] انظر المادة (9) من اتفاقية بيرن.

[243] أسماء بنت لشهب: النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية الصادرة عن جامعة قسطنطينية، الجزائر، العدد 42، ديسمبر 2014م، ص 2038.

[244] محمد على النجار: حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص 356.

1. أن يكون المصنف المراد عمل نسخة منه قد سبق نشره بالفعل؛ بأن يكون أصل المصنف موجوداً، ومتاحا للجمهور بصفة عامة بمقابل أو دون مقابل، أما إن لم يقم المؤلف بنشر مصنفه، ومازال في مرحلة إعداده أو تنقيحه فلا يعقل السماح لشخص ما بمطالبته بنسخة من هذا المصنف الذي مازال قيد التكوين والإعداد.
2. أن يكون الهدف من النسخة الخاصة الاستعمال الخاص للناسخ، وليس لأغراض جماعية.
3. ألا يؤثر الحصول على النسخة الخاصة على الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، أو لأصحاب الحقوق على هذا المصنف[245].

ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الاستثناء بالسماح للغير بالحصول على نسخة من المصنف دون الحصول على إذن المؤلف، سوف يلحق الضرر بالحقوق المادية لهذا الأخير[246]، ومن جانبنا نرى أن هذا الاتجاه من الفقه بالغ في مخاوفه حيث أن الهدف الأساسي في الإبداع هو نشر الفكرة وإيصالها لأكبر عدد من الجمهور، ولن يؤثر على الحقوق المالية للمؤلف.

وإن كان الحصول على نسخة ورقية خاصة للاستعمال الشخصي أمر يمكن السيطرة عليه حفاظاً على حقوق المؤلف، فإن السماح بالحصول على النسخة الخاصة في ظل النشر الإلكتروني الحديث أصبح أمراً بعيداً جداً عن السيطرة والمحافظة على هذه الحقوق؛ حيث أنى يتأتى معرفة متى وأين ومن يستعمل النسخة الخاصة التي تم تحميلها على جهاز الحاسب الآلي أو تخزينها في البريد الإلكتروني، أو وضعها على أحد الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي،

---

[245] حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم (82) لسنة 2002م، القاهرة، 2004م، ص 55.

[246] جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص 159.

ولذلك أميل إلى ما يذهب إليه البعض من أن شرط تخصيص النسخة للاستعمال الخاص أو الشخصي لم يعد متوفراً في ظل هذا النشر الإلكتروني الذي يستطيع معه كل شخص الوصول للمصنف وتحميله، ويحوله من الاستعمال الخاص إلى الاستعمال الجماعي.

وينطبق هذا الاستثناء على برنامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات أيضاً، فقد نص المشرع القطري في المادة (20) من قانون حقوق المؤلف القطري على أنه: «**يجوز للحائز القانوني لنسخة من برنامج الحاسب عمل نسخة أخرى منه، أو الاقتباس منه بالقدر الضروري لاستخدام البرنامج في حدود الغرض المرخص به أو بغرض الحفظ أو الإحلال في حالة فقد النسخة الأصلية أو المقتبسة وينتهي هذا الحق بمجرد زوال سند الحائز**»[247].

ويتميز القيد الذي منحه المشرع القطري على حقوق المؤلف في برامج الحاسوب عن المصنفات الأخرى، أنه قد اشترط أن يكون الشخص الذي يقوم بالنسخ أو الاقتباس حائز لنسخة من البرنامج بطريق مشروع على خلاف المصنفات الأخرى، التي لم يشترط فيها المشرع أن يكون المستخدم حائز لنسخة من المصنف في حالة الاستخدام الشخصي، وهذا ما شكل حماية من المشرع القطري للمؤلف في البيئة الرقمية في وجه الاستنساخ غير القانوني الذي ينتشر على الإنترنت للبرامج الحاسوبية، كما يجب أن يكون هذا الاستخدام لغرض الحفظ والاسترجاع في حال فقد النسخة الأصلية، وليس لنقل البرنامج إلى الغير أو الإتجار بالبرنامج، وفي حال تجاوز هذه الشروط فإن هذا الاستنساخ يكون غير مشروع، ويعرض صاحبه للمسائلة القانونية.

---

[247] المادة (20) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

٢- استخدام المصنفات المحمية من قبل فئات معينة

بالإضافة إلى تقييد حق المؤلف الذي يتيح استعمال المصنف الرقمي أو نسخ البرامج للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلف، فقد منح المشرع القطري هذا الاستثناء إلى فئات معينة هي:

أ- استخدام المصنفات من قبل هيئات الإذاعة والصحافة:

ويتيح هذا الاستثناء لهيئات الإذاعة الحق في إعداد برامجها باستخدام مصنف أو أكثر من المصنفات المحمية ودون الحاجة لإذن المؤلف، وللهيئة استعمال وسائلها الخاصة في استخدام المصنف في التسجيلات المؤقتة، ويقصد بالتسجيلات المؤقتة: التسجيلات البصرية أو السمعية لأداء أو تمثيل برنامج تلفزيوني أو إذاعي، كأن تقوم الهيئات الإذاعية عند بثها لبرامجها، ببث فقرات من المصنفات الموسيقية والتي هي بالأصل مصنفات خاضعة للحماية القانونية[248].

ب- الفرق الإذاعية التابعة للقوات العسكرية:

كما قيد المشرع القطري حقوق المؤلف فيما يتعلق بالإيقاع والأداء العلني للمصنفات الموسيقية، حيث أجاز استخدامها دون الحصول على إذن المؤلف، وحصر هذا الاستخدام للفرق الموسيقية التابعة للقوات المسلحة إذا كان هذا الاستخدام لغير الأغراض التجارية، فقد نص قانون حقوق المؤلف القطري رقم (7) لسنة 2002م في المادة (25) على أنه: «للفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية بدون إذن المؤلف استخدام الإيقاع أو الأداء العلني للمصنف بعد نشره، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»[249].

---

[248] كنعان نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 285.

[249] المادة (25) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم (7) لسنة 2002م.

ت- انتفاع ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بالمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف:

من صور تقييد حق المؤلف للمصلحة العامة، السماح لذوي الإعاقة السمعية والبصرية بالاستفادة من المصنفات المحمية، يعني هذا الاستثناء الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة له مرخص بها بطريقة (بريل) وبالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي، من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية "المكفوفين"، [250]وإن لم نر نصاً في قانون حقوق المؤلف القطري بهذا القيد، إلا أنه يمكن تطبيق نص المادة (22) منه والتي تنص على أنه «يجوز دون إذن المؤلف لأي شخص طبيعي أن يستورد لنفسه نسخة من المصنف، بشرط أن يكون ذلك لأغراض شخصية»، وحبذا لو أن المشرع أضاف نصاً صريحاً في قانون حقوق المؤلف تشمل هذه الفئة من ضمن المسموح لهم بالاستفادة من المصنفات المحمية.

[250] أنظر: معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة ألشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مراكش في 28 حزيران ،2013 وقد وقع عليها 51 عضو من أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية من بينها خمس دول عربية هي: الاردن والمغرب وتونس والسودان ولبنان

الفرع الثالث: تأقيت حقوق المؤلف

من القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصـــلحة العامة تأقيت الحقوق المالية، أي قصـــر هذه الحقوق على فترة زمنية معينة ثم تزول هذه الحماية، فيمكن الاسـتفادة من المصـنفات بعد مرور هذه المدة دون إذن أو موافقة أصـحاب الحقوق عليها، وتكاد تجمع الاتفاقيات الدولية والتشـريعات الوطنية على حماية الحقوق المالية للمؤلف طوال مدة حياته، وخمســين ســنة بعد وفاته[251]، وإن كانت هذه المدة تختلف من حيث بدايتها بحســب نوع المصــنف، فالمصــنف الفردي العادي المعروف مؤلفه، تبدأ مدة الخمسين سنة من بعد وفاته مباشرة. والمصنف المشترك تبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيه، أما المصنف الجماعي[252] فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشره وإتاحته للجمهور، وبالنسبة للمصنفات التي يتم نشرها بعد وفاة مؤلفيها، فتبدأ هذه المدة من تاريخ نشــرها، حيث نصــت المادة (15) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسـنة 2002م: «تسـتمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته، والخمسـين سـنة من أول السـنة التالية لوفاته، وتستمر الحماية بالنسبة للمصنفات وفقًا للمدد التالية:

1. المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين.
2. المصـنفات السـمعية البصـرية، والمصـنفات الجماعية لمدة خمسـين سـنة تبدأ من تاريخ أول نشـر للمصنف، وفي حالة عدم النشر تحسب المدة من أول السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف.
3. المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف، لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لأول نشر للمصنف، ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا

---

[251] تجدر الإشارة الى ان مدة الحماية بعد وفاة المؤلف في الاتحاد الأوروبي وفي استراليا وامريكا سبعون سنة.

[252] المصنف الذي يساهم فيه عدة أشخاص طبيعيين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حده، ويتم نشر المصنف باسم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي.

يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تحسب من أول السنة التالية لتاريخ الوفاة، وينطبق ذلك إذا ما كشف المؤلف عن حقيقة شخصيته قبل انقضاء مدة الحماية»[253].

كما تنص المادة (16) من قانون حقوق المؤلف القطري بقولها: «في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية، محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون، يتخذ أول نشر للمصنف كبداية لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه، عند الإعادة، تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات، ونشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد»[254].

ويتضح من النصوص السابقة أن حقوق المؤلف على مصنفه تظل – كقاعدة عامة – طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته، كما يتضح أن هذه المدة قد يتم تقليصها في حالات معينة، وقد تمتد لأكثر من ذلك في حالات أخرى كاستثناء على هذه القاعدة، يؤول بعدها المصنف للملك العام بحيث يمكن الاستفادة منه دون موافقة أصحاب الحقوق عليه تحقيقا للنفع العام.

آثار انتهاء مدة حماية حقوق المؤلف:

يترتب على انتهاء المدة القانونية المقررة لحماية حقوق المؤلف على مصنفه أياً كان نوعه على النحو السابق أيلولة هذا المصنف للملكة العامة، فيسمح للأشخاص الاستفادة من هذا المصنف دون موافقة المؤلف، بل ولا تقتصر استفادتهم على الاستفادة العلمية فقط، وإنما يمكن استفادتهم من هذا المصنف مادياً أيضاً، ولا يعترض عليهم في ذلك بوجود حقوق للمؤلف.

---

[253] للمزيد انظر المواد (١٦٠ – ١٦٥) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[254] وهو ما تقرره المادة (7) من اتفاقية بيرن.

المطلب الثاني: نظرية الاستخدام العادل

ظهرت نظرية الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية نتيجة للضرورة الملحة لظهور آلية توازن بين حقوق كل من المؤلفين وأصحاب الحقوق على المصنفات الذين يرغبون باستغلالها، وتحقيق عائد مادي من جهة وبين المستفيدين الذين يرغبون في إشباع حاجاتهم باستخدام هذه المصنفات من جهة أخرى، فعلى الرغم من الحماية القانونية للمصنفات إلا أن الضرورة دفعت المشرع الى وضع عدد من القيود والاستثناءات، ومن أبرزها ما يعرف بالتراخيص القانونية، والتي تسمح باستعمال المصنفات للأغراض التعليمية والاستشهاد بها لأغراض مرجعية، بشرط أن يتم الإشارة إلى المؤلف تحت تسمية الاستخدام العادل.

ويكمن الهدف من مبدأ الاستخدام العادل في تشجيع الإنتاج الفكري، وضمان حق الجميع بالوصول إلى المعلومات، باعتبار أنه ركن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م من جهة، ولضمان حقوق المؤلف من جهة أخرى[255]، وباعتباره حقاً أساسياً ومكرساً في الدساتير الوطنية، بالإضافة إلى حق المجتمع في المعرفة، وسيتم بحث هذا المبدأ من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الاستخدام العادل

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الاستخدام العادل

[255] رمضان خضر سالم شمس الدين، أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الأول: مفهوم الاستخدام العادل

أولاً: تعريف الاستخدام العادل وأساسه التاريخي

تتعدد وتتنوع المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الاستخدام العادل، فقد يستخدم مصطلح الاستخدام القانوني، أو مصطلح التعامل العادل، أو مصطلح الاستعمال العادل.

وغالباً ما يتم استخدام مصطلحات التعامل العادل والاستخدام العادل بالتبادل ولكنهما يعنيان في الواقع أشياء مختلفة، في حين أن التعامل العادل هو استثناء القانون حقوق الطبع والنشر في المملكة المتحدة والذي يمكن استخدامه كدفاع في المحكمة فلا ينبغي الاعتماد عليه كطريقة لاستخدام المواد وأكثر الإجراءات أمانا للحصول على إذن، في المقابل يعد الاستخدام العادل جزءاً من القانون الأمريكي الذي يحد من حقوق أصحاب حقوق الطبع والنشر بغية تحقيق التوازن بين احتياجاتهم ومصالح الجمهور[256].

ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً هو مصطلح الاستخدام العادل Fair-use، فالمصطلح الأخير هو المصطلح المستخدم في العديد من المؤلفات والمقالات التي تتحدث عن هذا الموضوع، كما أنه المصطلح المستخدم في أهم المؤتمرات التي وضعت القواعد الخاصة بالاستخدام العادل، وهو مؤتمر Corfu وهو اختصار ل conference-on-fair-use أي مؤتمر الاستخدام العادل[257].

---

[256] FAIR DEALING FACT SHEET, OFFICE OF SCHOLARLY COMMUNICATION, UNIVERSITY OF CAMBRIDGE.

[257] The Fair Use/Fair Dealing Handbook, Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March 2015, p2.

ويعرف الاســـتخدام العادل بأنه دفاع عن التجاوزات التي قد تحدث على حق المؤلف، وهو في نفس الوقت قيد على حقوق المبدعين، وهو في النهاية الميزان العادل الذي يضـــمن حق المؤلف دون المساس بحقوق المستفيدين[258].

كما يعرف بأنه القيود الواردة على حقوق التأليف والنشـر[259]، حيث يسـمح باسـتخدامات معقولة ومرغوب فيها اجتماعياً للمصنفات المتمتعة بحق المؤلف دون إذن أو تصريح[260].

بدأت فكرة الاســـتخدام العادل بالظهور في أواســـط القرن التاســـع عشـــر في الولايات المتحدة الأميركية عندما قام القضـاة بتحليل عدد من الادعاءات الواردة إليهم بشـأن انتهاك حقوق النشـر والتأليف، وقاموا بمقارنة هذه الانتهاكات مع احتياجات المجتمع وأهدافه، ويعزى الاستخدام العادل في الولايات المتحدة إلى قرار جاستس ستوري عام 1841م في قضية فولسوم ضد مارش، والذي اسـتند على السـوابق القضـائية للتعامل العادل باللغة الإنجليزية، وتم وضـع الأسـس والمعايير للاستخدامات المختلفة للمصنفات، فجاء مبدأ الاستخدام العادل ووضع المستفيد كأولوية، ومنحه ميزة اسـتثنائية وذلك بتقييد حقوق المؤلف على المصـنف لصـالح المسـتفيدين، وقد أقرت المحاكم عدة امتيـازات منحـت بموجبهـا المؤلفين الاســـتفـادة ممـا ورد لكتـاب ومؤلفين آخرين من غير الحصـول على تصـريح، وجاء هذا الامتياز بالاسـتناد إلى ظروف كل قضـية بشـكل مسـتقل، قبل وضع معايير عامة للاستخدام العادل[261].

---

[258] فيدان عمر مسلم، الاستخدام العادل بين الملكية الفكرية وحرية تداول المعلومات، أعمال المؤتمر القومي الرابع، جامعة المنوفية، مصر، 2000م، ص 527.

[259] Peter Jaszi Patricia Aufderheide, How to Put Balance Back in Copyright: Reclaiming Fair Use, University of Chicago 2011, p10.

[260] فيدان عمر مسلم، الاستخدام العادل بين الملكية الفكرية وحرية تداول المعلومات، المرجع السابق، ص 526.

[261] أحمد فايز أحمد سيد، الاستخدام العادل لحق التأليف في عصر المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2006م، ص 21.

أما بالنسبة لإنجلترا، فقد تم تطوير التعامل العادل لأول مرة من قبل المحاكم في القرن الثامن عشر، وتم تدوينه في عام 1911م في تشريعات المملكة المتحدة، وتم توفير استثناء للانتهاك من أجل التعامل العادل مع عمل ما للأغراض «الدراسية الخاصة، أو البحث أو المراجعة، أو النقد، أو ملخص الصحف»، وأصبح التعامل العادل أيضا مدمجاً في قوانين حقوق النشر في أقاليم الإمبراطورية البريطانية السابقة، والتي يشار إليها الآن باسم دول الكومنولث على مدار القرن الماضي، وقد تطورت قوانين التعامل العادل في العديد من دول الكومنولث، بينما بقي التعامل العادل في بعض البلدان، كما هو الحال في المملكة المتحدة، مقصورا على الأغراض الأصلية في القانون 1911م، فقد أصبحت هذه الأغراض في بلدان أخرى قائمة غير حصرية، حيث أضافت الهيئات التشريعية إليها عوامل يجب على المحكمة مراعاتها عند تحديد التعامل العادل مثل استراليا، علاوة على ذلك، استبدلت بعض البلدان مصطلح «التعامل العادل» بمصطلح «الاستخدام العادل» كما في بنغلاديش وبالتالي، فإن قوانين التعامل العادل في العديد من البلدان أصبحت مع مرور الوقت تشبه بشكل متزايد قانون الاستخدام العادل في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن التفسيرات القضائية للتعامل العادل في بلدان مثل كندا تشبه الآن التفسيرات القضائية للاستخدام العادل في الولايات المتحدة.

ومع التطور التدريجي لمبدأ الاستخدام العادل، فقد أصبح جزءاً من قوانين الملكية الفكرية، ففي عام 1976م نصت المادة (107) من قانون حماية الملكية الفكرية الأمريكي 1976م[262]على أن «الاستخدام العادل لمصنف مشمول بحقوق الملكية الأدبية والفكرية سواء بطريق الاستنساخ أو التسجيل الصوتي أو بأية وسيلة أخرى تنص عليها المادة لأغراض مثل النقد والتعليق أو تقرير

[262] Limitations on exclusive rights: fair use,107.

الأخبار أو التدريس بما في ذلك النسخ المتعددة للاستخدام في الفصول الدراسية والمنح والأبحاث لا يعد خرقاً أو انتهاكاً لحقوق الملكية الأدبية والفكرية»[263].

وجرى في عام 1998م تبني ثلاث مراجعات مهمة لقانون حقوق النشـــر، وبالرغم من إتاحتها الفرصة لمالكي حقوق النشر للحماية القانونية لأعمالهم الرقمية من خلال استخدام رموز الدخول وكلمات الســـر وغيرها، إلا أنها تتيح الاســـتخدام العادل Fair Use والمحدود لأغراض الحفظ الرقمي، والإعارة الإلكترونية، وأغراض التعليم عن بعد، أما حقوق مالكي حقوق النشــر فتشــمل: الاستنساخ للأعمال، إعداد أعمال مشتقة من الأصول، توزيع النسخ للجمهور عن طريق البيع، أو نقل الملكية، الإجازة، والاستجارة، والإعارة، والأداء العام للعمل، والغرض العام للعمل[264].

وعليه يمكن القول بأن مفهوم الاســـتخدام العادل من المفاهيم التي ينفرد بها القانون الأمريكي، ولكن بدأت بعض الدول باستعارته في قوانينها، والاعتداد به كمفهوم دفاعي، بمعنى أنه يستخدم كدفاع بعد إثبات تهمة خرق حقوق النســخ عادةً عندما يتهم الشــخص بخرق حقوق النســخ فإنه يسعى إما إلى:

(1) إنكار ملكية المدعي لحقوق النسخ.

(2) إنكار حدوث مخالفة لحقوق النسخ.

(3) وســيلة الدفاع الأخيرة هي التســليم جدلاً بحدوث المخالفة والاعتماد على مفهوم الاســتخدام العادل لتبريرها[265].

---

[263] فيدان عمر مسلم، الاستخدام العادل بين الملكية الفكرية وحرية تداول المعلومات، مرجع سابق، ص 528.

[264] مجيد دحمان، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطور الحقوق، في تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية_ ورقة عمل مقدمة اعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000م، ص 23.

[265] رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 246.

ويمثل الاســـتخدام العادل مبدأ في قانون الولايات المتحدة يســـمح بالاســـتخدام المحدود للمواد المحمية بحقوق النسخ، دون الاضطرار إلى الحصول على الإذن من صاحب هذه الحقوق أولًا. ويتمثل اســـتحداث حق الاســـتخدام العادل في قانون الولايات المتحدة في تطبيقه على قائمة من الأغراض المسـبوقة بالعبارة الافتتاحية «مثل»، مما سـمح للمحاكم بتطبيقه على التقنيات التي لم يسبق تصورها في النظام الأصلي بما في ذلك، البحث عبر الإنترنت ومسجل الفيديو والهندسة العكسية للبرمجيات.

ثانياً: شروط تطبيق مبدأ الاستخدام العادل

يمثل مبدأ مفهوم الاسـتخدام العادل Fair Use (غير الموجه لكسـب تجاري) المعيار الأسـاسـي في تقدير الأنشـطة التي تقوم بها المكتبات من خلال إتاحة المعلومات لاسـتخدام المسـتفيدين، ويعد الاستخدام العادل منفذا للهروب من قيود حقوق التأليف الأصلي، وذلك بنسخ وتوزيع المادة الحاصـــلة على حق التأليف تحت ظروف معينة دون أخذ الأذن من صـــاحب حق التأليف الأصلي، كما أنه يعد صمام أمان لحق المؤلف في مصلحة المستخدم في ضوء أربعة اشتراطات تم وضـــعها لاســـتخدام العمل في المجال التعليمي والبحثي حتى يكون اســـتخدام المصـــنفات استخداماً عادلاً بما يضمن حقوق كلاً من المؤلفين والمستخدمين وهي[266]:

[266] أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2013م، ص 117.

1- طبيعة استخدام المصنف والغرض منه:

يتعين أن يتم "التعامل" لغرض مذكور في قانون حقوق الطبع والنشر كما يلي: البحث، والدراسة الخاصة، والنقد، والمراجعة، والتقارير الإخبارية، والتعليم، والهجاء، والمحاكاة الساخرة[267].

2- طبيعة المصنف المتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف:

يكون المصنف المحمي من طبيعة العمل الأدبي والعمل السمعي البصري والتسجيل الصوتي، فالمقال المأخوذ من مصنف نصي كالكتاب يمكن تصور الاستخدام العادل له، وكذلك المصنف الرقمي كالأعمال السمعية البصرية على منصة يوتيوب، حيث يتم عمل قراءات وتعليقات نقدية على مقاطع فيديو وأفلام سينمائية، ومن ثم إعادة استخدام المحتوى بطريقة ساخرة والذي لا يعتبر انتهاكاً لحقوق المؤلف بموجب قوانين الاستخدام العادل[268].

3- حجم الجزء المراد استخدامه في المصنف ومدى حجمه بالنسبة للمصنف المراد نسخه أو استعماله المتمتع بالحماية:

حيث يمكن أن يندرج تحت الاستخدام العادل، الاستخدام لمائة كلمة من موسوعة لأغراض تعليمية، أما استخدام نفس العدد من الكلمات من قصة قصيرة لا يمكن اعتباره استخداماً عادلاً لأن هذا العدد من الكلمات يمثل فحوى القصة نفسها، لذا يعتبر استخداماً غير عادل، فقواعد الاستخدام العادل لا تهتم في حجم الاستخدام ذاته، وإنما في تأثير الجزء المستخدم على المصنف

---

[267] Wherry, Timothy Lee (March 2002) The Librarian's Guide to Intellectual Property in the Digital Age: Copyrights Patents and Trademarks.3d ed. American Library Association 192p.

[268] رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 242.

المحمي، وفي بعض الجامعات تجعل الحد الأقصـــى للتصـــوير هو 10 بالمائة من الكتاب فقط وعلى سبيل المثال موقع المنهل والذي يجيز تحميل وطباعة 10٪ من محتوى المصنف فقط.

4- مدى تأثير هذا الاستعمال على الحقوق المادية لمؤلف المصنف المحمي:

إن استعمال المصنف قد يؤثر على العائد المادي للمؤلف، لهذا يشترط في الاستخدام العادل ألا يؤثر على الحقوق المالية للمؤلف، إذ ينبغي ألا يكون الاســـتخدام ذو طبيعة تجارية، وأن يتوجه للأغراض التي لا تبغي تحقيق الربح كالأغراض التعليمية، مثل أن يقوم المدرس بإعداد عدد قليل من النسـخ لأحد المصـنفات بهدف حفظها على رفوف مكتبة المدارس لاسـتعانة الطلاب بها، أو أن يقوم بتوزيع نسـخ من المقال على الطلاب، فيمكن القول أن عمله هذا لا يعتبر انتهاكاً لحقوق المؤلف وبالتالي يندرج تحت بند الاستخدام العادل.

وبكل الأحوال يجب على المستفيد من مبدأ الاستخدام العادل أن يقوم بالإشارة إلى المؤلف الذي استشهد بمصنفه[269].

ثالثاً: مبررات نظرية الاستخدام العادل

ظهرت العديد من الاعتراضـات على قوانين حقوق المؤلف – التي تكفل عدم نسـخ أو اسـتخدام أعمال المؤلف ومصـــنفاته دون إذن منه – وبحســـب المعترضـــين على حقوق المؤلف فإن هذه الحقوق لم تعط أي فائدة للمجتمع، وإنما تم بموجب هذا الحق إثراء عدد من المؤلفين والناشـــرين على حساب الإبداع والابتكار في المجتمع.

كما ظهرت أيضاً عدة جهات لا تدعو إلى إتاحة الاستخدام العادل للمصنفات فحسب، بل تعدت ذلك إلى محاربة حقوق التأليف والدعوة إلى إلغائها وإتاحة المصـــنفات مجاناً للجمهور، وأبرز

---

[269] حمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المكتبة الأكاديمية، مرجع سابق، ص 119.

الداعمين لهذه الدعوات هي منظمة مكافحة حقوق النشـر السـويدية التي أنشـئت سـنة 2004م، وهي المنظمة صاحبة موقع خليج القرصان[270] The Pirate Bay، وهو الموقع السويدي الشهير الذي يتيح المصنفات المحمية للتحميل مجاناً دون موافقة المؤلفين[271].

ومن أبرز السوابق القضائية في تأييد مبدأ الاستخدام العادل الحكم الصادر بقضية مشروع جوجل للكتب الرقمية، والذي جاء لصـــالح جوجل، وذلك بالاســـتئناف بالطعن المقدم من قبل جمعية المؤلفين "Authors Guild" في مواجهة شركة جوجل، بأن مشروع المكتبة الرقمية الذي تقوم به شركة جوجل إنما هو خرق لحقوق المؤلف التي عمل المشرع على حمايتها، بينما تمسكت جوجل بدفوعها أن عملها هذا ينطوي ويندرج تحت تصـــنيف الاســـتخدام العادل لحقوق المؤلف، وبذلك أضـافت غوغل سـابقة قضـائية في مجال الاسـتخدام العادل لحقوق المؤلف[272]، كما أضـافت للعلم والمعرفة ســـابقة بإطلاقها مشـــروعها للكتب الذي مما لا شـــك فيه بأن له أثر كبير على التقدم الحضاري.

وعلى الصـعيد العربي فهناك الكثير من النشطاء المصريين والمنظمات الحقوقية التي بدأت تتبنى فكرة المشـاع الأدبي[273]، عن طريق إصـدار كتبهم ووثائقهم وتقاريرهم برخصـة المشـاع الإبداعي،

---

[270] Sarno, Sarno (April 2007). " The Internet Sure Loves its Outlaws, available at: http://www.latimes.com/entertainment/news/la-ca webscout29apr29,0,12622.story? coll – la – home- entertainment) ". Los Angeles http://www.latimes.com/entertainment/news/la-ca-webscout29apr 29.0.1261622. Story? coll – la – home – entertainment.

[271] [Gibbs, Samuel (2 June 2015). "Last remaining Pirate Bay founder freed from jail". The Guardian. Archived from the original on 23 October 2020. Retrieved 22 August 2016 .

[272] Mohammed Mousa, GOOGLE Books and Google Library Project Case 13-4829 " https://ae.linkedin.com/pulse/. 2 March 2023.

[273] http://creativecommons.org

بل وترخيص محتويات مواقع الإنترنت والمدونات الخاصـــة بهذه الرخصـــة، بهدف خلق آلية للترويج والتشـجيع الاجتماعي على اسـتخدام هذه الرخصـة، وبهدف تجاوز العوائق التي يضـعها قانون الملكية الفكرية أمام حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة[274].

وتعد هذه الدعوات – في إتاحة اسـتخدام المصـنفات دون الحاجة لموافقة المؤلف – هي السـبب في ظهور الاستخدام العادل كمبدأ يحقق نوع من التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق المستخدمين من أفراد المجتمع في الحصول على العلم والمعرفة، وأبرز مبررات هذا المبدأ هي:

1- المبررات الاقتصادية:

يضمن القانون الحقوق المادية للمؤلف على مصنفه، وتشمل الحماية حقين، الأول حق بيع واستغلال المصـنفات، والآخر هو التحكم في كيفية اسـتخدام الناس للمصـنفات، ويرى داعمو حق الاسـتخدام العادل أن الحق الأول هو حق مشـــروع للمؤلف، أما الآخر الذي يســـمح للمؤلف في التحكم في المصـــنفات بعد البيع فإنه يعتبر غير مشـــروع، لأن هذا الحق يكرس الاحتكار الذي بدوره يؤدي إلى زيادة التكلفة المادية للإبداع العلمي، وإلى تقليل الإبداع والابتكار[275].

واعتبر عدد من السياسيين والفلاسفة أن المبررات الاقتصـادية للاسـتخدام العادل هو قضـية عدم الندرة، فالملكية الفكرية ليســت نادرة كما هو الحال بالنســبة للملكية المادية، واعتبروا أيضــاً أن

---

[274] أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة الطبعة الاولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2001م، ص 64.

[275] Sarvinaz A Hafez، Fair Use بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل دراسة على بعض المكتبات السعودية، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.academia.edu/ تاريخ الزيارة 2023/03/01م.

قانون حقوق المؤلف هو مجرد وهم أنشأته الدولة، فمخالفة حق المؤلف برأيهم لا يحرمه من عمله الأصلي على عكس جريمة السرقة التي تحرم الضحية من ملكيتها[276].

2- المبررات المرتبطة بالمصنفات الرقمية:

سمح تطور الإنترنت بتزايد الانتهاكات الواقعة على المصنفات المحمية وحقوق المؤلف، كما أن مستخدمي الإنترنت لا يدركون اشتراكهم بهذا الانتهاك، عن طريق المرور على المقالات والصور التي قد تكون محمية ومشاركتها، كما أن محركات البحث قد تسهل من عمليات الانتهاك لحقوق المؤلف، ويبرر أصحاب هذه الشركات مثل جوجل ذلك بأنهم لا يملكون القوة التي تتصدى أو تمنع تحميل وتنزيل المواد التي تخترق قوانين حقوق التأليف، لذلك يذهب البعض إلى أن حق التأليف قد انتهى مع تطور الإنترنت وانتشاره واتساعه، وبشكل خاص مع انتشار الشبكة السوداء أو ما يطلق عليه الإنترنت العميق الذي لا يوجد رقابة عليه ولا يمكن تتبع مستخدميه[277].

ونحن نتفق مع هذا الرأي إعلاءً لإثراء البيئة المعلوماتية وسد الفجوة ما بين التطور التكنولوجي والإبداع التقليدي، فكم من الكتب لم ترى النور بمعناه الحالي ولم تتح على البيئة الرقمية بسبب جشع بعض المؤلفين أو أصحاب الحق على المصنف واستئثارهم بالمعلومة مقابل النفع المادي لهم دون الاكتراث بالمستفيدين من هذه المعلومات، فالإبداع هو هبة من الله عز وجل يجب أن تصل إلى من يسعى لها، فالبيئة الرقمية الآن هي مأوى الإبداع الذي يسعى إلى إثراء الفكر الإنساني[278].

---

[276] Kinsella, Stephan Against Intellectual Property (http://mises.org/books/against.pdf) (2008) Ludwig Van Mises Institute. Journal of libertarian studies, v. 15 (2), spring 2001.

[277] أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المكتبة الأكاديمية، مرجع سابق، ص 128.

[278] رامي محمد علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، مرجع سابق، ص 5.

3- المبررات الثقافية:

يدعو البعض إلى أن يكون القانون أكثر مرونة في السماح باستخدام المصنفات المحمية، وبرأيهم أن العديد من الأفراد يرغبون باستخدام الإنترنت والوسائل الرقمية لمشاركة أعمالهم مع الآخرين، وذهبت مجموعة من أعضاء البرلمان السويدي إلى الدعوة لعدم تجريم مشاركة الملفات بين الباحثين، فقوانين حقوق التأليف تعيق من حرية المعرفة كحق إنساني عالمي، فحق التأليف يؤخر من التقدم الإنساني في مجال المعرفة والابتكار[279].

[279] Lessig, Lawrence (2005). "CC in Review: Lawrence Lessig on Important Freedoms", Creative Commons,

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الاستخدام العادل

أكثر من أربعين دولة بها أكثر من ثلث سكان العالم لديها أحكام الاستخدام العادل Fair-use أو التعامل Fair dealing في قوانين حقوق النشر الخاصة بها، هذه البلدان موجودة في جميع مناطق العالم وعلى جميع مستويات التنمية، يشير الانتشار الواسع للاستخدام العادل والتعامل العادل إلى أنه لا يوجد أساس لمنع تبني هذه المبادئ والإرشادات، والتي وضعها مؤتمر Confu على نطاق واسع مع المواد التي تجلب مرونتها المؤلفين والناشرين والمستهلكين وشركات التكنولوجيا والمكتبات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والحكومات، ومن الدول التي أخذت بالاستخدام العادل:

1. التعامل العادل في كندا:

بموجب قانون حق المؤلف الكندي لسنة 1985م، فإن الاستخدام العادل يجب أن يكون مرتبطاً بأنشطة محددة كالبحث والدراسة والمراجعة والنقد، مع وجوب الإشارة إلى اسم المؤلف، وأصدرت المحكمة العليا الكندية عدداً من الضوابط للاستخدام العادل[280] وهي:

أ- **الغرض من الاستعمال:** وأخذت المحكمة بالتفسير الواسع للغرض من الاستعمال والبحث واعتبرت أن المحامين يجوز لهم القيام بالاستعمال العادل في معرض القيام بمهمتهم.

ب- **سمة الاستخدام:** ويقصد بها فيما إذا كان الاستخدام لنسخة واحدة أو لعدة نسخ، وفيما إذا كان سيتم التوزيع لمجموعة محددة أم كبيرة، وفيما إذا كان سيتم إتلاف النسخ بعد الاستخدام.

ت- **حجم الاستخدام:** يجب أن يكون حجم الاستخدام من المصنف عادلاً بحسب الهدف من الاستخدام، ففي بعض الحالات يمكن أن يكون اقتباس المصنف بكامله استخداماً عادلاً.

ث- **بدائل الاستخدام:** لا بد من مراعاة وجود مصنفات مماثلة من عدمه في الاستخدام العادل.

---

[280] Fair Dealing in Canada (Copyright Act (http://laws-lois.justice.gc.ca/) 275 Bibliography.

ج- **طبيعة العمل:** فالنسخ واستخدام مصنف غير منشور هو أكثر عدلاً من استخدام المصنف المنشور، أما إذا كان المصنف سري فلا يمكن تفسير استخدامه بأنه استخدام عادل.

ح- **تأثير الاستخدام على المصنف:** يتم مراعاة تأثير الاستخدام العادل للمصنف في مدى التأثير على بيعه ومدى تأثيره على حقوق المؤلف المادية[281].

كما قدمت المحكمة العليا الكندية إرشادات بشأن الاختبار في المدارس والمؤسسات التعليمية بعد المرحلة الثانوية، وتنطبق هذه الإرشادات على التعامل العادل في المدارس غير الربحية من مرحلة رياض الأطفال، وحتى التعليم الثانوي والمؤسسات التعليمية لما بعد المرحلة الثانوية، وتوفر ضمانات معقولة لمالكي الأعمال المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر وفقًا لقانون حقوق الطبع والنشر وقرارات المحكمة العليا، وهذه الإرشادات كما يلي:

1- يجوز للمعلمين والمدرسين والأساتذة والموظفين في المؤسسات التعليمية غير الهادفة للربح الاتصال وإعادة إنتاج مقتطفات قصيرة من عمل محمي بحقوق الطبع والنشر، في شكل ورقي أو إلكتروني، وذلك لأغراض البحث والدراسة الخاصة والنقد والمراجعة والتقارير الإخبارية، والتعليم والهجاء والمحاكاة الساخرة.

2- يتعين نسخ أو نقل مقتطفات قصيرة من عمل محمي بموجب حقوق الطبع والنشر بموجب إرشادات التعامل العادل لغرض التقارير الإخبارية أو النقد أو مراجعة المصدر، وكذلك إذا ورد في المصدر، اسم المؤلف أو مبتكر العمل.

---

[281] The Fair Use/Fair Dealing Handbook, Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March 2015, CANADA Copyright Act (R.S.C., 1985, c. C-42), p17.

3- يمكن تقديم نسخة واحدة من مقتطف قصير من عمل محمي بحقوق الطبع والنشر أو إرساله إلى كل طالب مسجل في فصل دراسي أو دورة تدريبية باعتباره:

أ- منشور خاص بالفصل.

ب- منشور لصالح نظام إدارة التعلم أو الدورة التدريبية المحمي بكلمة مرور أو المقيّد بطريقة أخرى لطلاب مدرسة أو مؤسسة تعليمية ما بعد المرحلة الثانوية.

ت- جزء من حزمة الدورة التدريبية.

4- يُقصد بالمقتطف القصير ما يلي:

- ما يصل إلى 10٪ من العمل المحمي بموجب حقوق الطبع والنشر (بما في ذلك العمل الأدبي والنتيجة الموسيقية والتسجيل الصوتي والعمل السمعي البصري).
- فصل واحد من الكتاب.
- مقالة واحدة من الدورية.
- عمل فني كامل (بما في ذلك الرسم، والطباعة، والصورة، والرسوم التخطيطية، والخريطة، والمخطط البياني، والخطة) من عمل محمي بحقوق الطبع والنشر يحتوي على أعمال فنية أخرى.
- مقال أو صفحة جريدة كاملة.
- قصيدة واحدة كاملة أو مقطوعة موسيقية من عمل محمي بحقوق الطبع والنشر تحتوي على قصائد أو مقطوعات موسيقية أخرى.
- مدخل كامل من موسوعة، أو قائمة مراجع مشروحة، أو قاموس، أو عمل مرجعي مشابه.

5- يُحظر نسخ أو نقل مقتطفات قصيرة متعددة من نفس العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر بقصد نسخ العمل بأكمله أو نقله إلى حد كبير.

6- قد تتم إحالة النسخ أو الاتصال الذي يتجاوز الحدود الواردة في إرشادات التعامل العادل إلى مشرف أو شخص آخر تعينه المؤسسة التعليمية من أجل تقييمه. وسيتم إجراء تقييم لما إذا كان النسخ أو الاتصال المقترح مسموحًا به بموجب التعامل العادل بناءً على جميع الظروف ذات الصلة.

7- يتعين أن يكون الغرض من أي رسوم تفرضها المؤسسة التعليمية مقابل توصيل أو نسخ مقتطف قصير من عمل محمي بموجب حقوق النشر تغطية تكاليف المؤسسة فقط لا غير، بما في ذلك التكاليف العامة[282].

٢. التعامل العادل في المملكة المتحدة:

التعامل العادل هو مصطلح من المحتمل أن يصادفه أي شخص يتعامل مع حقوق النشر في بيئة تعليمية، يعتبر التعامل العادل في المملكة المتحدة استثناء لحقوق الطبع والنشر، ويمكن استخدامه لعمل نسخ محدودة من أقسام الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر[283].

حصر قانون حقوق النشر والتصاميم وبراءات الاختراع لعام 1988م (CDPA) التعامل العادل للمصنفات في الحالات التالية:

- أغراض البحث العلمي والدراسة لغير الأغراض التجارية.

---

[282] Fair Dealing, Cmec Council of Ministers of Education Canada Conseil des ministres de l'Education (Canada),31/7/2019, available at FairDealingDecisionTool.ca //

[283] The Fair Use/Fair Dealing Handbook, Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March 2015, UNITED KINGDOM, Copyright, Designs and Patents Act 1988 (C. 48), SCHEDULE 2, p68

- نقل الأخبار والمراجعة والنقد للمصـــنفات الخاضـــعة لحق التأليف في الأعمال الفنية والأفلام والتسجيلات الصوتية والإذاعية والاقتباس، والتقارير الإخبارية، بالإضافة إلى المحاكاة الساخرة والكاريكاتير والتوضيح للتدريس.

وعلى خلاف القوانين الأخرى، لم يأخذ القانون البريطاني بحجم المصـــنف الذي يتم اســـتخدامه لغير الأغراض التجارية كأحد عوامل الاســتخدام العادل، ولكنه أشــار إلى أن النســخ يجب أن يكون بنســبة معقولة، وسمح للجامعات والمدارس في المملكة المتحدة بنسخ المصنف بأكثر من الحدود المسموح بها في الاستخدام العادل، على أن تأخذ ترخيصاً بذلك من هيئة حق التأليف الوطنية[284].

وتجدر الإشــارة إلى أنه يجب على أي شــخص يرغب في اســتخدام أعمال تخص الآخرين في المملكة المتحدة أن يتوخى الحذر عند اختيار العمل المراد اســتخدامه، فإذا كان هناك أي شــك بشــأن ما يريد استخدامه فعليه طلب المساعدة من أمين المكتبة المحلي أو خدمة المشورة بشأن حقوق النشر أو لطلب الإذن من صاحب حقوق النشر.

٣.الاستخدام العادل في الولايات المتحدة الأميركية:

أدرج قانون حقوق النشـر الأمريكي لعام 1976م الاسـتخدام العادل في نصـوصـه، حيث نصـت المادة (107) على أن:

١- الاسـتخدام العادل للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشـر، بما في ذلك هذا الاسـتخدام عن طريق الاسـتنسـاخ في النسـخ أو التسـجيلات الصـوتية أو بأي وسـيلة أخرى محددة في هذا القسـم، لأغراض مثل النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس أيما في ذلك نســخ متعددة للاســتخدام في الفصل الدراسي أو منحة دراسية أو بحث لا يعد انتهاكا لحقوق الطبع والنشر.

---

[284] https://stringfixer.com/ar/Fair_dealing

٢- عند تحديد ما إذا كان اســـتخدام العمل في أي حالة معينة يعد اســـتخداما عادلا، يجب أن تشـــمل العوامل التي يجب مراعاتها 1- الغرض من الاســـتخدام وطابعه بما في ذلك ما إذا كان هذا الاسـتخدام ذا طبيعة تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية المقاصـد، 2- طبيعة العمل المحمي بحقوق الطبع والنشـر، 3- مقدار وأهمية الجزء المسـتخدم فيما يتعلق بالعمل المحمي بحقوق الطبع والنشـــر ككل، 4- تأثير الاســـتخدام على الســـوق المحتمل للعمل المحمي بحقوق الطبع والنشر أو قيمته»[285].

حيث إن القانون الأمريكي جاء باستثناءات على حق الاستغلال الحصري للمؤلف على مصنفه، وذلك من خلال إعادة انتاج المصـنف أو تسـجيله لأغراض النقد أو التعليق أو التقارير الإخبارية والتعليم والمنح الدراسـية والأبحاث، واعتبر مثل هذه الأعمال اسـتخداماً عادلاً للمصـنف إذا تمت وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون سـبب الاسـتخدام وطريقة الاسـتخدام لا تسـتهدف العمل التجاري أو مرتبطة بجهات غير ربحيه.
2. وضع الاعتبار لطبيعة المصنفات المنسوخة.
3. كمية المادة المنسوخة من المصنف وطبيعتها.
4. الأثر المترتب على ذلك الاستخدام من حيث التأثير المتوقع على سعر المصنف في السوق.

---

[285] he Fair Use/Fair Dealing Handbook, Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March, 2015, UNITED STATES The Copyright Act of 1976 Limitations on exclusive rights: fair use, p71.

5. أن يكون العمل منشوراً، أما الأعمال غير المنشورة فلا ينطبق عليها هذا الاستثناء[286].

فمن أهم تطبيقات مبدأ الاستخدام العادل في الولايات المتحدة هو التراخيص القانونية التي تسمح باستخدام المصنفات في الأغراض التعليمية والبحثية والاستشهاد بها في المراجع، على أن يتم الإشارة إلى المصدر أو المؤلف[287].

ومن خلال ما سبق يتبين أن كثير من القوانين ذهبت إلى تطبيق نظرية الاستخدام العادل بهدف الموازنة بين حقوق المؤلف وحقوق المجتمع والمستخدمين، وتشابه هذا التطبيق إلى حد كبير بين تشريعات الدول، فمنها من حدد حالات الاستخدام العادل للمصنفات وأجاز هذا الاستخدام دون الحصول على إذن المؤلف إذا كان بهدف الاستخدام في البحث العلمي أو الدراسة أو الأخبار أو بهدف النقد أو الاستعمال الشخصي بشرط ألا يكون هذا الاستخدام تجارياً مع ضرورة الإشارة إلى اسم المؤلف أو مصدر المصنف، فيما ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد العوامل التي تسمح بالاستخدام العادل للمصنفات كالهدف من استخدام المصنف، وألا يرمي إلى تحقيق أغراض تجارية، وطبيعة المصنف المستخدم وحجم النسخ أو الاستخدام من المصنف المحمي، ومدى تأثير هذا الاستخدام على الحقوق المادية للمؤلف على المصنف المحمي، وفيما إذا أمكن الحصول على هذا المصنف بشكل تجاري أو على مصنف مشابه له.

---

[286] Muhammad M. Bilhah & Saleh Albarashdi, Fair or Free Use of Copyrighted Materials in Education and Research and the Limit of Such Use,17 Chi. -Kent J. Intell. Prop. 422 (2018). Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/ckjip/vol17/iss2/11

[287] أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المكتبة الأكاديمية مرجع سابق، ص 125.

٤. الاستخدام العادل في قطر:

بالعودة إلى القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري لم نره يشير بشكل صريح ومباشر لمصطلح الاستخدام العادل، وأكد على أنه لا يجوز استغلال مصنف محمي إلا بعد موافقة المؤلف أو من يمثله قانوناً وبمقابل مادي، إلا أنه لمبررات اقتصادية واجتماعية ولرؤية المشرع ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة المؤلف، ومع عدم الإضرار بالمؤلف أوجد استثناءات على حماية حقوق المؤلف تطبيقاً لنظرية الاستخدام العادل.

وأبرز تطبيقات الاستخدام العادل في القانون القطري هي القيود على حقوق المؤلف لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة، مثل استخدام المصنفات لأغراض إعلامية وإخبارية ، واستخدام المصنفات لأغراض التعليم والثقافة، بالإضافة إلى القيود على حقوق المؤلف لأغراض شخصية مثل استخدام نسخة خاصة من المصنف المحمي للاستعمال الشخصي، واستخدام المصنفات من قبل بعض فئات المجتمع كهيئة الإذاعة والصحافة والفرق الإذاعية التابعة للقوات العسكرية، وجميع هذه الاستثناءات لا تحتاج إلى إذن المؤلف لاستخدام المصنف، وإنما يتم الاكتفاء بذكر المصدر.

وأبرز الحالات التي يجوز فيها للغير استخدام المصنف من دون إذن المؤلف، ولا تعتبر انتهاكاً لحقوقه، وإنما تطبيقاً للاستخدام العادل، هي ذات القيود التي فرضها القانون على حقوق المؤلف لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة والتي سبق ذكرها، وتلك الحالات وردت على سبيل الحصر على الوجه الآتي:

1. عمل نسخة وحيدة من المصنف بهدف الاستعمال الناسخ الشخصي غير الربحي.
2. النسخ من مصنفات محمية بهدف الاستخدام أمام المحاكم في حدود الحاجة، مع ذكر اسم المؤلف.

3. عمل نسخة من برنامج الحاسب أو قواعد البيانات بمعرفة الحائز الشرعي، على أن يتم ذلك بغرض الحفظ، أو في حدود الغرض المرخص به، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية.
4. الاستشهاد بفقرات صغيرة من المصنف، أو اقتباسات، أو تحليلات بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر اسم المؤلف والمصدر.
5. نسخ أجزاء قصيرة من مصنف بصورة مكتوبة أو مسجلة لأهداف تربوية تثقيفية، أو دينية، أو للتدريب المهني، على أن يكون النسخ بحدود معقولة، وأن يتم ذكر اسم المؤلف، وعنوان المصنف كلما كان ذلك ممكنا، وبشرط ألا يكون هدف الجهة الناسخة هو الربح المادي، وعدم التمكن من الحصول على رخصة بالنسخ طبقا لقانون حق المؤلف.
6. تصوير نسخة واحدة من المصنف من قبل دار محفوظات أو مكتبة، طالما لا يستهدف الربح على النحو الآتي:

أ) إذا كان المصنف المنسوخ هو مقال منشور أو أي مصنف موجز أو مقتطف من مصنف، وكان الهدف من النسخ هو تلبية احتياجات شخص طبيعي بشرط:

- أن تتعهد المكتبة أو دار المحفوظات بأن النسخة لن تستخدم إلا في أغراض الدراسة أو التعليم أو البحوث، وإذا تكرر النسخ فيتعين أن يتم بصورة متفرقة.
- عدم إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة في الإدارة الجماعية للحقوق يعلمها الناسخ أو يجب أن يكون عالماً بها.

ب) إذا كانت النسخة قد تم تصويرها بهدف المحافظة على المصنف، أو لاستخدامها عند الضرورة لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ضمن المقتنيات الدائمة لمكتبة أو دار محفوظات أخرى فيمكن استنساخها بشرطين:

– أن يكون مستحيلا الحصول على هذه النسخة بشروط معقولة.

– أن يتم التصوير لمرة واحدة.

7. نقل واستنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا يطبق إذا كان الإذن بالاستنساخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً صراحة من طرف المؤلف. ويجوز الاستنساخ والنقل إلى الجمهور لأي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخراجي عن الأحداث الجارية، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، مع الإشارة إلى اسم المؤلف.

وبالمقاربة بين القيود التي جاء به قانون حقوق المؤلف القطري على حقوق المؤلف وبين حالات الاستخدام العادل أو التعامل العادل التي نصت عليها القوانين المقارنة وأبرزها قانون حقوق النشر الامريكي لعام 1976م في المادة (107) والتي جاءت باستثناءات على حق الاستغلال الحصري للمؤلف على مصنفة، وذلك من خلال إعادة إنتاج المصنف أو تسجيله لأغراض النقد أو التعليق أو التقارير الإخبارية والتعليم والمنح الدراسية والأبحاث، نجد أن كليهما قد رخص للغير استخدام المصنفات المحمية وفقاً لشروط متشابهة تقريباً في معظمها.

وبالعودة إلى التشريعات العربية لا نرى نصاً صريحاً يجيز الاستخدام العادل للمصنفات، وإنما نصت على بعض القيود على حقوق المؤلف، ولكن حبذا لو كان هناك نص واضح وصريح حول الاستخدام العادل للمصنفات، بما فيها المصنفات الرقمية في القانون القطري والقوانين العربية التي تفتقد جميعها لنص يجيز الاستخدام العادل كما في التشريعات الغربية المقارنة، دون الوقوف فقط على تقييد حقوق المؤلف في بعض الحالات، حتى لا يصبح القانون مجالاً للتأويل والتفسير أحياناً لمصلحة المؤلف، وتارة لمصلحة المستخدم، وذلك بسبب الحاجة الماسة لإثراء الفكر الإنساني، ولكون قوانين الملكية الفكرية بشكل عام وقوانين حقوق المؤلف بشكل خاص إنما وجدت لحماية الفكر بالدرجة الأولى، ناهيك عن أن الاستخدام العادل لا ينقص من حقوق المؤلف في شيء، لأنه لا يتناقض مع استغلاله للمصنف من الناحية المالية، ولا ينتقص من حقوقه الأدبية أيضاً،

وعليه، فإنه من الضروري أن يتم تعديل القوانين الداخلية بما يتواءم مع حماية المحتوى الرقمي ووضع قواعد فاعلة تلائم هذه التطورات، وتحفظ حق الجمهور في المعرفة.

الخاتمة

إن المتابع للعالم اليوم يجد أنه متجه نحو الرقمنة في مجتمع المعرفة والمعلومة، بما يتضـمنه من إنتاج وابتكار وتجديد للفكر في جميع الميادين، ولا يمكن لأي دولة – خصـوصـاً في دولة تملك مقومات اقتصـــادية وفكرية وثقافية وإبداعية كدولة قطر – أن تغض الطرف عن تلك التطورات الهائلة في البيئة الرقمية، وانعكاساتها على الملكية الفكرية بشكل عام، وعلى حقوق المؤلف بشكل خاص، وأن تعمل على اللحاق بركب الدول التي طورت ذاتها، لا سـيما على الصـعيد التشـريعي والتقني من أجل تشجيع الإبداع والاستثمار في كل المجالات.

ومن خلال بحث واقع حماية حقوق المؤلف على مصـــنفه الرقمي مقابل ما يفرزه العالم من تطورات هائلة ومتسـارعة، نجد بأن موضـوع حماية حقوق المؤلف يتعدى آثاره من مجرد تحقيق الحماية للمؤلف والمصـنف، بقدر ما هو آلية من آليات تحقيق التنمية الفكرية والاقتصـاد الرقمي بنفس الوقت، بعد أن أصبحت المعلومات المادة الأساسية لجني الثروات، وتحوّل الصراع ما بين المؤلف والجمهور الراغب في الحصـول على المعلومات إلى الصـراع بين المؤلف والمتحكم في المعلومات، وهذا ما حاولت في موضـوع الرسـالة تسـليط الضـوء عليه من خلال التعريف بحقوق المؤلف وبوسائل حمايتها، ومن ثم البحث في تقييدها بعد أن تبين أن الفكر هو المحور الأساسي للحماية، والاتجاه نحو الاســتخدام العادل الذي أطّرته التشــريعات الحديثة في العالم ليتواءم مع البيئة الرقمية ومفرزاتها التي غيرت وعدلت من مفهوم الحماية لحقوق المؤلف وجعلها تناســب العصر الرقمي الجديد.

النتائج

وفي ضوء ما سبق عرضه تمكن الباحث من الخروج بمجموعة من النتائج يأتي أهمها فيما يلي:

1) يوجد اهتمام وطني وعربي ودولي بموضـــوع حماية حقوق المؤلف بشـــكل عام، لما لها من أهمية على المســتوى الاقتصــادي والثقافي والاجتماعي، خصــوصــاً في ظل تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة، وذلك للنهوض بهذه الحقوق، ولأثرها البالغ في دفع عجلة التقدم في كافة المجالات.

2) إن التحولات التي أوجدتها البيئة الرقمية في ميدان حقوق المؤلف خلقت أبعاداً ومجالات جديدة للاعتداء على تلك الحقوق، مما دفع إلى المطالبة بتصعيد الحماية لهذه الحقوق.

3) إن المشـرع القطري في القانون (7) لسـنة 2002م نظم حقوق المؤلف على مصـنفه وبحث آليات حمايتها من الناحية المدنية والجزائية، إلا أنه أغفل الناحية التقنية، فقراصـــنة البرامج والإنترنت أصبحوا على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية بشكل أصبحوا معه يتحايلون على التدابير القانونية الجنائية والمدنية.

4) أبرز ما يبرر اعتراض العديد من الدول على ســـن وإصـــدار تشـــريعات وقوانين لمكافحة مظاهر الاعتداء على المصنفات الرقمية هو عجز القوانين الوطنية عن حمايتها، وعن تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات، لتجاوز تلك الأفعال الحدود الإقليمية.

5) فرضـــت البيئة الرقمية على المؤلفين الاعتماد على أنفســـهم باللجوء إلى تدابير تكنولوجية حديثة لحماية مصـــنفاتهم في بيئة تكثر وتســـهل فيها القرصـــنة، وذلك بســـبب أن أغلب التشريعات الوضعية تكرس الحماية القانونية المدنية والجزائية دون مواكبتها بالحماية التقنية.

6) لحظ المشـرع القطري الحماية لقواعد البيانات وبرامج الحاسـوب والتي تعتبر من المصـنفات الرقمية المحمية على الصـعيد الدولي، إلا أنه لم يلحظ الجرائم المسـتحدثة في البيئة الرقمية، الأمر الذي يؤدي إلى تمادي مرتكبيها في جرائمهم.

7) واجهت الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف عدة تحديات أبرزها حق الجمهور في الوصـــول للمعلومات، وهو ما دفع المشـــرعين إلى تقييد حقوق المؤلف في ســـبيل تشـــجيع الإبداع والمبدعين، وتطوير البحث والفكر، كما أدى إلى ظهور مبدأ الاستخدام العادل في التشريعات المقارنة في ظل تحديات البيئة الرقمية، وذلك لخلق نوع من التوازن بين مصـــالح المؤلف والمصلحة العامة.

التوصيات

في ضـوء النتائج المشـار إليها توصـل الباحث إلى بعض التوصـيات التي يمكن أن تسـاهم في حماية حقوق المؤلف في ضوء التحولات الرقمية، وفي ضوء المصلحة العامة في مجتمع المعرفة وأهمها:

1) إن حقوق المؤلف محرك قوي لعملية التنمية الاقتصـــادية بدولة قطر من خلال تنمية أفراد قادرين على توليد الإبداع وتشـجيع الاسـتثمار، مما يسـتوجب تحديث قانون حقوق المؤلف القطري بما يتلاءم مع التقدم التكنولوجي.
2) ضـــرورة تعديل قانون حقوق المؤلف بما يتوافق مع الاتفاقيات الناظمة لحقوق المؤلف المصـادقة عليها الدولة، على سـبيل المثال صـادقت قطر على اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف سنة 2005م، ولم تجر أي تعديلات على قانونها الصادر سنة 2002م.
3) ابتكار طرق آلية تقنية لحماية المصـنفات الرقمية باسـتخدام وسـائل تكنولوجية، واعتماد فكرة الحماية القبلية التي تعتمد بشـكل أسـاسـي على وضـع عقبات تقنية لمنع وإعاقة اسـتخدام المصـنفات الرقمية من غير إذن، وهذه الطريقة بالحماية تتوافق مع المصـنفات الرقمية بشكل أكبر، وهي متبعة في دول العالم المتقدم.
4) العمل على زيادة الوعي لدى فئات المجتمع حول أهمية حماية حقوق المؤلف، ونشـر ثقافة احترامها، والتوعية المعلوماتية بالجرائم الرقمية الواقعة على حقوق المؤلف.
5) تفعيل مبدأ الاستخدام العادل، والنص عليه بشكل واضح في نصوص قانون حقوق المؤلف، وعدم الاكتفاء بتقييد حقوقه فقط، وذلك بهدف نشـر المعرفة والثقافة، وإيماناً بضـرورة إيجاد توازن بين مصالح المؤلف والمصلحة العامة.

6) ضـــرورة تعاون الدول العربية لوضـــع قانون حقوق المؤلف على المســـتوى العربي يواكب التحديات والتطورات العالمية والتحويلات الرقمية ومجتمع العلم والمعرفة، وتشـــجيع تبادل الخبرات وعقد الندوات والمؤتمرات بالمسـتجدات في هذا المجال، مع ضـرورة إنشـاء محكمة مختصـة بمنازعات حقوق المؤلف تابعة لجامعة الدول العربية للنظر في الاعتداءات والجرائم المســـتحدثة على المصـــنفات ذات المحتوى الرقمي، مع ضـــرورة توحيد القوانين والتدابير الحمائية التكنولوجية بشـــأن حقوق المؤلف، وتعزيز التعاون التكنولوجي من خلال تمكين التكنولوجيا، بالإضـافة إلى تحسين أنظمة البحث والتطوير والابتكار وحقوق المؤلف الرقمية، وإنشاء مكاتب حديثة لإدارتها.

انتهى بعون الله

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**
- **المراجع باللغة العربية:**

- المراجع العامة

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء8، ط١، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1967.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد ٢، الجزء ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
4. عبد المنعم البدراوي، المدخل في العلوم القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
5. محمد على التهانوي، موسوعة كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، الجزء الأول، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: 1996.

- المراجع المتخصصة

1. إبراهيم خضر، المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية، متاح على الموقع: http://vb.h2r2.com/forum10/thread11751.html، تاريخ الاطلاع 2023/2/10.
2. أحمد أنور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2013.

3. أحمد عبد الله مصـــطفى، حقوق الملكيـة الفكريـة والتـأليف في بيئـة Cybrarian Journal، العدد 21، ديسمبر 2009، متوفر على الموقع:

httphttp://www.journalcybrariansinfo/index.php?option=com تـــاريـــخ الاطلاع 2023/2/10

4. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراســـة قانونية مقارنة الطبعة الاولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة٢٠٠١.

5. أحمد يوسـف، أحمد حافظ، مدخل إلى المكتبات الرقمية، متاح على الموقع الإلكتروني: www.elyaseer.net، تاريخ الاطلاع: 2022/3/10م.

6. ادوارد كريســـتيان عبد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبنـاني والقوانين العربية والأجنبية. – بيروت: منشورات صادر الحقوقية، 2009.

7. أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات غير الإنترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

8. أســامة أحمد بدير، تداول المصــنفات عبر الإنترنت (مشـكلات وحلول)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006.

9. أســـامة خليل، الملكية الفكرية في الفقه الإســـلامي، دون ذكر دار النشـــر وتاريخه، https://ebook.univeyes.com/

10. أكرم فاضــل ســعيد، طالب محمد جواد – المعين في دراســة المســؤولية الناشــئة عن تطبيقات الحاســـوب واســـتخداماته، الطبعة الأولى، دار المشـــهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.

11.أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصـر الذكاء الاصـطناعي تحديات الواقع والمستقبل، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين، 2021 م.

12.جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصـــة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13.جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشـــريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

14.حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة 2002، القاهرة، 2004.

15.حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2017.

16. ديالا عيســـى ونســـة، حماية حقوق التأليف على شـــبكة الإنترنت: دراســـة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت: لبنان، ٢٠١٠.

17. الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.

18. رمضان خضر سالم شمس الدين، أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف، مجلة روح القانون، العدد 93، 2021.

19.شـحاتة غريب شـلقامي، الحق الأدبي المؤلف برامج الحاسـب الآلي، دراسـة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

20.شـــحاتة غريب شـــلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراســـة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصـــوصـــية حماية برامج الحاســـب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.

21. طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، طبعة أولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2004.

22.عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان 1998.

23.عبد الرحمن خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشـــورات الحلبي، بيروت، 2007.

24.عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية الاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية دار الكتب القانونية مصر، طبعة 1997.

25. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شـــبكة الإنترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدة الإنترنت، الجامعة الجديدة مصر 2009.

26.عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإســـلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية ١٩٩٠.

27.على محمد عبد الله البلوشـــي، تقرير عن وضـــع حق المؤلف في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

28.فاتن حســـين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

29.كوثر مازوني، الشـــبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2008.

30.محمد الأمين بن زين، في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر 2008-2009.

31.محمد حماد الهيتي، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، 2010.

32.محمد خليل يوســف أبو بكر، حق المؤلف، الطبعة الأولى، مجد المؤســســة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

33. محمد سـعيد رشـدي، عقد النشـر دراسـة تحليلية وتأصـيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية، منشأة المعارف، الكويت، ٢٠٠٨.

34.محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصـــاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية مصر، 2007.

35.محمد على النجار، حقوق المؤلف في ضـــوء الثورة المعلوماتية، دراســـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٤.

36.محمد فتحي عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، دار غريب، القاهرة: مصر، ٢٠٠٢.

37.منصـور بختة، حق المؤلف في نشـر مصـنفه، مجلة حقوق الانسـان والحريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018.

38.منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

39. ميشال عيسى طوني، التنظيم القانوني لشبكة دار صادر، بيروت: لبنان، 2001.

40.نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

41.نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج الفكرية المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها ط 3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2000.

42. هلال عباس عيسى، حق المؤلف والوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 56، الربع الثاني، ١٩٩٨.

43. يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني الصحافة الالكترونية– المدونات المنتديات الالكترونية الصحفي الالكتروني – وسائل الإثبات الالكترونية، الطبعة الأولى، عمان، 2015.

- الأبحاث والدوريات العلمية والمؤتمرات

1. Sarvinaz A Hafez، (Fair Use) بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل دراسة على بعض المكتبات السعودية، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.academia.edu ، تاريخ الاطلاع ٣/٥/ 2023.

2. احسان سمارة، مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، ٢٠٠٥.

3. اسعيداني سلامي، ليلى فقيري، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، لبنان، ٢٠١٩ https://jilrc.com/archives/4874تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٢/١٤

4. أسـماء بنت لشـهب، النسـخة الخاصـة للمصـنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي، بحث منشـور بمجلة العلوم الانسـانية الصـادرة عن جامعة قسطنطينية، الجزائر، العدد ٤٢ ديسمبر سنة 2014.

5. أمجد عبد الفتاح أحمد حسـان، الحق في النشـر، خدمة للمصـلحة العامة، مقال مقدم إلى مجلة "دراسات قانونية"، مجلة سداسية تصدر عن قسم القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، لجزائر – كلية الحقوق. https://staff-old.najah.edu تاريخ الاطلاع ٥/٣/ 2023.

6. بسـام التلهوني «الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة» ندوه الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لسنة ٢٠٠٥، المنامة، 9 و10 أبريل، البحرين، 2005.

7. بلال عبد الله، حق المؤلف في عصر الويب، العدد الثالث، مجلة العدل، لبنان، ٢٠١٣.

8. التطورات في تشـريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصـادية والاجتماعية لغربي آسـيا Distr. / ESCWA / E GENERAL ORIGINAL 10 October 2005 8 / 2005 / GRID: متوفر على الموقع الإلكتروني الاسـكوا https://archive.unescwa.org/ar/taxonomy/term/. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٢/١٤.

9. جمال عبد الله، ندوة المعلوماتية القانونية والقضـائية، المركز العربي للدراسـات والبحوث القانونية لبنان، ١٩٩٨

10. جنان صـادق عبد الرازق. اسـتخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات مجلة العربية – السنة 8، عدد 33، 2008.

11. حسـام الدين الصـغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماســـيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مســـقط، من 5 إلى 7 ســـبتمبر / أيلول 2005.

12. حسـام خطاب، القيود والاسـتثناءات الواردة على حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلســـطين (التحديات والآفاق)، منشـــور على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.mohamah.net تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٢/٧

13. حســـن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنيـة تنظمهـا المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة (الويبو) بـالتعـاون مع وزارة الإعلام المنـامـة (انفاذ حقوق الملكيـة الفكريـة للقضـــــاة والمدعين العـامين) ١٢ و١٣ حزيران ٢٠٠٤، مملكة البحرين، ٢٠٠4 / 4متوفر عبر الرابط:

www.wipo.Int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_Ipr_ju_bah_/wipo_ipr_ju_bah_.pdf

تاريخ الاطلاع 2023/2/10.

14. حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، مداخلة الدكتور عصـــام نجاح، رئيس المجلس العلمي للكلية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة – الجزائر، بالمؤتمر الدولي الحادي عشر مركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصـر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الاتحاد العالمي للمؤســـســـات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان أيام 22 و23 و24...06/15/ ٢٠١٦ https://jilrc.com/archives/5077 ، تـاريخ الزيـارة ١٨ فبراير ٢٠٢٣.

15. حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشـــريعات الوطنية بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩ م.

16. حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشـــريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.٢٠٠٨.

17. خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة المنار، تونس –٢٠٢٢

18. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة المجلة الدولية للقانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشارقة، الإمارات، 2016.

19. رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف ١٩٩٦ – وجوب المحافظة على حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني، دراسة تقييمية، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة حيل حقوق الإنسان، الجزائر.

20. رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية الســـعودية قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري دورية علمية محكمة نصفه سنوية، كلية الإعلام جامعة بني سويف عدد ديسمبر ٢٠٢٠.

21. سلامي السعيداني، ليلى فقيري، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 22 – 24 أبريل 2016.

22. شـعران فاطمة، حماية المصـنفات الرقمية في التشـريع الجزائري والتشـريعات المقارنة، مجلة الدراســـات القانونية المقارنة، العدد 03، جامعة حســـيبة بن بوعلي، الشـــلف: الجزائر، ديسمبر 2016.

23. صــغيري ميلود رمضــان، نشــر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصــنفات الرقمية بالتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ٢٠١٩.

24. طارق جمعه السيد راشد، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢ مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي Digital reproduction of copyrighted works in Qatari Law of 7No. المجلة الدولية للقانون ع١.، مج1 2014،

25. عادل رزيق، مداود سمية، حدود ممارسة المؤلف للحق المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور، الجلفة: الجزائر، العدد 06، ٢٠١٨.

26. عبد الرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصــنفات الرقمية، بحث منشــور على الرابط الالكتروني التــالي: http://www.abhatoo.net.ma/page- تــاريخ الاطلاع 2023/2/10

27. عبد الرزاق مصـــطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للنكبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، ٢٠٠١.

28. عبد العزيز العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جـامعـة الازهر، عـدد خـاص بمؤتمر كليـة الحقوق الخـامس المحكم، المجلـد 19، غزة، فسطين 2017.

29. عبد الله الكريم عبد الله، الحماية المدنية لحقوق البث الالكتروني للألعاب الرياضية دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية في الملكية الفكرية مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤، السنة الخامسة، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٧.

30. عبد الله محمد الشريف، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي الثاني العشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد 02، الشارقة، 08 نوفمبر 2001.

31. عمار عباس الحسيني، المفهوم القانوني للمصنفات الرقمية، كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون، العراق، بحث منشور على الرابط: https://www.uomus.edu.iq تاريخ الاطلاع 2023/2/10

32. عمار عبد الله الحسين علي شاه، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، مجلة الجامعة العراقية، العدد /٤٩/، ج/١/و، بدون سنه.

33. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة: حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12 كانون الثاني 2004، ص 6، وهو متاح على الموقع الإلكتروني على الرابط: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?14753 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٢/١٤ نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، (24 أبريل 2016).

34. عيساني طه، عبد الله فوزية، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية (الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 07، العدد2 الجزائر 2022.

35. فاطمة الزهراء بلحيس، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الإنترنت كلية العلوم الاقتصادية (الجزائر)، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/ تاريخ الاطلاع ١٤/2/2023

36. فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: الجزائر، (ديسمبر 2016).

37. فيدان عمر مسلم، الاستخدام العادل بين الملكية الفكرية وحرية تداول المعلومات، أعمال المؤتمر القومي الرابع، جامعة المنوفية، مصر، 2000.

38. مجيد دحمان، تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطور الحقوق، في تكنولوجيا المعلومات والتشريعات القانونية – ورقة عمل مقدمة اعمال الندوة العربية الأولى للمعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٠.

39. محمد الامين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، جامعة الجزائرص٩٢، مقال منشور عل الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع ١٤/2/2023

40. محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مج 21، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الاقتصادية، فلسطين 2007.

41. مصـــطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر الســـادس لجمعية المكتبات والمعلومات الســـعودية المنعقد بمدينة الرياض ٦-٧ ابريل 2020.

42. الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية اللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لغربي آســيا الأمم المتحدة، مطبوعات للأمم المتحدة تصــدر عن الإســكوا، بيت الأمم المتحدة، بيروت ســاحة رياض الصــلح صــندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.، ٢٠١٩، الموقع الالكتروني: www.unescwa.org تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٢/١٤

43. منى الشــيخ، المكتبة الرقمية، المفهوم والتحدي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المجلد 21، العدد 01، تونس، ٢٠٠٠.

44. هشـــام الديب، توجهات ترســم مســتقبل التجارة الإلكترونية: دراســة عن تأثير التجارة الإلكترونيــة على الملكيــة الفكريــة والأمن الإلكتروني. في: المؤتمر العربي الأول لتكنولوجيا المعلومات والإدارة.

45. هناء ســيدهم خالدة، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصــنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، المؤتمر الدولي الرابع عشـــر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس: لبنان، 24 – 25 مارس 2017

46. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاســـوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر الســادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض: الســعودية، 07 أبريل 2010.

- **الاطروحات**

1. أبرار دياب حسـن أبو أحمد، القيود والاسـتثناءات الواردة على حق المؤلف في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2011.
2. أحمد تجاني بوزيدي، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل درجة الماجسـتير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009.
3. أحمد فايز أحمد سـيد، الاسـتخدام العادل لحق التأليف في عصـر المعلومات، رسـالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2006.
4. أميمة عيادي، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسـائط الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2017.
5. جبران خليل ناصـر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في تشـريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شـهادة دكتوراه، جامعة وهران 1، كلية العلوم إنسـانية والعلوم إسلامية، 2018.
6. حقاص صـونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في التشـريع الجزائري _ رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2012 قسم المكتبات الجزائر، ٢٠١٧.
7. حواس فتيحة، حماية المصـنفات المنشـورة على الإنترنت، مذكرة ماجسـتير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
8. راديه احمزيو، حميدة سـلامي، لمصـنفات الرقمية محل الحماية القانونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، حمادي زوبير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2014.

9. رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشـريع الجزائري، مذكره لنيل درجه الماجسـتير في الحقوق، اشـراف د. عائشـة كاملي، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، الجزائر 2020.

10. سـمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسـائل المعلومات المسـتحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٩.

11. شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

12. طه عيسـاني، الاعتداء على المصـنفات الرقمية وآليات حمايتها، منكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

13. فتحي نسـيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة اعدت لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر لعام 2012.

14. فوزية عمروش، تحديد صـفة المؤلف حسـب قانون الملكية الفكرية، مذكرة اعدت لنيل درجة الماجسـتير فرع العقود والمسـؤولية، اشـراف عمار الزاهي جامعه الجزائر كليه الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، بدون سنة.

15. لمسـوتشـي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشـريع الجزائري، مذكرة ماجسـتير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.

16. يوسـف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجسـتير، جامعة عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2004.

- **القوانين والمعاهدات**

1. الدستور القطري المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 6 تاريخ النشر: 2005/06/08 الموافق 1426/05/01.
2. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)TRIPS https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/
3. اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس الموردة ٢٤ يوليو / تموز ٢٩٧٩ والمعتلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٤ انضمت قطر إلى الاتفاقية في التاسع والعشرين من شهر فبراير لعام ٢٠٠٠ ميلادية وصادقت على الانضمام لموجب المرسوم رقم 33 لسنة ٢٠٠١.
4. اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة WIPO Copyright' Treaty WCT.1996، https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html,1996
5. اتفاقية الويبو الخاصة بالحقوق المجاورة لسنة 1996. Performances and Phonogram Treaty (WPPT)1996 https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/index.html
6. الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.lasportal.org
7. القانون رقم7 لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المؤلف والحقوق المجاورة القطري، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 7، تاريخ النشر: 2002/08/03 الموافق 1423/05/25 هجري.
8. القانون رقم 17 لسنة 2011 بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية القطري.
9. قانون رقم 22 لسنة 1992 بشأن قانون حماية حق المؤلف الاردني.

10. قانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن قانون حماية حق المؤلف المصري.

11. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ سنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

12. القانون رقم 82 الصادر في 2 يونيو 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

13.قانون حقوق النشر الامريكي لعام 1976.

14. التوجيه الأوروبي الصادر في 19 نوفمبر ١٩٩٢.

- **الأحكام القضائية**

1. قرار محكمة باريس الابتدائية في «8/سبتمبر – ايلول/1998» مشتر إليه في بحث منشور على الموقع الإلكتروني لكلية المستقبل الجامعة، المفهوم القانوني للمصنفات الرقمية، على الرابط الالكتروني:

https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=&newid=

2. نقض مدني في 7 يوليو 1964 – مجموعة النقض المدني المصري سنة 1964، مشار إليه في: عبد الرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص٥.

- **المراجع باللغة الاجنبية**

- **المراجع باللغة الإنجليزية**

1. Agreement on trade related aspects of intellectual property rights parties.

2. Dectionry for library and Joan M. Reitz. ODLIS: online available at:

3. FAIR DEALING FACT SHEET, OFFICE OF SCHOLARLY COMMUNICATION, UNIVERSITY OF CAMBRIDGE.

4. FAIR DEALING FACT SHEET, OFFICE OF SCHOLARLY COMMUNICATION, UNIVERSITY OF CAMBRIDGE.

5. Fair Dealing in Canada (Copyright Act) http://laws-lois.justice.gc.ca/ Bibliography.

6. Fair Dealing, Cmec Council of Ministers of Education Canada Conseil des ministres de l'Education (Canada), available at: FairDealingDecisionTool.ca,//

7. Copyright Armengaud Guerlain, For more see: Catherine Mateu, ICLG, available at: Laws and Regulations France2023 https://iclg-com.cdn.ampproject.org/v/s/iclg.com

8. Gibbs, Samuel (June2015). "Last remaining Pirate Bay founder freed from jail". The Guardian. Archived from the original on 2March2023.

: 10L3L2022 le http://lu.com/odlis_d.cfm, Disponible

9. https://stringfixer.com/ar/Fair_dealing

10. Kinsella, Stephan Against Intellectual Property http://mises.org/books/against.pdf (2008) Ludwig Van Mises Institute. Journal of libertarian studies.

11. Lessig, Lawrence 2005, "CC in Review: Lawrence Lessig on Important Freedoms", Creative Commons.

12. Lubov Borisovna Sitdikova: Legal Regulation and Copyright Protection in Internet In Russia and Abroad, Mediterranean Journal of Social Sciences, Russian State Social University, Moscow, Vol.6, No.6, 2015.

13. Mohammed Mousa, GOOGLE Books and Google Library Project Case 13-4829 ", https://ae.linkedin.com/pulse/2 March2023.

14. Muhammad M. Billah & Saleh Albarashdi, Fair or Free Use of Copyrighted Materials in Education and Research and the Limit of Such Use,17 Chi. -Kent J. Intell. Prop(2018).Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/ckjip/vol17/iss11/2/

15. Pamela Samuelson, Copyright Law Needs a Digital-Age Upgrade, SFgate, Sep. 26, 2010, available at http: www.sfgate.com/opinion/article/Copyright-law-needs-a-digital-age-upgrade

16. Peter Jaszi Patricia Aufderheide, How to Put Balance Back in Copyright: Reclaiming Fair Use, University of Chicago2011.

17. Sarno, Sarno (April2007) The Internet Sure Loves its Outlaws http://www.latimes.com/entertainment/news/la-ca webscout29apr29,0,12622. story ? coll – la – home- entertainment). Los Angeles http://www.latimes.com

18. The Copyright Act of1976 Limitations on exclusive rights: fair use.

19. The Fair Use/Fair Dealing Handbook ,,Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March 2015,UNITED KINGDOM ,Copyright, Designs and Patents Act 1988 (C. 48),SCHEDULE 2,p68.

20. The Fair Use/Fair Dealing Handbook ,,Jonathan Band Jonathan Gerafi, policy bandwidth, March,2015, UNITED STATES

21. UNESCO-IITE. Digital libraries in education: analytical survy. Education service: Moscow.

22. Wherry, Timothy Lee (March2002) The Librarian's Guide to Intellectual Property in the Digital Age: Copyrights Patents and Trademarks.3d ed. American Library Association.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1. A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dallez siry,1995.

2. A. Lebois, Le droit de location auteurs et des titulaires de droits voisins: thèse, Nantes, 2001.

3. André Bertrand: le droit d'auteur et les droits, Voisins, DALLOZ DELTA, deuxième édition, Franc,1999.

4. Cass. civ. 1 27 Avril 2004, Bull. civ. 1, N 117.

5. c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur.Cette notion est évidemment difficile à cerner.». Voir: BERENBOOM ALAIN, Le

nouveau droit d'auteur et les droits voisins, eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008.

.6 Comte, Une étape du droit d'auteur, la directive CE du 12 November 1992 relative au droit de prêt et de location RIDA, Oct. 1993.

.7 Développement et de la propriété intellectuelle (CDIP) Septième session Genève, 2 – 6 mai 2011 ‹ÉTUDE EXPLORATOIRE SUR LE DROIT D'AUTEUR ET LES DROITS CONNEXES ET LE DOMAINE PUBLIC, établie par Mme Séverine Dusollier, professeur à l'Université de Namur (Belgique.

.8 Les États membres prévoient le droit exclusif d'autoriser ou d'interdire la reproduction directe ou indirecte, provisoire ou permanente, par quelque moyen et sous quelque forme que ce soit, en tout ou en partie.

JOCE nº L. 167/10 du 22 juin, 2001.

.9 Pollaud-Dulian,le droit d'auteur – Paris: Economica, 2004, N 730.

.10 V. Ballet: Le droit d'dutcur sur les Oeuvres de peintre et de sculpturc these, Paris, 1910.